

جمعيةأصول الفقه

# الْتَّقْلِيدُ وَالْإِجْتِهادُ


دراسة فقهية لظاهر التقليد والاجتهاد الشرعي

العلامة الدكتور

عبدالله العبدالغفار الفضلي

مركز الغدير

للدراسات والنشر والتوزيع





الْتِقْلِيْدُ وَالْجَهْلُ



## **مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع**

لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري  
هاتف: ٠١ / ٥٥٢٢٦٢ - ٠٣ / ٦٤٤٦٦٢ - تلفاكس: ٠١ / ٥٥٨٢١٥  
ص.ب. ٢٤/٥٠٠ - الرمز البريدي: ١٠١٧١ - برج البراجنة

[www.al-ghadeer.net](http://www.al-ghadeer.net)

**طبعة جديدة**

**١٤٢٨ م - ٢٠٠٧ هـ**

**الحقوق جمبعها محفوظة**

**لمركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع**

**ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة**

**إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلا بترخيص خطري من إدارة المركز**

مجموعته لأصول الفقه

# الْتَّقْلِيدُ وَالْاجْتِهَادُ

دِرَاسَةٌ فِيهَا لِظَاهِرِ التَّقْلِيدِ وَالْاجْتِهَادِ الشَّرِيعَيْنِ

العلامة الدكتور

عَبْدُ الْمُحْمَّدِ حَلَّافُ الْفَضْلِيِّ

مراجعة وتصحيح

لجنة مؤلفات العلامة الفضل

مركز الغدير

للدراسات والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

# مكتب سماحة العلامة الفضلي

٢ شعبان ١٤٢٦ هـ

حفظه الله

سماحة الشيخ أسد الله حسني سعدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبلغني ولدنا ووكيلنا فؤاد بتفاصيل الاتفاق والعقد الذي تم معكم باعتباركم المدير العام لدار الفدير للطباعة والنشر والتوزيع، والقاضي بقيام داركم الموقرة بطبعه مجموعة كتبنا الدراسية في أصول الفقه، حسب الشروط المتفق عليها والمدونة في العقد.

وبناء على ما يقتضيه العقد من توكيل دار الفدير خطياً، فإنني أرسل لكم هذه الرسالة توكيلاً مني بذلك، وأمنحكم الحق الحصري بطبعه ونشر الكتب المذكورة في العقد حسب الكمية والمدة الزمنية المتفق عليها.

وتقبلوا مني فافر التقدير والدعا... .

عبد الهادي الفضلي



## تقديم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ..

وبعد ...

فهذا الكتاب هو الكتاب الرابع في مجموعة كتب أستاذنا العلامة الفضلي  
في علم أصول الفقه.

الكتب الثلاثة السابقة كُتبت كمقررات دراسية لمراحل التدريس الثلاث  
في الحوزات والمعاهد الدينية، وهي:

- ١ - (مبادئ أصول الفقه) للمرحلة الأولى أو ما يسمى بمرحلة المقدمات.
- ٢ - (الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية) للمرحلة المتوسطة.
- ٣ - (دروس في أصول فقه الإمامية) للمرحلة الثالثة المتقدمة والتي تعد طالب العلم لحضور البحث الخارج وبلغ مرتبة الاجتهاد.

ويأتي هذا الكتاب ليكمل مجموعة كتب الشيخ الفضلي الأصولية وهو  
الحلقة الأخيرة في هذه المجموعة.

يتناول الكتاب في رسالتين مستقلتين، بحرين أصوليين استدلاليين  
لموضوعي الاجتهاد والتقليد الشرعيين.

وكان البحثان قد نشرا في مجلة المنهاج (الأعداد ١٢ / ١١ و ١٨ / ١٩) التي  
تصدرها «مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهما السلام»،

ومن ثم قام «مركز الغدير للدراسات» التابع للمؤسسة بطبعها في كتابين ضمن سلسلة «كتاب المنهاج».

وإذ نعيد نشر هاتين الرسائلتين ضمن مجموعة كتب الشيخ الفضلي الأصولية كأول مجموعة في إطار مشروع إعادة طباعة جميع كتب الفضلي الدراسية مصنفة فيمجموعات تحت إشرافه المباشر.

### **منهج الدراسة:**

لقد كان الموضوعان (الاجتهد والتقليد) يُبحثان في الدرس الإمامي في تصنيفات القدماء من علماء الإمامية ضمن البحث الأصولي، ثم تحولا إلى البحث الفقهي في عهد قريب، كما يذكر ذلك المؤلف في رسالة التقليد حيث يقول: «سيأتينا، تحت عنوان (تاريخ التقليد)، أن موضوع التقليد، بدأ بحثاً أصولياً، وفي عهد متأخر، يسبق عصرنا هذا مباشرةً أو بقليل، تحول بحثاً فقهياً.

وإحال أن هذا التحول كان من السيد اليزدي في رسالته العملية الموسومة بـ(العروة الوثقى).

وبسبب هذا سوف تأتي المصادر التي ننقل عنها تعريفات المصطلح أصولية وفقهية، وأصرة القرابة بينهما من الوثوق بمكان وثيق.

ومع هذا لا يزال بعض المؤلفين الأصوليين يدرجون مبحث الاجتهد والتقليد في كتبهم الأصولية».

وقد سار الشيخ الفضلي في تصنيف بحثه أصولياً على سيرة المقدمين وذلك لأن مسائل الاجتهد والتقليد من ناحية منهجية تبحث ضمن المنهج الأصولي، كما أنها ليست من المسائل التي يقلد فيها المكلف فليس محلها في كتب الفتوى.

في كلتا الرسائلتين، استخدم المؤلف طريقة تبويب منهجه لعناصر البحث وأسلوب عرض ميسر للفكرة والدليل، هدف من خلال ذلك إلى

«وضع الثقافة الفقهية الميسرة بين يدي القارئ المسلم ليسهل عليه معرفة ذلك، لارتباطه المباشر بأهم شيء في حياته، وهو امتثال التكاليف الشرعية».

وأضاف المؤلف - كما في باقي كتبه - منهجه العلمية في البحث والتي تعتبر مدرسة جديدة في كتابة البحوث في العلوم الشرعية هدفت إلى تطوير مناهج البحث المتبعة سابقاً وإدخال صياغة وأساليب أكثر تنظيماً وشمولاً تعتمد منهجي البحث العام والخاص، وأهم معالم هذه المدرسة:

أ- تحديد المناهج المتبعة في دراسة العلم المراد البحث فيه والمقارنة بينها، ومن ثم اختيار المنهج الذي يراه الباحث الأقرب والأصلح، والمنهج الأصولي الذي اتبعه الفضلي في هذا الكتاب وفي باقي كتب مجموعته الأصولية، ما أسماه بالمنهج اللغوي- الاجتماعي، وقد أشار لذلك وشرح مرتکزات هذا المنهج في كتابه (دروس في أصول فقه الإمامية)، وبين هناك كيف أنه المنهج الأصوب والمناسب مع دراسة النص الشرعي.

ب- اتباع منهج علماء اللغة في تعريف المصطلحات، ويمكن ملاحظة هذا المنهج من خلال تعريفه للتقليد والاجتهاد وباقى المصطلحات العلمية التي تطرق إليها البحث.

ج- تخصيص فصل كامل لدراسة تاريخ الموضوع المراد بحثه، كما في فصلي (تاريخ التقليد) و(تاريخ الاجتهداد) ذكر فيما متى وكيف نشأت الظاهرتان ومن ثم استعرض مراحل تطورها، يقول في معرض تأريخه لنشوئها: «فقد برزت هاتان الظاهرتان في بعض الواقع الجزئية التي أرخ لها الذين قاموا بالكتابة عن تاريخ التشريع الإسلامي».

وتمثلت هذه الواقع التاريخية بالتالي:

- ١- المفهّون الذين بعثهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى البقاع الإسلامية لِإِقْرَاءِ القرآن وَتَعْلِيمِ الْأَحْكَامِ.
- ٢- المفتون من الصحابة والتابعين في المساجد الإسلامية التي كانت

آنذاك مراكز للتعليم، أمثال: مسجد النبي بالمدينة والمسجد الجامع بالكوفة.

٣- إرجاع أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أصحابهم إلى الفقهاء لأخذ الأحكام الشرعية منهم.

٤- التأكيد على وجود هذه الظاهرة من قبل أعلام فقهائنا.

د- وضوح العبارة وبيان التعبير في لغة الكتاب ليلتقي وتحقيق المدى الرسالي من التشريع الإسلامي.

و- الشمولية في استعراض الآراء ومناقشة كل منها، والتركيز على استطلاع آراء المتقدمين من علماء الإمامية لقربهم من عصر التشريع ومن لغة ذلك العصر ومفرداته.

هذه برأينا أهم معالم منهج البحث لدى الفضلي في مجله مؤلفاته.

### آراء المؤلف في مبحث التقليد والاجتهاد:

ولابد أن نشير في هذا التقديم إلى بعض آرائه في مسائل التقليد والاجتهاد:

١- في مسألة تقليد الأعلم، وبعد أن عرض تاريخ المسألة، وناقش أدلة التعين (وجوب تقليد الأعلم) وأدلة التخيير، توصل في نتيجة بحثه: «أن الدليل - في موضوعنا هذا - هو سيرة المشرعة، وليس فيها ما يدل على تعين الرجوع إلى الأعلم، بل فيها ما يدل على التخيير، وبوضوح».

٢- برأيه لا وجود للإجتهاد المجزئ.

٣- يرى جواز التخيير والتبعيض في التقليد، يقول في ختام بحثه لمسألة التخيير: «و عند قيام السيرة، لا أرانا بحاجة إلى أن نعتمد معطيات الفلسفة كما جاء في بعض كتب الفقه الاستدلالية، لأن التشريع اعتبار، أمره بيد معتبره، فمتى استفدنـا من السيرة المتصلة بزمان الحضور جواز التخيير أغتنـا عن الرجوع إلى غيرها».

٤ - عرض موضوع الاجتهد الجماعي وبين أهميته في عصرنا الحاضر، ودعا فقهاء الإمامية لأخذ مساعه للتجربة والتوسيع في دراسته.

٥ - لدى استعراضه للعلوم التي ينبغي على الطالب دراستها لبلوغ درجة الاجتهد، أضاف الفضلي بعض العلوم التي يرى ضرورة إدخالها للدرس الحوزوي، أمثال: علم الدلالة وعلم المعجم من علوم اللغة العربية، وعلوم القرآن الكريم، وعلوم الحديث الشريف، ومنهج البحث الفقهي، وتطور الفكر الفقهي والأصولي، والعلوم الإنسانية والطبيعية... بالإضافة إلى التعرف على التاريخ الاجتماعي لعصور التشريع والحياة الاجتماعية المعاصرة. ومشروع تطوير النظام الدراسي في الحوزات الشيعية للفضلي فيه باع طويل وريادات ومشاركات عديدة في وضع مناهج ومقررات الدروس الحوزوية.

وفي الكتاب مواضيع وأبحاث أخرى مهمة تفيد طالب العلم والباحث الإسلامي في فهم وتحصيل المطالب العلمية، وفيه ما يحتاجه كل مكلف للتزامه الشرعي، وفق الله تعالى المؤلف للمزيد من العطاء في نشر علوم دينه الحنيف.

**فؤاد عبد الهادي الفضلي**

لجنة مؤلفات العلامة الفضلي

[www.alfadhl.org](http://www.alfadhl.org)



الرِّسْالَةُ الْأُولَى

الْتَّقْلِيدُ

دِرَاسَةٌ فِقَهِيَّةٌ لِظَاهِرَةِ التَّقْلِيدِ الشَّرِعِيِّ

العلامة الدكتور

عَبْدُ اللَّهِ حَلَّيْفَ الْفَضِّلِي



## **أبواب الرسالة**

- \* مقدمة الطبعة الأولى
- \* مفهوم التقليد
- \* تاريخ التقليد الشرعي
- \* حكم التقليد الشرعي
- \* موارد التقليد الشرعي
- \* المقلّد وشروطه
- \* المقلّد (مرجع التقليد)
- \* التخيير في التقليد
- \* التبعيّض في التقليد
- \* العدول في التقليد



## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد...

فتعتبر ظاهرة التقليد الشرعي من أهم الظواهر في حياة المسلمين.

وهي، من حيث الأهمية، تساوق ظاهرة الاجتهاد الشرعي وتساويها.

وتأتي أهمية هاتين الظاهرتين الشرعيتين من أنها الطريقان الميسران لمعرفة التكاليف الشرعية التي ألزم الإنسان المكلف بامتثالها.

فعن طريق الاجتهاد يصل الفقيه المجتهد إلى معرفة الحكم بشكل مباشر.

وعن طريق التقليد يصل العامي المقلد إلى معرفة الحكم أيضاً، ولكن ليس بشكل مباشر، وإنما عن طريق رجوعه إلى المجتهد.

وهذا لأن امثال التكليف من قبل الإنسان المكلف يمر بمرحلتين:

الأولى: مرحلة العلم بالحكم المطلوب امثاله.

وتحصل على العلم بالحكم يتم عن أحد الطريقين المذكورين: الاجتهاد، وهو طريق المباشر، والتقليد وهو طريق غير المباشر.

الثانية: مرحلة العمل، وهو امثال الحكم المطلوب امثاله، وهذا لا تميز فيه بين المجتهد والعامي.

سلوك أحد هذين الطريقين: الاجتهاد أو التقليد إنما هو للخروج من

- عهدة المسؤولية الشرعية النابعة من إيمان الإنسان المسلم بوجوب طاعة الله تعالى - بامتثال التكاليف الشرعية.

ويرجع هذا إلى ثبوت حجية الاجتهاد شرعاً، وكذلك التقليد.

يضاف إليه ما ذكره الفقهاء - وفق المنهج الكلامي - من أن الله تعالى قد توعد من لم يمثل التكليف الشرعي بالعقوبة الأخروية، فإن حاول المكلف الامتثال لا عن طريق مشروع، فإنه يتحمل الوقوع في مخالفة التكليف، ومن ثم العقوبة.

والعقل - هنا - يُلزمه بدفع هذا الضرر المحتمل، ولا طريق لديه إلى ذلك إلا سلوك إحدى الوسائلتين: الاجتهاد أو التقليد، لأنهما - أعني الاجتهاد والتقليد - مشروعان من قبل المشرع الإسلامي فهما حجتان، أي للمكلف أن يحتج بهما عند وقوع الخطأ فيسلم من العقوبة.

وهذا هو ما يعنیه الفقهاء من قولهم: «عمل المكلف بلا اجتهاد أو تقليد باطل»، أي بلا مؤمن يضمن له عدم العقوبة إن لم يصب الواقع المطلوب.

والفرق بين سلوك هذا المنهج الكلامي والآخر الذي قبله، وهو المنهج الفقهي، هو: أن الباحث ينطلق وفق المنهج الكلامي من ربط المبدأ بالمعاد... بينما هو في المنهج الفقهي ينطلق من أن امثال التكاليف الشرعية هو المظهر الذي يحقق للعبد المكلف طاعته لولاه من دون ملاحظة لذلك الرابط الذي ينطلق منه المنهج الكلامي، مع إيمانه به.

وعلی أیة حال هو فرق في طریقة البحث ومنظلقاته فقط.

من هذه الأهمية للتقليد الشرعي تأتي أهمية البحث فيه.

وسأحاول - قدر طاقتى - التيسير والتوضيح لأكون مع ما هدفت إليه من وضع الثقافة الفقهية الميسرة بين يدي القارئ المسلم ليسهل عليه معرفة ذلك، لارتباطه المباشر بأهم شيء في حياته، وهو امتحان التكاليف الشرعية.

أما عناصر البحث فهي:

- \* مفهوم التقليد.
- \* تاريخ التقليد الشرعي.
- \* حكم التقليد الشرعي.
- \* موارد التقليد الشرعي المقلد وشروطه.
- \* مرجع التقليد.
- \* التخيير في التقليد.
- \* التبعيض في التقليد.
- \* العدول في التقليد.

هذا، وأسئلته سبحانه أن ينفع به ويثيب عليه، إنه تعالى ولي التوفيق وهو  
الغاية.

عبد الهادي الفضلي

الدمام - دارة الغرين

في ٢٩ / ١١ / ١٤١٨ هـ



## مفهوم التقليد

### التعريف:

كلمة «تقليد» مصدر الفعل المضعف: «قلّد، يقلّد» - بتشديد اللام - .

وهي من الكلم المحظوظة، بالإضافة إلى معناها العام، وهو المعنى اللغوي والاجتماعي (العرفي)، تملك أكثر من معنى خاص كمصطلح علمي، وكالتالي:

### في اللغة:

إن خلاصة ما ذكره المعجميون العرب لكلمة «تقليد» مما يرتبط بمعنى المصطلح الشرعي أو يلابسه، هي:

#### ١ - لبسُ القلادة:

يقال: تقلدت المرأة القلادة، أي لبست القلادة. (To wear a necklace.)

#### ٢ - حملُ السيف:

تقول: تقلد الرجل سيفه، أي احتمل الرجل سيفه (To gird oneself with a sword).

#### ٣ - توليةُ المنصب أو السلطة:

يقال: تقلد الأمراً (To take upon oneself) إذا تولاه.

#### ٤- الاتّباع والاقتداء: (Copying):

جاء في «الصحاح»، في مادة «قلد»: «القلادة التي في العنق، وقلدت المرأة فتقلدت هي».

ومنه: التقليد في الدين، وتقليد الولاية والأعمال.

وتقليد البذلة: أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدية.

ويقال: تقلدت السيف، وقال الشاعر:

يا ليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورحا  
أي: حاملاً سيفاً ورحاً.

وفي معجم «لاروس»: «والتشبيه: الاتّباع من غير نظر وتأمل في الدليل».

والتشبيه: اقتداء شخص بآخر في أعماله وأطواره».

وفي «التعريفات»: «التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كان هذا المتابع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه».

التقليد: «عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل».

في العرف:

وهذه المعاني التي ذكرها المعجم العربي هي المعاني العرفية لكلمة «تقليد» عند أبناء المجتمع العربي.

ومن التقليد، بمعنى تطويق العنق بالقلادة، أخذوا معنى تحمل المسؤولية.

ومن ذلك قول السيدة فاطمة الزهراء عليهما السلام، في خطبتها لنساء المهاجرين والأنصار عندما عذنها وهي مريضة: «لا جرم، لقد قلدتم ربّتها وحملّتم وقتها».

والربقة: الحبل، والأوقة: الثقل.

أي لقد طوقت عنهم بمسؤوليتها، وحملتهم تبعتها.

ومن تقليد السيف أخذوا معنى حمل الشيء وتحمل مسؤوليته.

ومن ذلك قول الإمام، أمير المؤمنين عليه السلام، في عهده لمالك الأشتر، واليه  
على مصر، في شأن العمال والموظفين: «إإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة  
اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه  
العقوبة في بدنـه، وأخذته بها أصابـ من عملـه، ثم نصـبهـ بمـقامـ المـذـلةـ، ووسـمـتهـ  
بالخـيانـةـ، وقلـدـتهـ عـارـ التـهمـةـ».

أي وحملته عار التهمة وما يترتب عليها من تبعات.

في الفلسفة:

أو مأثُ إلى أن كلمة «تقليد» أخذت مصطلحاً في أكثر من حقل معرفي، ومن هذه الحقول المعرفية حقل الفلسفة.

فقد جاء في «المعجم الفلسفي» لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ما نصه:

«تقليد Tradition: عُرْفٌ ينتقل من جيل إلى جيل، وأوضح ما يكون في السلوك الاجتماعي أو في الحياة الروحية.

ويطلق اللفظ الأجنبي (يعني Tradition) أيضاً على ما يسمى «المأثور»، وهو تعليم شفوي أو كتابي يوضح الماضي ويعتد به في الحاضر.

ويشير المعجم، بقوله: «ويطلق اللفظ..»، إلى التقليد عند النصارى واليهود الذي يراد به «ما تسلموه وتداولوه خلفاً عن سلف، جيلاً بعد جيل، من العقائد وشعائر الديانة، مشافهة مما لم يدون في كتبهم المنزلة»<sup>(١)</sup>.

(١) محط المحطة، مادة (قلد).

## في علم الاجتماع:

يعرّف «معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية» التقليد *Usage* بأنه «سلوك، أو نمط سلوكي يقبله المجتمع دون دوافع أخرى عدا التمسك بسنن الأئمة». <sup>(١)</sup>

ومن هذا ما نعاشه القرآن الكريم على الجاهليين بقوله تعالى:

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠).

- وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ، قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (المائدة: ٤).

## في الأدب:

والتقليد *Imitation* - أدبياً -: «التخاذل أثر فني نموذجاً والنسبع على منواله، إما من حيث المضمون، وإما من حيث الأسلوب، وإنما من حيث الاثنان معاً»<sup>(١)</sup>.

أما التقاليد *Traditions* - أدبياً - فهي «مناهج وأساليب متتبعة في تحقيق الأثر وفي مضمونه.

ومأخذة عادة من السلف جيلاً بعد جيل، بحيث تصبح مع مرور الزمن ميزة عضوية في أدب من الأداب أو فن من الفنون.

ويعتبر التحرر منها، أو الابتعاد عنها، خروجاً عن السنة المسلم بها، أو ثورة على التراث المتوارث.

(١) المعجم الأدبي لعبد النور، ص ٧٦.

ومن احترام التقاليد والتقييد بها يتشابه الأدباء والفنانون و يؤلفون جماعات متوافقة في فهمها للصنيع وفي إبرازه، وينشئون ما يطلق عليه تارة اسم المذاهب، وتارة أخرى اسم المدارس<sup>(١)</sup>.

### في الشرع:

ونعني، بهذا العنوان، استخدام الكلمة «تقليد»، أو إحدى مشتقاتها، في النصوص الشرعية من آيات قرآنية أو أحاديث مروية عن المعصومين.

وذلك لأن التقليد موضوع بلا بد من التماس معناه في - البدء - من الشرع، فإن لم نعثر على شيء من هذا التمسناه من العرف.

ولأنه قد يقر الشرع المفهوم العرفي ويطبق عليه حكمه، وقد يقره مع التهذيب، وقد لا يقره، لابد من معرفة المفهوم العرفي للمقارنة بينه وبين المفهوم الشرعي لنكون على جلية من واقع الموضوع، وقد تقدم هنا معرفة مفهوم التقليد عند العرف، فلنحاول معرفته في النصوص الشرعية:

### في القرآن:

ورد في القرآن الكريم من مشتقات الكلمة «تقليد»:

- الكلمة «القلائد» في موضعين، هما:

١ - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ وَلَا الْهَذِي وَلَا الْقَلَائِدَ» (المائدة: ٢).

٢ - «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَذِي وَالْقَلَائِدَ» (المائدة: ٩٧).

والقلائد: هي البدن التي يعلق في عناقها شيء من الجلد، أو لحاء الشجر، أو نحوه، ليعلم أنها هدي يسوقه الحاج معه لينحره يوم النحر كنسك من مناسك الحج.

وعطف القلائد على الهدي من باب عطف الخاص على العام «تشريفاً لذوات القلائد وتنويهاً بشأنها»<sup>(١)</sup>.

- وكلمة «مقاليد» في موضعين أيضاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ في سورة الزمر: ٦٣ وسورة الشورى: ١٢.

ومقاليد السموات والأرض هي مفاتيح خزائنهما.

وكما ترى: ليس في الكلمتين «القلائد» و«مقالات» علاقة بها نبحث عنه هنا.

وعليه: فالقرآن الكريم لم يستخدم كلمة «تقليد»، أو أحد مشتقاتها، بالمعنى المبحوث عنه هنا.

نعم، جاء فيه نعيه على أهل الجاهلية اتباعهم الأعمى لأسلامفهم، ذلك الاتباع الذي لم يقم على حجة ولم يدعمه برهان، كما في أمثال الآيتين المتقدمتين اللتين ذكرناهما كشاهد لمعنى التقليد في المصطلح الاجتماعي.

وكل ما نستطيع أن نفيده، من هذه الآيات، أن التقليد على نوعين، هما:

١- التقليد الباطل: وهو الذي لم يقم على حجة شرعية.

٢- التقليد الحق: وهو الذي يقوم على حجة شرعية.

أما استخدام كلمة «تقليد»، كمصطلح شرعي لا نقوى على أن نقول أنها تستفاد مما ذكر إلا على طريق الاستنتاج لا الاستقراء، والمصطلحات لا تستفاد إلا عن طريق الاستقراء.

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة: قلد.

## في السنة الشريفة:

أما الحديث الشريف فقد وردت فيه الكلمة، ومن مشتقاتها ما يمكننا الاستشهاد به واستفاده المصطلح الشرعي منه.

ومنه ما جاء في الروايات التالية:

- كتاب «الوسائل»، الباب ٢٠ من الأطعمة والأشربة المحرمة الحديث (٢) عن محمد بن الحسن (الطوسي) عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير: قال: «دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقالت: - جعلت فداك - إنه يعتريني قرा�قر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسوق!

فقال: ما يمنعك من شربه؟!

فقالت: قد قلدتك ديني.

فقال: فلا تذوقي منه قطرة.

- كتاب «الاحتجاج» (ص ٤٥٦ - ٤٥٨) قال مؤلفه أبو منصور الطبرسي: وبالإسناد الذي مضى ذكره عن أبي محمد العسكري عليه السلام<sup>(١)</sup>، في قوله

(١) يعني به الإسناد الذي ذكره في مقدمة كتابه المذكور:

عن أبي جعفر مهدي بن أبي حرب الحسيني المرعشبي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورistani، عن أبيه محمد بن أحمد، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصادق)، عن أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر الإسترابادي، عن أبي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وأبي الحسن علي بن محمد بن سيار، عن الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام).

وهو سند روايته للتفسير المنسوب للإمام العسكري (عليه السلام).

ونسبة التفسير المذكور للإمام العسكري (عليه السلام) موضع خلاف بين علمائنا من حيث النفي والإثبات.

ويرجع سبب الاختلاف عند بعضهم إلى عدم اعتباره السند المذكور، لجهالة محمد =

= بن القاسم، المفسر الإسترابادي، أو لتضعيقه من قبل ابن الغضائري، ووجهة من روى عنهم مباشرة، وهم ابن زياد وابن سيار.

وعند بعضهم الآخر لقضايا تاريخية وأخرى عقائدية ذكرت في التفسير لا يعتقد صدورها من المقصوم، لما فيها من الغلو أو ما يشبهه، وعند غيرهم لورود الحديث في التقليد بأصول الدين، فلا علاقة له بما نحن فيه.

وفي الطرف الآخر، اعتمد الآخرون اعتقاد الشيخ الصدوق عليه بالقدر الذي يرتفع به إلى مستوى توثيق الإسترابادي والوثيق بروايته.

وقد تناول موضوع نسبة التفسير إلى الإمام العسكري (عليه السلام) بالبحث المناسب كل من:

الميرزا النوري في خاتمة المستدرك عند حديثه عن المفسر الإسترابادي، واختار صحة نسبة التفسير.

وشيخنا الطهراني في (الذرية) عند حديثه عن (تفسير العسكري)، وصحيح نسبة أيضاً.

وذكر كل منها أسماء العلماء النافعين للنسبة والعلماء المثبتين لها. والذي يهمنا أن نشير إليه - هنا - هو أن التفسير المذكور له سند آخر ذكره ابن شهرashوب في (المناقب)، كما نقل عنه ذلك في (المستدرك) و(الذرية) يتنهي إلى الحسن بن خالد البرقي، وهو ثقة.

وقال في (معالم العلماء): «الحسن بن خالد البرقي أخو محمد بن خالد، من كتبه: تفسير العسكري من إملاء الإمام (عليه السلام) مایة وعشرون مجلدة».

ومن الغريب أن ابن الغضائري الذي نُقل عنه تضييف الإسترابادي قد جاء اسم الإسترابادي في إسناد المحقق الكركي في إجازاته للقاضي صفوي الدين عيسى، راوياً عن الصدوق عن المفسر الإسترابادي عمن روى عنهم عن الإمام العسكري.

ونص الإسناد هو: «المحقق الكركي عن أحمد بن فهد عن محمد بن معية عن علي بن عبد الحميد بن فخار الحسيني عن والده عبد الحميد عن علي بن العريضي عن محمد بن شهرashوب عن محمد بن عبد العلوى الحسنى، كلاماً عن الشيخ الطوسي عن ابن الغضائري عن الصدوق عن محمد بن القاسم المفسر الجرجانى عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن الإمام العسكري».

وهذا مما يدعونا إلى التشكيك في صحة نسبة التضييف لابن الغضائري.

وقد يكون هذا لعدم صحة نسبة كتاب (الضعفاء) إليه كما هو رأي غير واحد من علمائنا.

تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا﴾ - (البقرة: ٧٨) -: إن الأمي منسوب إلى أمه، أي هو كما خرج من بطن أمه، لا يقرأ ولا يكتب (لا يعلمون الكتاب) المنزول من السماء ولا المتكذب به، ولا يميزون بينها. (إلا أمانِي)، أي إلا أن يقرأ عليهم ويقال لهم: إن هذا كتاب الله وكلامه، لا يعرفون إن قرئ من الكتاب خلاف ما فيه. (وإن هم إلَّا يظنوْن) أي ما يقرأ عليهم رؤساوْهم من تكذيب محمد ﷺ في نبوته وإمامته على ﷺ سيد عترته، وهم يقلدونهم مع أنه (محرم عليهم) تقليدهم.

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾ (المائدة: ٧٩): هذا لقوم من اليهود، كتبوا صفة زعموا أنها صفة محمد ﷺ وهي خلاف صفتة، وقالوا للمستضعفين منهم: هذه صفة النبي المبعوث في آخر الزمان: إنه طويل، عظيم البدن والبطن، هدف<sup>(١)</sup> أصحاب الشعر، ومحمد ﷺ بخلافه، وهو يجيء بعد هذا الزمان بخمسين سنة، وإنما أرادوا بذلك أن تبقى لهم على ضعفائهم رياستهم، وتذوم لهم إصابتهم، ويكتفوا أنفسهم مؤونة خدمة رسول الله ﷺ وخدمة علي وأهل بيته وخاصة، فقال الله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مَمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مَمَّا يَكْسِبُونَ﴾ من هذه الصفات

= وعلى أية حال: إن هذا التفسير لا يختلف حاله، من حيث محتوياته، عن كتب الحديث الأخرى أمثال الكافي والتهذيب، ففيه ما يقبل بلا تأويل، ومنه ما يقبل مع التأويل، وفيه ما لا يقبل.

والاعتماد، في تحقيق الحال على القرائن، وهو ما لوح إليه الشيخ الأنصاري في رسالته (الاجتهاد والتقليد) عند استشهاده بحديث التقليد المذكور في أعلى نقاً عن التفسير المذكور بقوله: «دل هذا الخبر الشريف الرايع منه آثار الصدق على جواز قبول قول من عرف بالتحرز عن الكذب، وإن كان ظاهره اعتبار العدالة بل ما فوقها، لكن المستفاد من مجموعه أن المناط في التصديق هو التحرز عن الكذب. فافهم».

فالمدار، في تقييم الرواية، هو الوثوق بالصدور، سواء كان هذا عن طريق الوثائق بالراوي أو عن طريق القرائن المصاحبة أو الملائكة للرواية.

(١) الهدف (بكسر الهاء وسكون الدال المهملة بعدها فاء): الرجل الجسيم الطويل العنق.

المحرفات والمخالفات لصفة محمد ﷺ وعليه الشدة لهم من العذاب في أسوأ بقائهم، وويل لهم الشدة في العذاب ثانية، مضافة إلى الأولى، بما يكسبونه من الأموال التي يأخذونها إذا ثبتو عوامهم على الكفر بمحمد رسول الله ﷺ والحجّة لوصيه وأخيه علي بن أبي طالب عليهما السلام ولـه ولـه.

ثم قال: قال رجل للصادق: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمهم بتقليلهم، والقبول من علمائهم، وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم؟

فقال: بين عوامنا وعلمائنا وعوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة، وتسوية من جهة.

أما من حيث استوا فان الله قد ذم عوامنا بتقليلهم علماءهم كما ذم عوامهم.

وأما من حيث افترقوا فلا.

قال: بين لي يا ابن رسول الله!

قال عليه السلام: إن عوام اليهود كانوا قد عرّفوا علماءهم بالكذب الصراح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنایات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم، وأنهم إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصّبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعرف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق، لا يجوز أن يصدق على الله، ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوه ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته، ولا العمل بما يؤدّيه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله ﷺ إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفي، وأشهر من أن لا تظهر لهم.

وكذلك عوام أمتنا إذا عرّفوا من فقهائهم الفسق الظاهر، والعصبية الشديدة، والتکالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتّعصبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقاً، وبالترفق بالبر والإحسان على من تعصّبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً.

فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء، فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم.

فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فإنه من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة العامة فلا تقبلوا منا عنه شيئاً ولا كرامة.

وإنما كثُر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره بجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم.

وآخرون يتعمدون الكذب علينا ليجرروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم.

ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدر فينا، يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجّهون به عند شيعتنا، وينقصون بنا عند نصابنا، ثم يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها، فيتقبّله المسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا، فضلوا وأضلوا، وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه، فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالي، ولأعدائنا معادون، ويدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمعنونهم عن قصد الحق المصيب، لا جرم أن من علم الله من قلبه من هؤلاء القوم أنه لا يريد إلا صيانة دينه وتعظيمه وليه لم يتركه في يد هذا

المتليس الكافر، ولكنه يقيض له مؤمناً يقف به على الصواب، ثم يوفقه الله للقبول منه، فيجمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة، ويجمع على من أضلله لعنة في الدنيا وعذاب الآخرة.

ثم قال: قال رسول الله: «أشرار علماء أمتنا، المضلون عنا، القاطعون للطرق إلينا، المسئون أضدادنا بأسئلنا، الملقبون أندادنا بألقابنا، يصلون عليهم وهم للعن مستحقون، ويلعنوننا ونحن بكرامات الله مغمورون، وبصلوات الله وصلوات ملائكته المقربين علينا عن صلواتهم مستغنوون».

ثم قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى؟

قال: العلماء إذا صلحوا.

قيل: فمن شرار خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود، وبعد المتسدين بأسئلكم، والمتلقيين بألقابكم، والآخذين لأمكتنكم والمؤامرين في مالكم؟

قال: العلماء إذا فسدوا، هم المظہرون للأباطيل، الكاترون للحقائق، وفيهم قال الله - عز وجل - : ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ - (البقرة: ١٥٩) .... .

- الوسائل: باب ١٠ من كتاب القضاء (صفات القاضي)، حديث ٢: عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: يا محمد أنت أشد تقليداً أم المرجئة؟

قال: قلت: قلدنا وقلدوا.

فقال: لم أسألك عن هذا.

فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول.

فقال أبو الحسن عليه السلام: «إن المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه، وإنكم نصيّبتم رجلاً وفرضتم طاعته، ثم لم تقلدوه، فهم أشد منكم تقليداً».

استعملت، في هذه الروايات، عدة ألفاظ ذات علاقة بها نحن في صدده من البحث عن المصطلح الشرعي، وهي كالتالي:

في الرواية الأولى: قلدتك.

وفي الرواية الثانية: تقليدهم، يقلدون، تقليدهم، قلدوا، قلد، التقليد، يقلدوه.

وفي الرواية الثالثة: تقليداً، قلتنا، قلدوا، قلدوه، تقليدوه، تقليداً.

فمجموع ما استعمل من الكلمة «تقليد» ستة، ومن مشتقاتها تسعة، وفي سياق يمكننا أن نستخلص منه التائج التالية:

١ - أن الكلمة «تقليد» ومشتقاتها كانت شائعة الاستعمال في عصور التشريع الإسلامي منذ عهد رسول الله ﷺ وحتى عهد الإمام الحسن العسكري، ونهاية الغيبة الصغرى - كما سيأتي.

وهكذا مدة تجاوزت القرنين من الزمن كافية لاستقرار المصطلح.

٢ - أنها استعملت في ما لها من معنى لغوي عرفي (اجتماعي)، وهو الاقداء مصحوباً بتحميل مسؤولية الخطأ الشخص المقتدى به.

وكما قدمنا: لا يضر ما قيل حول أسانيد هذه الروايات من ضعف بسب الإرسال أو غيره، لأن عليها من ظلال الصدق ما يشفع لقبوها.

٣ - أن هذه الروايات وأمثالها لم تحدد معنى التقليد، ولذا حملناها على المعنى اللغوي العرفي.

ومن - هنا - أيضاً حاول الفقهاء تحديد معنى التقليد، بعضهم للسبب

الذي ذكرته، وبعضهم لعدم اعتماده الروايات لما فيها من وهن في السند حسب رأيه.

٤ - أن الروايات لم تفرق بين التقليد الذي يعني الرجوع إلى المعموم، والتقليد الذي يعني الرجوع إلى الفقيه، لأن ذلك الفرق لم يستثن من ناحية علمية إلاّ بعد رسوخ واستقرار التعريف الفقهي لمصطلح التقليد.

فالتقليد - فقهياً - وكما سيأتي - مجاله الأحكام الظنية، إذ لا تقليد ولا اجتهاد في اليقينيات البدئية.

وبتعبير آخر: التقليد الفقهي لا يكون إلاّ في النتائج الاجتهادية، وهي الفتاوي التي يتوصل إليها الفقيه من طريق الاجتهاد.

وهي - بطبعتها - نتائج ظنية.

والنعمون - عندنا نحن الإمامية - ليس بمجتهد، وما يعطيه من أحكام هي أحكام يقينية لا تخطئ الواقع المطلوب.

وستتبين هذا أكثر مما يأتى.

هذه أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من الروايات المذكورة وأمثالها.

وعلينا الآن أن نكون مع فقهائنا في تعريفاتهم العلمية لمصطلح التقليد.

### في الفقه:

سيأتينا، تحت عنوان «تاريخ التقليد»، أن موضوع التقليد، بدأ بحثاً أصولياً، وفي عهد متأخر، يسبق عصرنا هذا مباشرةً أو بقليل، تحول بحثاً فقهياً.

وإدخال أن هذا التحول كان من السيد اليزدي في رسالته العلمية الموسومة بـ«العروة الوثقى».

وبسبب هذا سوف تأتي المصادر التي نقل عنها تعريفات المصطلح

أصولية وفقهية، وأصرة القرابة بينهما من الوثوق بمكان وثيق.

ومع هذا لا يزال بعض المؤلفين الأصوليين يدرجون مبحث الاجتهاد والتقليد في كتبهم الأصولية.

فمن تعريفات الأصوليين:

١ - العلامة الحلي في «النهاية»: «التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة معلومة».

٢ - الشيخ حسن العاملي في «المعالم»: «التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة».

٣ - الشيخ محمد كاظم الخراساني في «الكفاية»: «التقليد: وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات، تبعداً بلا مطالبة دليل على رأيه».

٤ - الشيخ أبو الحسن المشكيني في «حاشية الكفاية»: «هو أخذ قول الغير من غير برهان».

٥ - الميرزا حسن البجنوردي في «المتنهى»: «فحقيقة التقليد - الذي قامت الأدلة على وجوبه على العامي - ليس إلا تطبيق عمله على فتوى من يجب تقليده أو يجوز».

٦ - السيد محمد تقى الحكيم في «الأصول العامة»: «الرجوع إلى الغير إذا كان عالماً والاعتماد على قوله».

٧ - الميرزا علي المشكيني في «تحرير المعالم»: «التقليد: هو العمل بقول الغير من غير سؤال عن دليله وحجته كأخذ العامي قول المفتى والمريض قول الطبيب».

ومن تعريفات الفقهاء:

١ - السيد محمد كاظم اليزدي في «العروة الوثقى»: «التقليد: هو

الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم ي العمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقيق التقليد».

٢- الشيخ عبد الكريم الحائرى البزدى فى «تعليق العروة»: «متابعة المجتهد فى العمل بأن يكون معتمداً على رأيه فى العمل».

٣- الشيخ علي آل صاحب الجواهر فى «حاشية العروة»: «لا يكفى الالتزام بل لا بد من العمل».

٤- الميرزا محمد حسين النائيني فى «تعليق العروة»: «لا إشكال فى تحققه بالعمل بفتواه (يعنى المجتهد)».

وفي تحققه بتعلم الفتوى للعمل بها إشكال.

أما الالتزام وعقد القلب وأخذ الرسالة ونحو ذلك فالأقوى عدم تحققه بشيء من ذلك».

٥- السيد صدر الدين الصدر فى «تعليق العروة»: «تطبيق العمل على رأى الغير».

٦- الشيخ محمد تقى البروجردى فى «نهج المدى فى التعليق على العروة الوثقى»: «مجرد العمل على طبق فتوى الغير».

٧- السيد محسن الحكيم فى «تعليقات العروة»: «بل هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد».

وفي «منهاج الصالحين»: «التقليد: هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، سواء التزم المقلد بذلك في نفسه أم لم يلتزم».

٨- السيد محمد كاظم الشريعتمداري فى «تعليقات العروة»: «بل هو الاستناد إلى رأى المجتهد في مقام العمل».

٩- السيد محمد هادي الميلاني فى «تعليقات العروة»: «بل هو التعلم

لأجل العمل».

١٠ - السيد أحمد الخونساري في «تعليقات العروة»: «الأقوى عدم تحقق التقليد إلا بالالتزام مع العمل».

١١ - السيد أبو الحسن الرفيعي في «تعليقات العروة»: «لا يخفى أن تفسيره بالالتزام أو بأخذ قول الغير بعيد، لأن التقليد في اللغة هو حمل القلادة في العنق - كما في الأشعار والتقليد في الحج - ومعناه العرفي هو نفس العمل على طبق رأي الغير».

١٢ - السيد محمود الشاهرودي في «تعليقات العروة»: «لا إشكال في تتحققه بالعمل بفتواه (يعني فتوى المجتهد)، وفي تتحققه بتعلم الفتوى للعمل إشكال».

١٣ - السيد روح الله الخميني في «تعليقات العروة»: «بل هو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد».

وفي «تحرير الوسيلة»: «التقليد: هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معين».

وفي «زبدة الأحكام»: «التقليد: هو العمل مستنداً إلى فتوى الفقيه».

١٤ - السيد شهاب الدين المرعشي النجفي في «تعليقات العروة»: «ليس التقليد إلا الالتزام والبناء على تبعية رأي المجتهد في مقام العمل، كما هو مقدم على العمل».

١٥ - السيد أبو القاسم الخوئي في «تعليقات العروة»: «بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل».

وفي «منهاج الصالحين»: «التقليد: هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد. ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل».

وفي «المسائل المختبة»: «التقليد: هو الاستناد في مقام العمل إلى فتوى المجتهد».

١٦ - السيد عبد الأعلى السبزواري في «منهاج الصالحين»: «التقليد: هو مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه من المجتهدين».

وفي (جامع الأحكام الشرعية): «التقليد: مطابقة العمل لرأي المجتهد».

١٧ - الشيخ محمد علي الأراكي في «تعليقات العروة»: «بل الظاهر كونه متابعة المجتهد في العمل بأن يكون مستندًا في عمله إلى رأي المجتهد».

وفي «المسائل الواضحة»: «التقليد في الأحكام: هو العمل برأي المجتهد... أي أن يأتي بعمله استناداً إلى فتواه».

وفي «زبدة الأحكام»: «الظاهر أن التقليد متابعة المجتهد في العمل بأن يكون المكلف مستندًا في عمله إلى رأي المجتهد».

١٨ - الشيخ محمد الفاضل اللنكراني في «حواشى العروة»: «التقليد: هو العمل عن استناد.

ولا دليل على وجوب الالتزام على العامي، ولا على مدخلتيه في ترتب شيء من الأحكام».

وفي «الأحكام الواضحة»: «التقليد: هو العمل المستند إلى قول مجتهد معين».

١٩ - السيد رضا الصدر في «الاجتهاد والتقليد»: «تطبيق العمل مع رأي الغير».

٢٠ - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في «تعليقات العروة»: الاستناد العملي إلى قول المجتهد.

فلا يكفي فيه مجرد الالتزام قلباً، أو معأخذ الفتوى أوأخذ الرسالة بانياً على العمل.

ولكن الأحكام الشرعية لا تدور مدار هذا العنوان (يعني عنوان التقليد) لعدم وروده في الكتاب ولا السنة إلا في روایة ضعيفة (يعني بها روایة التفسير المنسوب للإمام العسكري).

بل الأدلة تدل مطابقة والتزاماً على «حجية قول المجتهد للعامي».

٢١ - السيد حسن القمي في «تعليقات العروة»: «الظاهر أن التقليد في الأحكام هو قبول فتوى المجتهد من دون مطالبة الدليل بالعمل بفتواه أو تعلم فتواه مع الالتزام به».

٢٢ - السيد أبو الحسن الأصفهاني في «وسيلة النجاة»: «التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين.

ويتحقق بأخذ المسائل منه للعمل بها، وان لم ي العمل بعد بها».

٢٣ - السيد آغا حسين البروجردي في «المسائل الفقهية»: «هو العمل برأي المجتهد في أحكام الدين».

٢٤ - الشيخ محمد حسن المظفر في «وجيزة المسائل»: «التقليد: هو متابعة المجتهد في رأيه والأخذ بفتواه».

٢٥ - الشيخ مرتضى آل ياسين في «بلغة الراغبين»: «التقليد: هو بناء العامي على أن فتوى المجتهد الذي يريد الرجوع إليه هي حكم الله في حقه، سواء أعمل بها أم لم ي العمل».

٢٦ - السيد محمد الحسني البغدادي في «هداية الأنام»: «التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين».

وفي «خير الزاد ليوم المعاذ»: «التقليد: هو العمل بفتوى مجتهد معين عقيب الالتزام».

٢٧ - السيد محمد باقر الصدر في «الفتاوى الواضحة»: «التقليد: قدوة وأسوة».

ويتحقق بمجرد العمل، أو بمجرد الجزم والعزم على العمل - عند الحاجة إلى العمل - بقول مجتهد معين.

فأحد هذين كافٍ في صحة التقليد ووافٍ في جواز البقاء عليه بعد موته المقلد».

٢٨- الشيخ محمد طاهر الخاقاني في «رسالة الهدى»: «وليس التقليد هو الالتزام النفسي ولا مجرد العمل على طبق الفتوى، بل هو العمل على طبق فتوى الفقيه على وجه الاستناد إلى فتواه».

٢٩ السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي في «وسيلة النجاة»: «التقليد: هو العمل مع الاستناد بفتوى مجتهد معين».

٣٠ السيد ميرزا مهدي الشيرازي في «الوجيزة»: «التقليد: هو العمل بقول المجتهد الجامع للشراط».

٣١- الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي في «منهاج المتدين»: «التقليد: هو عبارة عن مطابقة العمل لفتوى من يرجع إليه».

٣٢- السيد محمد رضا الكلبايكاني في «مختصر الأحكام»: «يتحقق التقليد بتعلم فتوى المجتهد للعمل بها».

٣٣- السيد محمد الحسيني الروحاني في «المسائل المتنخبة»: «التقليد: هو الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد».

٣٤- الشيخ محمد تقى الفقيه العاملی في «عمدة المتفق»: «الأقوى أن التقليد هو العمل على وفق فتوى المجتهد عن قصد والتفات».

٣٥- الشيخ ميرزا جواد التبريزی في «المسائل المتنخبة»: «التقليد: هو الاستناد في مقام العمل إلى فتوى المجتهد».

٣٦- السيد علي السيستاني في «المسائل المتنخبة»: «التقليد: ويكتفى فيه تطابق العمل مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً، مع إحراز مطابقته له».

٣٧- السيد محمد حسين فضل الله في «المسائل الفقهية»: «الظاهر أن التقليد - بالمعنى المصطلح - هو الالتزام بفتوى المجتهد».

٣٨- السيد عز الدين بحر العلوم في «التقليد في الشريعة الإسلامية»:

« هو التبعية في الشؤون الدينية، حيث يقلد المكلف من هو جامع لشروط الاجتهاد، فيتبعه في أحكامه ويوشحه بها كما يوشح العنق بالقلادة ».

إن هذه العينة، المؤلفة من خمسة وأربعين تعريفاً، تؤلف النموذج الممثل الذي يضم كل المعاني التي ذكرها الفقهاء لمصطلح التقليد بالمستوى الذي ينفعنا من خلال استخلاص النتائج في الوصول إلى معنى التقليد ووظيفته.

وسوف يتم هذا بعد ذكر النتائج المشار إليها، وهي:

١ - التقليد: هو العمل وفق فتوى المجتهد.

وربما كان هو أقدم تعريف للتقليد، وقد بلغت مفرداته في قائمتنا أحد عشر تعريفاً.

٢ - التقليد: هو الالتزام النفسي بمعنى عقد القلب بالعزم على العمل وفق رأي المجتهد.

وبلغت عدة القائلين به في قائمتنا خمسة فقهاء.

٣ - التقليد: هو الالتزام مع العمل.

ذهب إلى هذا السيد الخونساري.

٤ - أن التقليد يتحقق بالالتزام وحده وبالعمل وحده، وبهما معاً.

قال به السيد محمد باقر الصدر.

٥ - التقليد: هو الاستناد أو الاعتماد في مقام العمل على فتوى المجتهد.

وصل عدد مفرداته في قائمتنا إلى اثنى عشر تعريفاً.

٦ - التقليد: هو مطابقة عمل العامي لفتوى المجتهد.

وعدد القائلين به في قائمتنا ستة فقهاء.

٧- التقليد: هو قبول قول الغير.

قال به ثلاثة فقهاء في قائمتنا، وهم: الأخوند الخراساني وأبو الحسن المشكيني والسيد حسن القمي.

٨- التقليد: هو تعلم فتاوى المجتهد للعمل بها.

ذهب إليه اثنان من قائمتنا، هما: السيدان الميلاني والكلبائكي.

٩- التقليد: هو متابعة المجتهد في رأيه.

قال به الشيخ المظفر والسيد بحر العلوم من القائمة المذكورة.

١٠- التقليد: هو بناء العامي على حجية فتوى المجتهد في حقه.

وهو تعريف الشيخ آل ياسين.

ونتائج النتائج التي نخلص إليها من هذا التصنيف هي:

١- أن المعاني التي ذكرتها التعريفات المذكورة تلتقي عند مفهوم واحد، هو: رجوع العامي إلى الفقيه، لإيمانه بأن فتواه هي حكم الله في حقه، وهي حجة عليه في مجال امتحال التكاليف الشرعية، كما أنها حجة له في مجال الإعذار من قبل الله تعالى عند عدم إصابته الواقع المطلوب.

ذلك لأن «الذي يستفاد من الأدلة هو لزوم التهاب المنجز أو المعاذر في كل ما يصدر عنه المكلف من فعل أو ترك، فإن حصل المنجز أو المعاذر بجهده أجزاء، وإلزام عليه الرجوع إلى الغير إذا كان عالماً والاعتماد على قوله»<sup>(١)</sup>.

٢- أن المستفاد من هذه التعريفات على اختلاف تعبيرها، هو أن التقليد علاقة دينية بين العامي المقلد والمجتهد المقلد، تقوم على أساس من رجوع العامي

إلى المجتهد لمعرفة فتواه ثم العمل على وفقها لأنها الحجة في حقه التي يعتمد عليها في مقام الامثال، والتي يعتذر بها عند عدم إصابته الواقع المطلوب.

٣- أن هذه العلاقة - متى نظرنا إليها من زاوية تشريعية تخضع لاعتبار المشرع - لأفيناها تتحقق بالالتزام وحده، وتتحقق بالعمل لكن مع الالتزام، كما تتحقق بالاستناد إلى الفتوى في مقام العمل، ولكن مع الالتفات لذلك.

وهذا لأن العلاقة المذكورة هي في معناها الدقيق: إيمان العامي بحجية فتوى المجتهد في حقه، وهذا المعنى يتتحقق بأي واحد مما ذكر.

٤- أن التقليد بمعناه الشرعي يلتقي مع التقليد بمعناه العرفي، وهو رجوع الجاهل إلى العالم، وغير ذي التخصص إلى ذي التخصص، مع افتراق التقليد الشرعي عن العرفي في اعتبار حجية قول المرجع في حق العامي.

### **التسمية:**

وسبب تسمية العلاقة الدينية المذكورة بالتقليد هو تحويل العامي مسؤولية ما يترتب على امثالاته الشرعية طبقاً لفتوى المجتهد، إذا لم يصب الحكم المطلوب، تحويلها للمجتهد وتطويق عنقه بها.

وهو معنى التقليد الذي هو جعل القلادة في العنق.

ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي<sup>(١)</sup> ف جاء أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟، فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد عليه المسألة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟، فسكت ربيعة.

---

(١) ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ المدني المتوفى سنة ١٣٦ هـ، كان من أكابر فقهاء مدرسة الرأي السننية، وكانت له حلقة تدريس في مسجد النبي (عليه السلام)، فيها تفقه الإمام مالك، وفيها تخرج.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه، قال أو لم يقل، وكل مفت  
ضامن".

## تاریخ التقلید الشرعی

تبینا، من تعریفنا للتقلید، أن التقلید الشرعی هو التقلید العرفی المتمثل برجوع غير العالم إلى العالم، مع فارق أن التقلید الشرعی یلتمس فيه الحجة لما یترتب عليها من تنجز و تعذیر.

وأعني بهذا أن العامی عندما یثبت لديه أن هذا الفقیه العالم بالأحكام الشرعیة قد توفرت فيه الشروط التي تصحح الرجوع إليه وأخذ الأحكام الشرعیة منه، وأن فتواه حجة تنجز التکلیف في حقه، أي تجعله جاهزاً للامتثال، وتعطیه المجال للاعتذار أمام الله تعالیٰ عند عدم إصابة الفتوى للواقع المطلوب، فإنه یرجع إليه وبتأثير من هذه المشروعة التي آمن بها.

وجاء هذا لأن التقلید العرفی ظاهرة بشریة عامة قامت عليها سیرة الناس (سیرة العقلاء) في جميع شؤونهم الحیاتیة، حيث یرجع غير العالم في كل مجال من مجالات الحیاة إلى العالم.

وجاء المشرع الإسلامي، وأقر هذه الظاهرة في مجال الامثالات الشرعية فانبثق منها مظاهر من مظاهر سیرة المشرعة (المسلمین) حيث یرجع العامی إلى المجتهد.

وتاریخ المسلمين المتشرعين (وهم المسلمون الملزمون بالتشريع الإسلامي) أقوى شاهد على ذلك.

فقد بدأ التقلید الشرعی - كظاهرة شرعیة اجتماعية - في عهد رسول الله ﷺ،

وبتخطيط منه عليه السلام ثم بتطبيقه من قبل المسلمين بمرأى وسمع منه عليه السلام وتحت إشرافه وبيان شاده.

وتمثل هذا في الأشخاص الذين كان يتدبرهم عليه السلام للقيام بمهمة تعليم الأحكام الشرعية في البلدان والأماكن التي أسلم أهلها في عصره.

ومن هذا بعثه عليه السلام مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة، ومعاذ بن جبل إلى اليمن.

فقد كان المسلمون، في هذه الأماكن النائية عن مقر النبي عليه السلام يتعلمون الأحكام من هؤلاء الصحابة المتذمرين لهم والمعوثين إليهم، ويعلمون وفق ما يتعلمون منهم.

وكانوا (أعني المسلمين) عندما يحتاجون إلى معرفة حكم شرعي للعمل به يسألون هؤلاء ويحببونهم ويعملون وفق ما يفتونهم به.

وهذا هو عين التقليد المقصود هنا.

في إجابة السؤال التالي: «متى وجوب التقليد على المسلمين؟ وهل كان المسلمون أيام الأئمة مقلدين خصوصاً أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمة عليهم السلام؟».

قال أستاذنا السيد الخوئي: «التقليد كان موجوداً في زمان الرسول عليه السلام وزمان الأئمة عليهم السلام لأن معنى التقليد هوأخذ الجاهل بفهم العالم، ومن الواضح أن كل أحد في ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام وأخذ معلم دينه منه مباشرة، والله العالم»<sup>(١)</sup>.

كانت هذه هي البداية الأولى لنشوء ظاهرة التقليد الشرعي، والمظاهر الأول لانبعاث سيرة المبشرة في هذا المجال من أحضان سيرة العقلاة.

---

(١) انظر: مسائل وردود، ط٢، ص٥.

ثم استمر التقليد يتبلور مفهومه بتبلور مفهوم الاجتہاد مثليں هذه السیرة المشرعیۃ التي أشرت إليها.

يقول شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتابه «عدة الأصول»: «إني وجدت عامة الطائفة (يعنی الإمامیۃ) من عهد أمیر المؤمنین عليه السلام إلى زماننا هذا (القرن الخامس الهجري) يرجعون إلى علمائهما ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويفتیهم العلماء فيها، ويسوغون لهم العمل بما يفتون به.

وما سمعنا أحداً منهم قال لمستفتٍ: لا يجوز لك الاستفتاء، ولا العمل به، بل ينبغي أن تنظر كما نظرتُ، وتعلم كما علمتُ، ولا أنكر عليه العمل بما يفتونهم.

وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأئمة عليهما السلام، ولم يحک عن واحد من الأئمة عليهما السلام النکير على هؤلاء، ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يصوبونهم في ذلك، فمن خالف في ذلك كان مخالفًا لما هو المعلوم خلافه».

وهو يشير بهذا إلى ما قام به أئمتنا عليهما السلام من ترسیخ ظاهرة التقليد الشرعی، فقد روی شيء غير قليل مما يعرب عن هذا.. منه:

- قول أبي الحسن الهادی عليهما السلام في جواب سؤال أحمدر بن إسحاق:

مَنْ أَعْمَلَ أَوْ عَمِنْ آخَذَ؟

وقول مَنْ أَقْبَلَ؟

فقال: «العمري ثقتي فما أدى إليك عنی، فعنی يؤدی، وما قال لك عنی، فعنی يقول، فاسمع له وأطعه».

- قول أبي محمد العسكري عليهما السلام لأحمد بن إسحاق عندما سأله السؤال نفسه: «العمري وابنه ثقنان، فما أدى إليك عنی، فعنی يؤدیان، وما قالا لك عنی، فعنی يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنها الثقنان المأمونان».

- وعن شعيب العقرقوفي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن شيء، فمن نسأل؟

قال عليه السلام: «عليك بالأسدي» يعني أبا بصير.

- وعن ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني ليس كل ساعة ألقاك ويمكن الق-dom، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؟

قال عليه السلام: «فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه قد سمع من أبي، وكان عنده مرضياً وجيهاً».

- وعن يونس بن يعقوب: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: «أما لكم من مفرغ؟، أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة البصري».

- وعن علي بن المسيب: قلت للرضا عليه السلام: شقتني بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فعن من آخذ معالم ديني؟.

فقال عليه السلام: «من زكريا بن آدم المؤمن على الدين والدنيا».

قال ابن المسيب: فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه.

- وعن عبد العزيز بن المهدى - وكان وكيل الرضا عليه وخاصته - سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟.

قال عليه السلام: «خذ عن يونس بن عبد الرحمن».

- وعن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: قلت: - جعلت فدالك قد اختلف أصحابنا، فأصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟

قال عليه السلام: «عليك بعلي بن حميد».

قلت: فآخذ بقوله؟.

فقال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

وبعد أن رسخت فكرة التقلید الشرعی في أذهان أتباع أهل البيت، وتحقق في أفعالهم عن طريق هذه الجزئيات المتمثلة في الإرجاع إلى فقهاء معينين، باعتبار التقلید علاقة دینية تقوم على أساس منأخذ الفتوى للعمل على وفقها:

- أعطى الإمام العسكري عليه السلام المبدأ العام أو القاعدة الكلية للتقلید بقوله - المتقدم -: «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعمام أن يقلدوه».

- وألزم التوقيع الشریف الذي صدر من الإمام المهدي عليه السلام بالتقلید، وأعلن نصب الفقيه للقيام بوظيفة الإفتاء ووظيفة النيابة عن الإمام عليه السلام بنيابة من مسؤوليات ومهام.

فقد جاء فيه: «وأماماً الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم».

ومن هنا لم يواجه أتباع أهل البيت أية مشكلة في مجال التقلید عند الغيبة الكبرى، فكانوا يرجعون إلى الفقهاء في أعصارهم وأمصارهم، ويأخذون عنهم معالم دینهم عن وعي وبصيرة.

هذه هي خلاصة تاریخ التقلید منذ عهود المعصومین حتى عهود العلماء المجتهدين بعد الغيبة الكبرى.

---

(١) انظر: الاجتہاد والتقلید للسيد رضا الصدر، ٩١ - ٩٤.



## حكم التقليد شرعاً

### حكم التقليد:

التقليد، باعتباره فعلاً من أفعال الإنسان، لا بد من أن يكون له حكم في الشريعة الإسلامية، للقاعدة المتفق عليها عند جميع المسلمين القائلة: «إن الله في كل واقعة حكماً»، أي أن كل فعل إرادي من أفعال الإنسان له حكم في الشريعة الإسلامية.

وعلى المسلم أن يعرف ذلك الحكم ويصدر في سلوكه على وفقه.

في ضوء هذا: ما هو حكم التقليد؟

ذهب أصحابنا الإمامية إلى أن حكم التقليد لمن ليس بمجتهد هو الوجوب.

### دليل الحكم:

استفاد علماؤنا هذا الحكم (أعني وجوب التقليد) من العقل والنقل.

ويمكننا أن نقسم الدليل الدال على الحكم (وجوب التقليد) إلى قسمين: دليل علمي وأخر عملي.

١ - الدليل العلمي: وهو الذي يستدل به الفقيه المجتهد من خلال دراساته العلمية وبحوثه الفقهية.

٢- الدليل العملي: وهو الذي يعتمد العامي في معرفة حكم التقليد.  
وبتقسيم آخر تنقسم هذه الأدلة إلى عقلية ونقلية.

### ١- الأدلة العقلية:

وتتنوع إلى نوعين هما: العقل الفطري وسيرة العقلاء.

#### أ- العقل الفطري:

وفحواه أن الإنسان بفطرته، ومن غير حاجة إلى برهان، يدرك أن على  
غير العالم الرجوع إلى العالم.

وبما أنه يعلم - وبالضرورة والبداهة - أنه مكلف من قبل الله تعالى  
بتكاليف شرعية شاملة لجميع أفعاله الإرادية، وأن عليه أن يمثلها.

وكذلك يعلم - وبالبداهة - أن امثاثها يتوقف على معرفتها، ولا طريق له  
إلى معرفتها إلا بإحدى وسائلتين: الاجتهاد أو التقليد.

ولأنه - أعني العامي - ليس بمجتهد، حينئذ لا طريق أمامه إلا التقليد.

فالعقل الفطري، حيث يدرك الإنسان بفطرته ووجданه أن التقليد  
واجب عليه، هو الدليل على وجوب التقليد ولزوم رجوع العامي إلى المجتهد.

وهذا الدليل يشترك فيه المجتهد والعامي.

فهو بالنسبة إلى المجتهد دليل علمي لأنه يستند إليه في الوصول إلى الحكم  
عن طريق القاعدة المنطقية التي تقول: المقدمة البديهية تنتهي نتيجة بديهية.

وإذا أردنا أن نصوغ الدليل صياغة منطقية بأن مؤلفه من مقدمة بديهية  
تنتهي نتيجة بديهية، فإننا نقول:

إن الإنسان العامي يدرك بوجданه أنه يجب عليه أن يتعلم الحكم ليعمل

على وفقه = إذن يجب عليه أن يرجع إلى من يعرف الحكم ليتعلم منه.

وهو بالنسبة إلى العامي سلوك عملي ترشده إليه فطرته، ويدركه بوجданه، ويقوم به من تلقاء نفسه، شأنه شأن أي سلوك عملي آخر في حياته، حيث يرجع فيما يجهله من أشياء إلى من يعلمها.

ومن استدل بهذا الدليل الملا الأخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني في كتابه الأصولي «كفاية الأصول»، قال: «إن جواز التقليد، ورجوع الجاهل إلى العالم - في الجملة - يكون بديهيًا جبلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل».

#### ب- سيرة العقلاء:

ويراد بها أن طبيعة حياة الناس، بما هم عقلاء، وعلى أساس مما تملئه عقولهم عليهم، قائمة على لزوم رجوع غير العالم إلى العالم، وغير المتخصص إلى المتخصص.

فالعامي الذي لا يعلم الأحكام الشرعية المطلوب منه امتثالها لا يخرج عن هذه السيرة العقلائية أو قل الظاهرة الاجتماعية البشرية، فبتأثير من هذا السلوك الاجتماعي العام يرجع في مجال معرفة الأحكام الشرعية إلى المجتهد.

فالتقليد الشرعي - الذي يتمثل في رجوع غير الفقيه إلى الفقيه - هو مفردة من مفردات هذا السلوك الاجتماعي العام الذي يصطبغ عليه الفقهاء باسم «سيرة العقلاء».

وإلى هذه السيرة، باعتبارها دليلاً، استند جمهور الفقهاء واستدلوا بها على لزوم التقليد في حق العامي.

وتستمد هذه السيرة شرعيتها من تطبيقها في حياة المسلمين المشرعين بإمضاء المعصوم لها، أو عدم ردعه عنها - كما مرّ بيانه في موضوع تاريخ التقليد الشرعي.

## ٢. الأدلة النقلية:

وتتنوع - هي الأخرى - إلى نوعين: القرآن والسنة.

### ١- القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على وجوب التقليد بأكثر من آية، وأهمها آية النفر: ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وببيان الاستدلال بهذه الآية الكريمة على وجوب التقليد يتلخص في أن الآية أوجبت النفر - أي الخروج إلى مراكز تعليم الأحكام الشرعية - وعلى نحو الوجوب الكفائي، وهو أن يذهب أو يبعث إلى تلكم المراكز نفر من يعهد بهم القدرة على تعلم الأحكام وتعليمها، وفيهم من حيث العدد الكفاية لتفطير احتياجات بلدانهم أو البلدان الأخرى التي ينتدبون إليها، ليقوموا عند رجوعهم إلى بلدانهم أو البلدان الأخرى التي يتبدلون إليها بتعليم المسلمين فيها أحكام دينهم، فالمسلمون يتعلمون منهم ويعملون وفق ما يتعلمون، ويسألونهم عن الحكم عندما يحتاجون إلى ذلك، ويعملون وفق ما يجيئون به.

وفي الغالب تأتي أجوبتهم تفسيراً لآية أو شرحاً لرواية على نحو الاجتهاد باستخلاص الحكم منها.

والأخذ بقول المجتهد، والعمل على وفقه، هو التقليد شرعاً.

يقول السيد الجنوردي في «المتنهى / ٢ / ٦٣٢»: «إن آية النفر لها ظهور قوي في وجوب قبول قول المجتهد المنذر على العمami».

ويمكننا أن نستخلص من هذه الآية الكريمة ما يلي:

١ - أن على المسلمين إقامة مراكز للدراسات الدينية.

٢ - أن على أهالي كل بلد إرسال بعثات دراسية من بهم الكفاءة وفيهم

الكافية إلى تلكم المراكز لتعلم الأحكام الشرعية.

٣- أن على الطلبة المبعوثين، بعد إكمال دراستهم وعودتهم إلى بلدانهم، أو ذهابهم إلى غيرها، القيام بمهمة التبليغ الإسلامي.

#### ب- السنة الشريفة:

استدل الفقهاء من السنة الشريفة بأمثال الأحاديث التي ذكرناها في مبحث تاريخ التقليد الشرعي، وتقدم أنها على نوعين:

##### ١- خاصة:

وهي تلك الأحاديث التي قيلت في قضايا جزئية بالإرجاع إلى فقهاء معينين، لتطبيق هذه الظاهرة، مع استهداف أن يتحقق من خلال التطبيق شيئاً آخران هما:

- تمرير المسلمين على هذه الظاهرة الشرعية التي هي التقليد.
- ولستكون بسببه سيرة للمتشرعة في هذا المجال.

##### وهذه الأحاديث مثل:

- ما عن علي بن المسمى: قلت للرضا عليه السلام: شقتني بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فعممن آخذ معالم ديني؟

فقال عليه السلام: من زكريا بن آدم المؤمن على الدين والدنيا.

- ما عن عبد العزيز بن المهدى: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فمممن آخذ معالم ديني؟

قال عليه السلام: خذ عن يونس بن عبد الرحمن.

##### ٢- عامة:

وهي تلك الأحاديث التي جاءت بعد سابقتها لتعطي القاعدة العامة

للتقليد، وذكرنا منها - في مبحث تاريخ التقليد الشرعي - حديثين، هما:

- ما روي عن الإمام العسكري عليه السلام: «فأماماً من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفأً لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».
- ما روي عن الإمام المهدى عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم».

قال في «المتھی ٦٣٢ / ٢»: «ولا شك في أن الأخبار الصادرة عن أهل بيت العصمة : في هذا الباب - أي باب إفتاء العالم للعامي - على اختلاف ألسنتها وعمومها وخصوصها، فوق حد الاستفاضة.

وكلها تدل دلالة مطابقية أو التزامية على لزوم رجوع الجاهل إلى المجتهد الواجب لشراط معينة».

هذه خلاصة ما استدل به العلماء على حكم التقليد من ناحية شرعية، وبطرق علمية.

أما الدليل العملي فقد أشرت إلى أن العقل الفطري كدليل على وجوب التقليد يمكن أن يستدل به بشكل علمي، ويمكن أن يتخذ دليلاً أيضاً، لا بشكل علمي، وإنما بشكل عملي تلقائي حيث يرجع الإنسان الذي لا يعرف الأحكام الشرعية إلى الفقيه الذي يعرفها ويأخذها منه ويعمل على وفقها بداع من فطرته وما يمليه عليه وجدانه.

هذا ما نعنيه بالدليل العملي، وقد مرّ توضيحه بما يعني عن الإعادة هنا.

وهناك دليل عملي آخر، هو «سيرة المشرعة»، وقد أوضحنا هذا أيضاً في موضوع تاريخ التقليد الشرعي، حيث أعرّبنا عن أن المسلمين ساروا في مجال التقليد الشرعي بسيرة العقلاء بعد أن أمضيت وأقررت من قبل المشرع الإسلامي بما تفرع منها ما اصطلاح عليه بسيرة المشرعة.

«قال في التقريرات: وبالجملة، فجواز تقليد العامي - في الجملة - معلوم

بالضرورة للعامي وغيره، وليس علم العامي بوجوب الصلاة عليه - في الجملة - أوضح من علمه بوجوب التقليد من اتخاذ طريقها في حصول العلم من مسیس الحاجة وتوفر الدواعي عليه واستقرار طريقة السلف المعاصرین للائمة والخلف التابعين لهم إلى يومنا هذا<sup>(١)</sup>.

أما كيف يتخد منها المسلم المكلف دليلاً على وجوب التقليد؟

إن أي مسلم، عندما يبلغ مرحلة التمييز من عمره التي هي قبيل سن التكليف، يعي أن هذه الظاهرة من الظواهر الدينية، ويدرك بأنها من الأساسيات والضروريات في امتثال الأوامر والنواهي الدينية.

كما يعي أن المسلمين المتشرعين قد أخذوا بهذه الظاهرة جيلاً بعد جيل بما يعطيه اليقين بضرورة الأخذ بها إن لم يكن مجتهداً.

فالوعي الوجداني عند المسلم العامي بضرورة رجوعه إلى الفقيه، وإيمانه التلقائي بقيام سيرة المسلمين (المتشرعة) على ذلك ينبع لديه - وبشكل بدائي - وجوب التقليد.

ومن هنا لا يحتاج المسلم العامي في مسألة وجوب التقليد إلى أن يقلد من المجتهدين من يفتني بها فيستند في تقليده إلى فتواه، لا لما قال الفقهاء من أن التقليد في مسألة وجوب التقليد يلزم منه الدور<sup>(٢)</sup>، وهو محال، وإنما لأنه يملك

(١) عن مصباح المنهاج ص ٩.

(٢) قالوا: «إن أصل وجوب التقليد ليس بتقليد لاستلزماته للدور».

«فلا يمكن للعامي أن يقلد في هذه المسألة، أي يرجع إلى مجتهد استنبط وجوب رجوع العامي على المجتهد للزوم الدور، وهو توقف حجية رأي المجتهد في هذه المسألة على حجية رأيه».

وبتوضيح أكثر: إن أصل حجية تقليد المجتهد تتوقف على حجية تقليده في هذه المسألة، وحجية تقليده في هذه المسألة تتوقف على أصل حجية تقليده، فتكون النتيجة: إن أصل حجية تقليده تتوقف على أصل حجية تقليده... وهذا هو عين توقف الشيء على نفسه الذي هو الدور المحظور.

الدليل على هذا الوجوب، إلا أنه دليل بديهي لا يحتاج معه إلى إعمال فكر أو إطالة نظر.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن حكم التقليد هو الوجوب.

وقد عَبَر عنهم بعضهم بالاستحباب، ويرجع هذا إلى أن وجوب التقليد على المسلم المكلف هو من نوع الوجوب التخييري لأن المكلف الذي هو ليس بمجتهد خير بين الاجتهاد والتقليد، أي أن أمامه خيارين في عرض واحد من أجل الوصول إلى معرفة الحكم، وهما: إما أن يجتهد وإما أن يقلد.

والوجوب التخييري قد يطلق عليه في لغة الفقهاء وأصطلاحهم اسم الاستحباب، كما نقول أن صلاة الجمعة في عصر الغيبة هي مستحبة بمعنى أنها واجبة بالوجوب التخييري بينها وبين صلاة الظهر.

أما الاحتياط - وهو الطريق الثالث من طرق الوصول إلى معرفة الحكم المطلوب شرعاً - فهو ليس خياراً في عرض الاجتهاد والتقليد، وإنما هو في طولها لأنه لا بد فيه من الاجتهاد أو التقليد.

ثم إن معرفة الحكم الشرعي، عن طريق الاحتياط، هي معرفة إجمالية لتردد الحكم لدى المحافظ بين أفراد الحكم المحتملة، بينما هي في الاجتهاد، وكذلك في التقليد، معرفة تفصيلية، لأنها متعلقة في فرد واحد.

ولأن الاحتياط في طول الاجتهاد والتقليد من حيث الرتبة لم أنترق له في مواضع تعرض له فيها بعضهم.

## موارد التقليد الشرعي

يراد بموارد التقليد الشرعي المواد أو الأشياء التي يجب على العami الرجوع فيها إلى الفقيه المجتهد ومعرفتها منه.

ولأجل أن نعرف هذه الموارد، أو المواد التي يجب التقليد فيها، لابد من التمهيد لذلك ببيان ما يحتاج إليه المكلف في مقام امثال التكاليف الشرعية، وهو:

- ١ - معرفة الحكم الذي يريد أن يمثله.
- ٢ - معرفة الموضوع الذي يريد أن يطبق الحكم عليه.

ولنوضح هذا بالأمثلة:

- السجود في الصلاة اليومية واجب:

فالسجود موضوع.

ووجوبه في الصلاة حكم.

والمطلوب من المكلف هو أن يعرف معنى السجود، وأن يعرف معنى الوجوب.

- شرب الماء مباح:

شرب الماء هو الموضوع.

والإباحة هي الحكم.

والمطلوب هو معرفة أن هذا السائل الذي يريد أن يشربه المكلف ماء، ومعرفة معنى الإباحة.

وباختصار:

المطلوب من المكلف في مقام الامتثال معرفة الحكم الشرعي الذي يريد المكلف أن يمثله، ومعرفة موضوع ذلك الحكم أو ما يتعلق بموضوع الحكم كالماء بالنسبة للشرب في مثالنا المتقدم.

فإذن عندنا أحكام، وعندنا موضوعات تتعلق بها الأحكام أو بما يتعلق بها، مطلوب منا معرفتها عند الامتثال.

وهذه الأحكام على أقسام، وكذلك الموضوعات هي الأخرى على أقسام.

فما هي تلك الأقسام من الأحكام، وتلك الأقسام من الموضوعات التي يجب فيها التقليد، والتي لزم العami أن يعرفها عن طريق رجوعه إلى المجتهد وأخذها منه؟

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: يقينية وظننية.

### ١- الأحكام اليقينية:

وهي تلك الأحكام الثابتة بالضرورة من الدين، ولا مجال للاجتهاد فيها.

مثل وجوب الصلاة اليومية، فإن هذا الوجوب ثابت بالضرورة والبداهة بحيث لا مجال للخلاف فيه عند المسلمين.

وسُمِّيَتُ باليقينية لأن لدينا يقيناً بأنها أحكام شرعية صادرة عن الله تعالى.

وتُسْمَى بالضروريَّة أيضًا لأن معرفة كونها أحكاماً شرعية ثابت عندنا بالضرورة، أي بالبداهة التي لا تحتاج معها إلى إقامة برهان أو الاستدلال عليها بدليل.

واليقين يعني انكشاف واقع هذه الأحكام أمام المكلف بالوجود،

بالمستوى الذي لا يشك معه في أنها حكم الله في حقه المطلوب منه امثاله.  
فهذا اليقين بأنها من الله تعالى يعني عن محاولة التهاب ما يثبت حجيتها  
لأن حجيتها قائمة بها ببركة هذا اليقين الناتج عن تلك البداهة.

## ٢- الأحكام الظنية:

وهي تلك الأحكام التي نظن بصدورها عن الله تعالى، أي ليس لدينا  
يقين بصدورها من الله تعالى.

ومعنى هذا أن واقعها لم ينكشف أمامنا، ويترتب عليه أننا نظن إصابتها  
للواقع المطلوب منا، وفي الوقت نفسه نحتمل عدم إصابتها للواقع المطلوب  
منا.

وهكذا أحكام هي الأحكام الاجتهادية التي يتوصل إليها المجتهد عن  
طريق اجتهاده.

ولوجود عنصر الظن بإصابتها الواقع وعنصر الاحتمال بعدم إصابتها  
قالوا: المجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وهو في حالة الإصابة مأجور وفي حالة  
الخطأ معذور، لأن الاجتهاد طريق مشروع عقلاً ونقلأً، كما أثبتت الدراسات  
الشرعية ذلك.

ولأنه مشروع كان حجة فيها يتوصل إليه من أحكام.

وكانت الأحكام التي يتوصل إليها - هي الأخرى - حجة لأنها جاءت  
عن طريق مشروع.

أي أن الظن - هنا - من الظنون المعتبرة شرعاً، والمستثناة من حرمة العمل  
بالظن.

فالمجتهد - على أساس هذا - وكذلك العامي المقلد له يؤجر إن أصاب  
الواقع في مقام الامتثال، ويعذر إن أخطأ الواقع في مقام الامتثال.

وهنا نقول: إن مجال التقليد وموارده هو الأحكام الاجتهدية.  
أما الأحكام اليقينية فلا مجال للتقليد فيها، وهي ليست من موارده.  
هذا بالنسبة إلى الأحكام.  
أما بالنسبة إلى الموضوعات فإنها تنقسم إلى:

### ١- الموضوعات الشرعية:

وهي التي تحدد من قبل الشرع كالصلوة والصوم والحجج وأمثالها.  
ولا طريق للمكلف العامي إلى معرفتها إلا بالرجوع إلى الفقيه.  
إن مثل هذه الموضوعات التي تسمى بـ «الموضوعات الشرعية» أو  
«الموضوعات الشرعية المستنبطة»، هي - أيضاً - ما يقلد فيها العامي المجتهد،  
أي إنها من موارد التقليد الشرعي و مجالاته.

### ٢- الموضوعات العرفية:

يراد بالعرف - هنا - (أبناء المجتمع) الذين لديهم خبرة أو معرفة بتحديد  
وتعيين الموضوع المطلوب.

وينقسم العرف - في ضوء تعامل الفقهاء معه - إلى قسمين:

#### أ- العرف الحاضر:

وهو أن يكون الموضوع من الموضوعات المستعملة في الحاضر، أي عند  
إرادة المكلف لامثال حكمه.

وينقسم هذا - حسب واقعه - إلى قسمين:

#### ١- العرف العام:

وهم أبناء المجتمع الذين تمثل الموضوعات التي يراد معرفتها عن طريقهم

ظواهر اجتماعية.

## ٢- العرف الخاص:

وهم المتخصصون في المجالات العلمية والأخرى العملية، كالعلماء في سائر العلوم والفنون، وكالتجار والزراع والصناع وأمثالهم، كلاً في مجاله.

ويقول الفقهاء - هنا -:

- إذا كان الموضوع من الموضوعات العرفية العامة لا تقليد فيه، وإنما يرجع في تحديده إلى أبناء مجتمعه، وذلك مثل تحديد أن هذا السائل المعين ماء أو غير ماء، وأن هذا الثرى (الأرض) تراب أو رمل.

- وإذا كان الموضوع من الموضوعات العرفية الخاصة أيضاً لا تقليد فيه، وإنما يرجع في معرفته إلى المختصين به، أمثال تحديد أن هذا المرض المعين يؤثر فيه الصوم فيوقف برأه أو يزيد فيه أو يولّد منه مضاعفات أخرى مقدرة ضرراً معتمداً به.

وهنا - أي في رجوع المكلف إلى العرف العام أو العرف الخاص - لا يصح اعتماده على ما ي قوله أهل العرف إلا بعد حصول الوثيق والاطمئنان عنده من صحة قوله.

## ب- العرف الماضي:

ونريد به أن يكون الموضوع مما كان يعرف معناه في عصور التشريع أو العصور السابقة على عصر المكلف الذي ابتدى به ويريد معرفته، وهو لم يعد في عصره موضوعاً عرفياً.

وهذا مثل «الصعيد» الذي هو مادة التييم، ومثل «النبيذ» عند أهل المدينة قدّيماً، والذي يعني - عندهم - إلقاء أحد من التميرات في البئر ليغذب مأؤها فيستساغ شربه، وسمى بالنبيذ لأنّه ينبع في البئر أي يرمى فيها، ومثل

«القرء» الذي يطلق على حيف حيض المرأة وظهورها.

فإن تحديد أمثل هذه الموضوعات هو من وظيفة المجتهد يرجع فيه إلى معاجم اللغة العربية وأمثالها.

ولأنها من وظيفة المجتهد تكون مورداً من موارد التقليد.

وعلى العامي أن يرجع إلى المجتهد في معرفتها.

### والخلاصة:

أن التقليد يلزم في الأمور التالية:

- ١ - الأحكام الفقهية الاجتهادية.
- ٢ - الموضوعات الشرعية المستنبطة.
- ٣ - الموضوعات العرفية اللغوية.

## المقلد

بعد أن تعرفنا معنى التقليد الشرعي وتاريخه وحكمه عند أصحابنا الإمامية، وموارده و مجالاته، ننتقل إلى تعريف المقلد - بصيغة اسم الفاعل - وبيان الشروط التي يلزم توفرها فيه ليقع تقليده صحيحاً، وبالتالي تكون أعماله وفق تقليده هي الأخرى صحيحة.

### تعريفه:

المقلد: هو المكلف الذي ليس بمجتهد، سواء درس العلوم التي توصل الدارس إلى رتبة الاجتهاد، ولكنه لم يجتهد، أو لم يدرس شيئاً منها، كما هو شأن عامة الناس.

ويطلق الفقهاء عليه اسم «العامي» نسبة إلى العامة في مقابل الخاصة الذين هم المجتهدون.

ومن المظنون قوياً أنهم أخذوا هذا المصطلح من الحديث الشريف المروي عن الإمام العسكري عليه السلام، والذي مر أن ذكرناه غير مرة.. من قوله عليه السلام: «فللعام أَن يقلدوه».

يقول الشيخ الأنصاري في رسالة «الاجتهد والتقليد»: «يجوز التقليد للعامي الصرف، والعالم غير البالغ رتبة الاجتهد، وهو موضع وفاق»<sup>(١)</sup>.

---

(١) عن التقليد في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٧

ويضع السيد السيستاني في «المسائل المتخذة» النوعين اللذين ذكرهما الشيخ الأنصاري للعامي في تقسيم مرقمن يقول: «المقلد قسمان:

١ - من ليست له أية معرفة بمدارك الأحكام الشرعية.

٢ - من له حظ من العلم بها، ومع ذلك لا يقدر على الاستنباط.

ويعبر عن القسمين بالعامي «.

### شروطه:

ويشترط في المقلد، لكي يكون تقليله صحيحاً، ومن ثم تقع أعماله الشرعية صحيحة، أن يكون:

- بالغاً.

- عاقلاً.

«فلا عبرة بتقليل المجنون حال جنونه، وكذلك لا عبرة بتقليل الصبي وإن كان ميّزاً» - كما عن صاحب الفصول -<sup>(١)</sup>.

ولمعرفة معنى البلوغ وحدوده وإماراته، وكذلك لمعرفة معنى العقل والمراد منه هنا، يرجع إلى كتابنا «دروس في فقه الإمامية - المجلد الأول».

## المقلد (مرجع التقليد)

### التعريف:

المقلد - بصيغة اسم المفعول - هو الفقيه الذي يرجع إليه المقلد «العامي» في شؤون دينه، فيأخذ الفتوى منه ويعمل على وفقها.

واصطلاح عليه في لغة الفقه بـ«المجتهد» وـ«الفقيه» وـ«مرجع التقليد» وـ«المراجع» وـ«المفتى».

واشترط العلماء لصحة تقليد العامي له أن يتتوفر (أعني الفقيه) على صفات معينة أو قل: على شروط خاصة.

وقد وقع بعض هذه الصفات أو الشروط موقع الاتفاق عند العلماء، ووقع البعض الآخر موضع الخلاف فقال به قوم ولم يشترطه آخرون.

وبسبب الخلاف هو الاختلاف في الدليل.

### الأدلة:

ولذلك لابد من إلقاء نظرة نقدية على الأدلة التي استدلوا بها لمنطلق في دراستنا الآتية على ما انتهينا إليه من تعاملنا مع أدلة التقليد فيما مضى، وهي:

### ١- الإجماع:

والإجماع - كما هو معلوم - ينقسم في أصول فقه الإمامية إلى:

أ- تعبدِي يكشف عن رأي المقصوم.

وهو لا خلاف في حجيته وصحة الاحتجاج به.

ب- مدركي يستند إلى دليل لم نقف على واقعه.

ولا خلاف في عدم حجيته وعدم صحة الاحتجاج به.

وعليه: فما هو مستوى الإجماعات التي استند إليها في اعتبار بعض  
شروط مرجع التقليد؟

إن إلقاء نظرة على مجموعة الإجماعات في موضوعنا هذا تسلمنا إلى أنها  
إجماعات مدركية، أي أنها غير تعبدية.

ولذلك سوف نستبعدها ولا نعتمد على شيء منها هنا.

### ٢- سيرة العقلاء:

إن سيرة العقلاء - هي الأخرى - إن لم تكن كاشفة عن رأي المقصوم لا  
يمكتنا الاعتماد عليها والتعبد بها.

ولهذا فإن موقفنا من سيرة العقلاء يتبع موقف المشرع الإسلامي، أي  
حسبما تمسها يد التشريع قبولاً أو رفضاً أو تهذيباً وتعديلأً.

ولأننا أوضحنا - فيما مضى - أن موقف المشرع الإسلامي من سيرة  
العقلاء في موضوع التقليد هو أن ولد منها ما عرف بسيرة المشرعة، تكون  
سيرة المشرعة هي التي يرجع إليها في مجال الاستدلال ومقام الاحتجاج.

### ٣- نصوص التقليد من آيات وروايات التي مر ذكرنا شيئاً منها.

ونضيف إليها - هنا - مقبولة عمر بن حنظلة، ومشهورة أو حسنة ابن

خديجة اللتين استدل بها غير واحد من الفقهاء لإثبات بعض الشروط ونفي أخرى.

والاستدلال بهذه النصوص ينطلق من خلال ما فيها من إطلاقات أو عمومات أو خلوها منها.

ونخلص من هذا إلى أن الدليل المعتمد هنا هو:

١ - سيرة المشرعة، وما انبثق عنها من أفكار عرفت في لغة الفقه بارتکازات المشرعة.

٢ - النصوص الشرعية من آيات أو روايات في هدي ما فيها من إطلاقات أو عمومات، أو خلوها منها.

### **الشروط:**

سأذكر هنا الشروط التي استفادها الفقهاء من دلالات النصوص الشرعية، والأخرى التي أفادوها من سيرة المشرعة، وهي:

١ - الاجتهاد.

٢ - التمسك بمذهب أهل البيت.

٣ - مستوى الدين.

٤ - المستوى العلمي.

٥ - الكفاءة الإدارية.

٦ - الحياة.

### **أولاً: الاجتهاد:**

يقسم الاجتهاد - في أصول فقه الإمامية - إلى قسمين:

#### **أ- الاجتهاد المطلق:**

وهو القدرة العلمية على الاستنباط الشاملة لجميع أبواب ومسائل الفقه.

أي أن المجتهد، بهذا المستوى من الاجتهاد، لديه القدرة العلمية على الاستنباط في جميع أبواب الفقه ومسائله.

وسمى بـ«المطلق» في مقابل قسيمه الآتي «الاجتهاد المتجزئ» لأنه مقيد ببعض الأبواب والمسائل دون سواها.

### ب- الاجتهاد المتجزئ:

وهو القدرة العلمية على الاستنباط القاصرة على بعض أبواب الفقه ومسائله.

أي أنها مقيدة في بعض الأبواب وغير شاملة للجميع.

يقول صاحب الكفاية في تعريف الاجتهاد المتجزئ، بأنه «ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام».

والتسمية بمتجزئ مأخوذة من الفعل «اجتزأ» يقال: «اجتزأ بالشيء» و«تجزأ به» أي اكتفى به، فكأن المجتهد المتجزئ يكتفي بهذا الاجتهاد، ولم يتسع به ليشمل جميع أبواب الفقه.

اتفق كلة فقهائنا وتسالم رأيهم على جواز تقليد من كان مجتهداً مطلقاً.

واختلفوا في جواز تقليد المجتهد المتجزئ فيما اجتهد فيه من مسائل على ثلاثة أقوال، هي:

### ١- المنع مطلقاً:

ومن هؤلاء العلماء القائلين بالمنع السيد البزدي، فقد جاء في «العروة الوثقى» - المسألة ٢٢: «يشترط في المجتهد أمور... وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ»، والسيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي في «وسيلة النجاة»، والشيخ محمد تقى الفقيه العاملی في «عمدة المتفقة»، وغيرهم.

ويستند هذا القول إما لأحد الأمرين التاليين وإما إليهما معاً، وهما:

- استحالة الاجتهاد المجزئ، أي أنه لا يوجد لدينا إلاّ نوع واحد من الاجتهاد وهو الاجتهاد المطلق.

ويقوم هذا على أساس أن حقيقة الاجتهاد هو أنه ملكة، والملكة: «صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص، لتناول أعمال معينة بصدق ومهارة».

وهذه الملكة - سواء كانت صفة نفسانية أو استعداداً عقلياً - لا تقبل التجزئة.

وعللوا ذلك - فلسفياً - ببساطتها فهي إما أن توجد أو لا توجد، وإن وجدت فإنها لا تختلف من حيث الاقتدار على الاستنباط في هذه الجزئية أو تلك.

- أن الاجتهاد المطلق هو القدر المتيقن في البين لاتفاق الفقهاء على جواز تقليد من يتصف به، واختلافهم في جواز تقليد المجتهد المجزئ، والأخذ بالمتفق به دون المختلف فيه، أبعد عن الواقع في محذور المخالفة.

ويقرره صاحب «التنقح في شرح العروة الوثقى» بقوله: «وأما جواز الرجوع إليه (يعني المجتهد المجزئ) فقد منع عنه الماتن بقوله: «وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المجزئ»، وما أفاده ثُمَرثَث بناء على الاستدلال على وجوب التقليد بدليل الانسداد هو الصحيح، وذلك لأن بطلان غير التقليد من الطرف وانسدادها على العامي المقلد يقتضي وجوب رجوعه إلى عالم ما، - إذن النتيجة جزئية، والمقدار المتيقن منها هو الرجوع إلى المجتهد المطلق دون المجزئ - كما أفاده -.

كما أن الحال كذلك فيما لو استدللنا على وجوبه بالأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، لأن قوله عز من قائل: «فَلَوْلَا نَفَرَ...» دل على أن الحذر إنما

يجب عند إنذار المنذر الفقيه، ولا دلالة لها بوجه على وجوبه عند إنذار كل منذر وإن لم يصدق أنه فقيه.

كما أن الأخبار الآمرة بالرجوع إلى أشخاص معينين دلتنا على الرجوع إلى يونس بن عبد الرحمن وأمثاله من أكابر الفقهاء والرواة، ولم تدلنا على جواز الرجوع إلى من عرف مسألة أو مسائلتين، ولم يكن من أضراب هؤلاء الأكابر من الرواة».

## ٢- الجواز مطلقاً:

ويظهر هذا من تعليقات العروة الوثقى لكل من:

- السيد الخميني قال: «الظاهر جواز تقلیده (يعني المجتهد المتجزئ) فيما اجتهد فيه».

- والسيد المرعشي النجفي قال: «الأقوى جوازه فيما استتبط استنباط المجتهد المطلق».

- والشيخ الأراكي، قال: «الأقوى الجواز فيما إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام، ولم يحرز مخالفة فتواه لفتوى الأعلم، أو لم يكن غيره أعلم منه في ذلك المقدار».

واستدل السيد الحكيم في «المستمسك» لهذا الرأي ببناء العقلاء الشامل للاجتهاد بقسميه: المطلق والمتجزئ، وبظاهر مشهورة أبي خديجة، قال: «وأما كونه مجتهدًا مطلقاً فاعتباره هو المعروف المدعى عليه الوفاق أو الإجماع، فلا يصح تقليد المتجزئ، لكنه غير ظاهر الدليل، لعموم بناء العقلاء له، وكذا مشهورة أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا (أو قضائيانا) فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه».

وستدعا لا يخلو من اعتبار.

وكونها في القضاء لا يمنع من الاستدلال بها في هذا المقام، لأن منصب القضاء منصب للفتوى ولا عكس، فما دل على عدم اعتبار شيء في القاضي يدل على عدم اعتباره في الفتوى ”.

### ٣- القول بالتفصيل:

أ- بين وجود مجتهد مطلق فلا يجوز الرجوع إلى المجتهد المتجزئ، وعدم وجود مجتهد مطلق فيجوز الرجوع إليه فيما اجتهد فيه.

وهو ظاهر السيد الشاهرودي في تعليقه على العروة الوثقى.

ب- بين ما إذا كان المجتهد المتجزئ في الباب الذي اجتهد فيه أعلم من المجتهد المطلق، وإذا لم يكن أعلم.

ففي حال كونه أعلم - مع القول بوجوب الرجوع إلى الأعلم - فإنه يلزم تقليده فيما اجتهد فيه.

وهو ظاهر تعلية السيد الرفيعي على العروة الوثقى، قال: «منع التقليد المتجزئ خصوصاً إذا كان في الباب الذي اجتهد فيه أعلم من غيره، في غاية الإشكال».

إلى تفاصيل أخرى، اعتمد فيها الاحتياط أو أنها معروفة بالبداهة.

والحق أنه لا يوجد اجتهاد متجزئ بمعنى انعدام القدرة العلمية على الاستنباط في الأبواب الأخرى التي لم يبرز فيها المجتهد المتجزئ اجتهاده، لأن القدرة العلمية تعتمد على التالي:

- فهم منهج الاستنباط.

- كيفية تطبيق المنهج على مواده وجزئياته.

- امتلاك ما يساعد على الفهم والتطبيق من وسائل علمية وآليات فنية.

وهذا الفهم صفة عامة، ولأنها عامة تعني أن الاقتصار على الاجتهاد في

باب دون آخر لا لقصور القدرة العلمية، وإنما لعوامل أخرى خارجة عنها، لا علاقة لها بها.

ومن هنا ينبغي أن يكون عنوان الشرط - هنا - هو «الاجتهد» فقط، أي من دون وصفه بالإطلاق أو تقييده بالتجزؤ.

### ثانياً: التمسك بمذهب أهل البيت:

يقصد بهذا العنوان: أن يكون المجتهد الذي يراد تقليله إمامياً اثنى عشرياً، بمعنى أنه متمسك بمذهب أهل البيت في الشؤون التالية:

أ- في العقيدة (أصول الدين) بأن يعتقد بإمامية الأئمة الاثني عشر.

ب- في العمل (فروع الدين) بأن يصدر في جميع سلوكه وكل تصرفاً وفق مذهب أهل البيت.

ج- في الاجتهد بأن يكون اجتهاده في المنهج والمادة وفق مذهب أهل البيت، وذلك بأن يرجع إلى القرآن الكريم والسنّة الشريفة عن طريق أهل البيت المتمثلة فيها يرويه الثقات من أتباعهم عنهم، وأن لا يأخذ بأمثال القياس واجتهاد الرأي لما شجبه أهل البيت ومنعوا من الأخذ به والركون إليه.

وعبروا عن هذا الشرط في لغة الفقه بمصطلح «الإيمان».

واستدل له وبالتالي:

### ١- الإجماع:

قال السيد الحكيم في «المستمسك»: «وما اعتبار الإيمان غير ظاهر عند العلاء. نعم حكي عليه إجماع السلف الصالح والخلف، وهو العمدة».

ويلاحظ عليه: أن الإجماع المذكور:

- ربما كان عن اعتماد على شيء من الأحاديث التي ستذكر فيما يأتي،

وهذا يعني أنه غير تعبدِي فلا يصح الاحتجاج به.

- وربما كان آتياً عما هو مرتکز في أذهان المتشرعة فيصح الاحتجاج به، لأن سيرة المتشرعة ومرتكزاتها الذهنية هي الدليل المعتمد عليه هنا. ومن المظنون قوياً أن مدعاه يريد به ذلك.

## ٢ - الروايات:

وهي أمثال:

- ما رواه الحر العاملي في «الوسائل» الباب ١١ من أبواب صفات القاضي: «وعن حمدوه وإبراهيم ابني نصر عن محمد بن إسماعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني عن علي بن سويد السايب قال: كتب إلى أبو الحسن عليه وهو في السجن: وأما ما ذكرت يا علي من تأخذ معالم دينك؟، لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وأماناتهم، إنهم ائتمنا على كتاب الله فحرقوه وبذلواه».

- المصدر نفسه: «وعن جبرئيل بن أحمد عن موسى بن جعفر بن وهب عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتب إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه - أسأله من آخذ معالم ديني؟

وكتب أخوه - أيضاً - بذلك.

فكتب إليهما: «فهمت ما ذكرت ما فاصمدًا في دينكم على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنها كافوكم، إن شاء الله تعالى».

«وذلك للنهي في الرواية الأولى عن الرجوع إلى غير الشيعة.. والأمر في الثانية بالاعتماد على المسن في حبهم وكثير القدم في أمرهم ..» - التتفيق ٢١٩ / ١ -

- مقبولة عمر بن حنظلة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمها إلى السلطان أو إلى القضاة

أيجل ذلك؟.

فقال عليهما : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنها تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنها يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حکماً فإني جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنها بحکم الله استخف، وعلينا قد ردّ والرّاد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله ».

- مشهورة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: « قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه ».

والمقبولة معتبرة بقيوتها من قبل الأصحاب، والمشهورة لشهرتها بينهم.

ووجه الاستدلال بها: أنها وإن كانتا واردين في القضاء، فإن الإفتاء أهم من القضاء، فما يلزم في القضاء يلزم في الإفتاء، ولا عكس.

وحيث وجّب في القضاء الرجوع إلى قضاتنا، فهو في الإفتاء أولى.

وعليه: يجب الرجوع في التقليد إلى مجتهد مؤمن متمسك بمذهب أهل البيت عليهما السلام.

ولكن لوحظ على الاستدلال بالروایتين الأولین:

أ- أن هاتين الروایتين «ضعيفتا السند، فإن في سند أولاهما محمد بن إسماعيل الرازي وعلي بن حبيب المدائني وكلاهما لم يوثق في الرجال.

كما أن في سند الثانية جملة من الضعاف منهم أحمد بن حاتم بن ماهويه » -

التقليح ٢١٩ / ١ -.

ب- أن «الظاهر من الأول (خبر علي بن سويد) كون المانع عدم الاتهام لا مجرد اعتقاد الخلاف.

مع أن منصرفه القضاة الذين كانوا يعتمدون على القياس ونحوه من الحجج الظنية في مقابل فتوى الموصومين ~~لهنلا~~، وليس مثلهم محل الكلام.

والثاني (خبر ابن ماهويه) محمول على الاستحباب للإجماع القطعي على خلاف ظاهره» - المتسمى ٤٢ / ١ -.

ونخلص من هذا إلى أنه لا يبقى لدينا من الروایات الأربع ما هو صالح للاستدلال به هنا إلا المقبولة والمشهورة، ولكن على أساس من تمامية القول بأن ما يلزم في القضاء يلزم في الإفتاء.

### ٣- سيرة المشرعة:

وهي العمدة - هنا -، فيها استدل على لزوم توفر الشروط الأخرى التي لم أر وجهاً لذكرها، للمفروغية منها، أمثال البلوغ والعقل.

يقول أستاذنا السيد الخوئي: «إن مقتضى دقيق النظر اعتبار العقل والإيمان والعدالة في المقلد بحسب الحدوث والبقاء».

والوجه في ذلك: أن المترکز في أذهان المشرعة، الواصل ذلك إليهم يداً بيد عدم رضى الشارع بزعامة من لا عقل له أو لا إيمان أو لا عدالة له.

بل لا يرضى بزعامة كل من له منقصة مسقطة له عن المكانة والوقار،

لأن المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية.

وكيف يرضي الشارع الحكيم أن يتصدى لثلها من لا قيمة له لدى العقلاء والشيعة الراجعين إليه.

وهل يحتمل أن يرجعهم إلى من لا يتدين بدين الأئمة الكرام، ويذهب إلى مذاهب باطلة عند الشيعة الراجعين إليه.

فإن المستفاد من مذاق الشارع الأنور عدم رضى الشارع بإماماة من هو كذلك في «صلوة» الجماعة حيث اشترط في إماماة الجماعة العدالة، فما ظنك بالزعامة العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية.

إذن احتمال جواز الرجوع إلى غير العاقل أو غير العادل مقطوع العدم.

فالعقل والإيمان والعدالة معتبرة في المقلّد حدوثاً، كما أنها معتبرة فيه بحسب البقاء لعين ما قدمناه في اعتبارها حدوثاً. ولعل ما ذكرناه من الارتكاز المتشريعي هو المراد مما وقع في كلام شيخنا الأنصاري ثالثة من الإجماع على اعتبار الإيمان والعقل والعدالة في المقلّد، إذ لا يحتمل قيام إجماع تبعدي بينهم على اشتراط تلك الأمور» - التنقیح ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ - .

### ثالثاً: مستوى التدين:

تمثل الغاية من هذا الوصف الذي نريد أن نتحدث عنه تحت هذا العنوان في بعدين:

- أحد هما يرتبط بالعامي المقلّد.
- الآخر بمنصب المرجعية.

ومن هنا اختلفت كلمتهم في تحديد مستوى من حيث التزام المجتهد الذي يراد تقليله ومدى تدينه.

فهناك من الفقهاء من انطلق إلى اشتراط هذا الشرط من زاوية نظره إلى

العامي باعتباره يحتاج إلى ما يطمئنه بأن الفتوى التي يتلقاها من المجتهد للعمل على وفقها هي حجة في حقه.

وهذا لا يتطلب أكثر من أن يكون المجتهد ثقة، أي صادقاً في إخباره بأن فتواه التي أعطاها للعامي تمثل رأيه الذي هو نتيجة اجتهاده في هذه المسألة المعينة.

فالشرط المطلوب في المجتهد من حيث مستوى تدينه ليكون مرجع تقليد، هو «الوثاقة».

وآخرون من الفقهاء انطلقوا إلى اشتراط هذا الشرط من زاوية نظرتهم إلى منصب المرجعية وخطورته في مهماته الدينية ووظائفه الشرعية، ذلك أن المرجع يقوم بتسلم الحقوق المالية الشرعية من المسلمين، ويقوم بإدارة الحوزات العلمية وإبداء رأي الإسلام في المواقف العامة التي ترتبط بشؤون المسلمين، وبأمثاها.

وكل هذه تتطلب العدالة.

ولزوم اشتراط هذا الشرط واضح كل الوضوح في التعامل مع الحقوق المالية حيث تتطلب الأمانة في جمعها وجبيتها، والعدالة في توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها، والتوازن في توظيفها لخدمة المبدأ والأمة.

من منطلق النظرة إلى المال وكيفية التعامل معه - لأن التعامل مع المال هو محل الرجال لمعرفة الحال - ترقى بعضهم فاشترط الورع زيادة على العدالة، وترقى آخر فاشترط الزهد في الدنيا زيادة على الورع.

فمن رأى أن الغاية هي إثبات صدق المفتى في إخباره عن فتواه بأنها تمثل رأيه اكتفى باشتراط الوثاقة.

ومن رأى أن الغاية تمثل - مضافاً إلى إثبات صدق المفتى في الإخبار عن فتواه بأنها تمثل رأيه - في لزوم أن يكون أيضاً أميناً وعادلاً للاطمئنان من

استقامة وسلامة تعامله مع الأموال والأحوال، لم يكتف باشتراط الوثاقة وحدها، وإنما ترقى منها إلى اشتراط العدالة، وإلى أكثر من العدالة إلى الورع، وإلى أكثر من الورع إلى الزهد في الدنيا.

ويسلمنا هذا إلى أن الشرط - هنا - يتمثل في واحد مما يلي:

- الوثاقة.
- أو العدالة.
- أو العدالة + الورع.
- أو العدالة + الورع + الزهد.

فلتحدد عنها بالترتيب والتفصيل قدر المطلوب.

#### أ. الوثاقة:

يقال: «وثق فلان بفلان» إذا اتمنه، فهما واثق وموثوق به، والعلاقة بينهما هي الوثاقة.

فالشرط - هنا - يتمثل في أمرتين، هما:

- أن يكون المجتهد ثقة، بمعنى أنه صادق في إخباره عن فتواه بأنها تمثل رأيه الذي توصل إليه عن طريق الاجتهاد.

- أن يكون العامي واثقاً به، أي أنه يأتمنه على تحمله مسؤولية ما يترتب على ثقته به من تنجز التكليف في حقه، وإعذاره عند خطأه في مقام الامتثال.

فالوثاقة - هنا - كعلاقة بين المجتهد والعامي المقلد له تعني الصدق من جانب المجتهد، والاتهان والوثيق من جانب العامي المقلد له.

واشتراط هذا الشرط (أعني الوثاقة) والاكتفاء به في تصحيح التقليد وصحة عمل المقلد، هو صريح رأي السيد رضا الصدر في كتابه «الاجتهاد

والتقليد»، قال تحت عنوان «أوصاف المفتى» :

«اتفق العقل والنقل على اعتبار وصفين في المفتى:

أحدهما: الاجتهاد...

ثانيهما: الوثوق بخبره عن رأيه، لأن حجية الخبر شرعاً وعقلاً موقوفة  
على الوثيق به.

والعقلاء لا يعتمدون على خبر من لا يحصل الوثيق به».

وقال أيضاً: «ومن الأوصاف التي قالوا باعتبارها في المفتى: العدالة، فلا  
يجوز تقليد الفاسق.

وتحقيق البحث فيها: أن الإطلاقات الواردة في الباب حاكمة بعدم  
اعتبار هذا الوصف في المفتى زائداً على الوثيق باجتهاده وعلى الوثيق بقوله.

وسيرة العقلاء حاكمة بعدم اعتبار وصف العدالة في أهل الخبرة والتخصص.

نعم، المعتبر عند العقلاء الوثيق بخبروية الخبر، وبعدم تعمده الكذب  
إذا أخبر عن رأيه.

فالواجب هو الفحص عن مقيد الإطلاقات حتى يكون ردعاً عن تنفيذ  
السيرة في المقام».

ثم أشار إلى أن المقيدات اللغوية تمثل في العلل المنصوصة الواردة في  
الإرجاعات إلى الفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام أمثال:

- قول الإمام الصادق عليه السلام في الإرجاع إلى محمد بن مسلم الثقفي: «فإنه  
سمع أبي وكان عنده مرضياً وجيهاً».

- وقول الإمام العسكري عليه السلام في الإرجاع إلى العمري وابنه: «فإنما  
الثقتان المأموران».

- وقول الإمام الرضا عليه السلام في الإرجاع إلى زكريا بن آدم: «المأمون على الدين والدنيا».

أما المقيد الليبي فهو الإجماع المدعى على لزوم توفر وصف العدالة في مرجع التقليد.

وقد ناقشه في أنه غير تعبدٍ فلا يحتاج به.

كما يظهر منه أن المقيدات اللغوية التي مرت الإشارة إليها لا دلالة فيها على شيءٍ زائدٍ على الوثاقة.

وفي (التنقح) - ٢٢١ / ١ -: «اشترط العدالة كاشتراط البلوغ والإيمان لا يكاد يستفاد من شيءٍ من السيرة والأدلة اللغوية المتقدمتين، وذلك لأن مقتضى إطلاق الآية والأخبار عدم الفرق في حجية إنذار الفقيه أو قول العالم أو رأي العارف بالأحكام بين عدالته وفسقه، كما أن السيرة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم غير مقيدة بما إذا كان العالم عادلاً بوجهه.

نعم مقتضى السيرة وغيرها من الأدلة القائمة على حجية خبر الواحد اشتراط الوثاقة في المقلد، وذلك حتى يجوز الاعتماد على إخباره عن رأيه ونظره، ولا يتشرط فيه زائداً على الوثوق شيءٍ.

نعم، قد يستدل على اعتبار العدالة بالإجماع.

وفيه: أنه ليس من الإجماع التعبدٍ في شيءٍ، ولا يمكن أن يستكشف به قول الإمام عليه السلام لاحتمال استنادهم في ذلك إلى أمر آخر».

وربما استظهرنا هذا - أيضاً - من الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تعليقه على العروة الوثقى، حيث يقول في التعليق على احتجاج الماتن بالخبر المروي عن الإمام العسكري عليه السلام: «لا دليل على اعتبار أزيد من العدالة، لو لم نقل بكافية الوثاقة».

وكما نرى، إن القائلين بالاجتزاء بالوثاقة شرطاً لصحة التقليد استندوا

إلى سيرة العقلاء، وأوضحنا - فيما مضى - أن هذه السيرة قد انبثقت عنها - وبفعل وتجهيه المعصومين - ما اصطلح عليه بسيرة المشرعة، وهي - هنا - تهذيب وتعديل لسيرة العقلاء، أي أن سيرة العقلاء في هذا المورد نالتها يد التشريع بالتعديل.

وعليه: يكون الدليل الذي يرجع إليه في مسألتنا هذه هو سيرة المشرعة، وهي على امتداد تاريخها لم يقدر أن رجع الشيعة في أمور تقليدهم لمجتهد غير عادل، إن لم نترقب ونقول إنهم ما كانوا يرجعون إلا من كان عادلاً ورعاً زاهداً، حتى ارتكزوا في أذهانهم وأصبحوا من الشرفاء المسلمين بها.

## ب- العدالة:

انطلق العلماء إلى تعريف العدالة من إحدى النقطتين التاليتين:

- ١- الحالة النفسية التي تدفع إلى السلوك المستقيم، وعبروا عنها بـ «الملكة».
- ٢- السلوك المستقيم المتأثر بتلك الحالة النفسية، وعبروا عنه بـ «الاستقامة».

وإلى اعتبار العدالة ملكة نفسانية ذهب أكثر الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين ومتآخريهم، وغير واحد من المعاصرین، منهم أستاذنا السيد الحكيم، فقد عرّفها في «منهاج الصالحين» بقوله: «العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن: الملكة المانعة غالباً عن الوقع في المعاصي الكبيرة، وهي التي توعّد الله سبحانه عليها بالنار».

والسيد الخميني في «تحرير الوسيلة» فعرّفها بقوله: «العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات و فعل الواجبات».

وإلى اعتبار العدالة استقامة في السلوك ذهب أستاذنا السيد الخوئي في «منهاج الصالحين» فعرّفها بقوله: «العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف يميناً أو شمالاً، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي، ولا فرق في

المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة».

وتبعه جل تلامذته من مراجع التقليد في رسائلهم العملية متبنين رأيه في اعتباره العدالة استقامة في السلوك.

يقول أستاذنا السيد الصدر في تعليقه على «منهاج الصالحين للسيد الحكيم»: «العدالة: هي الاستقامة على خط الإسلام بنحو لا يرتكب كبيرة أو صغيرة».

على شرط أن تكون هذه الاستقامة طبعاً له وعادة، فلا أثر من هذه الناحية لتمييز الكبيرة»

ويقول السيد السيستاني في «منهاج الصالحين»: «العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة».

وكلا الاعتبارين للعدالة يلتقيان عند محطة واحدة، ويختلفان في نقطة الانطلاق.

فمن يقول أنها ملكرة، يشترط فيها أن تكون العامل الباعث على السلوك المستقيم، وبأن يكون السلوك المستقيم ملازماً لها.

ومن يقول أنها استقامة في السلوك يشترط أن يكون ذلك عن إيمان نفسي عميق بلزوم صدور الإنسان في سلوكه وفق أحكام الشريعة.

وهذا يعني أن الحالة النفسية سبب للسلوك المستقيم، وهو مسبب عنها.

والنتيجة: أن الحالة النفسية والسلوك المستقيم يتكملان في تحقق وتحقيق العدالة.

وبهذا يلتقي الاعتباران ويسير التعريفان في خط واحد إلى هدف واحد.

ووجوب توفر صفة العدالة في مرجع التقليد ليصح تقليده هو رأي معظم الفقهاء بشمولية تكاد ترتفع إلى مستوى الاتفاق التام.

ورأينا في غير موضع مما تقدم أن اشتراط العدالة في مرجع التقليد أمر مفروغ منه، لأن المترکز في أذهان المشرعة، وعليه جرت سيرتهم، وعلى امتداد تاريخها منذ عصور التشريع الأولى، وحتى يوم الناس هذا.

وما يدل على اشتراط هذا الشرط في مرجع التقليد مضافاً إلى ما تقدم: الحديث المروي عن الإمام العسكري عليه السلام حيث جاء فيه: «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»، في حدود ما قربناه من اعتبار من حيث السند، مضافاً إلى وضوحيه من حيث الدلالة.

واستدل عليه - أيضاً - ببناء العقلاء «بدعوى أن العقلاء لا يساون بين المستهتر - فيما يؤمن به - والمقييد بحرفية ما يقول.

فهم أقرب وثيقاً واطمئناناً إلى العامل برأيه من غيره في صورة تساوي أهل الخبرة حتى مع الوثوق بصدق ما يخبر به من رأي.

وهذا النوع من البناء - لو نوّقش في وجوده - بالنسبة إلى مطلق أهل الخبرة في بقية الموضع فلا أظن أن المناقشة تتم بالنسبة إلى عوالم التقليد ومشابهاته، فالناس بطبيعتها ترى في المقلد - بحكم مهمته التشريعية - موضعاً للالقتداء والمحاكاة لاأخذ الرأي عنه فقط.

ومن الصعب عليهم تفكيرهم بين ما يوحّيه انحراف شخصيته - لو كان - والإيمان بقوله.

فهم في هذا الحال ينساقون إلى الأخذ عمن توفرت جوانب الملاءمة بين فعله وقوله، وترك الآخر، لو خلوا وطبعهم<sup>(١)</sup>.

كما استدل له بامتناع جعل الحجية لرأي الفاسق، بتقريب «أن الشارع لا يمكن أن يلزم بالرجوع إلى الفاسق، ويجعله موضعًا لاقتداء ومحاكاة، لعلمه (يعني علم الشارع) أن العامة أسرع ما يكونون إلى التأثر بواقع المقلد ومحاكاته منهم إلى الأخذ بقوله».

ولو قدر لمقلد أن ينهى عن شرب الخمر - مثلاً - وهو يعاورها ليلاً نهار، لكان تأثيره على العوام - بعد تلقיהם المسوغ الشرعي في الرجوع إليه - في التسامح بشربها أكثر بكثير من ألف قول يصدر عنه بتحريمها، ومن هنا قيل: إن وظيفة المرجع وظيفة إمامـة.

**وفساد الإمام فساد لرعايته، والأمم إنما تنهار بانهيار ساستها وقادتها.**

وما أكثر ما شاهدنا وحدثنا التاريخ من انهيار مجتمعات لأنهيار حكامها الذين اتخذوا من أنفسهم قادة للناس أو اتخذتهم شعوبهم - بدافع من محاكاة الضعيف للقوي - مثلاً تقتدى في السلوك<sup>(١)</sup>.

### ج- الورع:

جاء في المعجم الوسيط: «ورع يَرْعُ وَرْعًا وَوَرْعًا، ورِعَةٌ: تحرّج وتوقّى عن المحaram، ثم استعير للكف عن الحلال المباح، فهو ورعٌ».

وهو مرتبة عالية من التقوى فوق مستوى العدالة، ذلك أن العادل عندما يتعامل مع الحلال المباح باستعماله، لا يقدح هذا في عدالته، لأن حدود العدالة هي أن لا يترك الإنسان الواجب الشرعي المطلوب منه وأن لا يفعل المحرّم المنهي عنه شرعاً، بينما يتعامل الإنسان الورع مع الحلال المباح على أنه من حدود حمى الشبهات، والدنو من الحمى مظنة الوقوع فيه، ومن ثم الدخول في شراك الشبهة التي لا يدرى وجه الصواب فيها.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ورع كالوقوف عند الشبهة، وإنها سمت  
الشبهة شبهة لأنها تشتبه بالحق».

فأما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين، ودليلهم سمت الهدى. وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال، ودليلهم العمى.

إن من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلث حجزه التقوى عن تفحم الشبهات".

وَعَنْ أَبِي شَعِيبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: «أَوْرَعُ النَّاسِ مِنْ وَقْفٍ  
عِنْدَ الشَّبِيهَةِ».

وعن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت له: من الورع من الناس؟

قال: الذي يتورع عن محارم الله، ويحيتنب هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات  
وقد في الحرام وهو لا يعرفه.

ومن اشترط هذا الشرط السيد الخميني في «تحرير الوسيلة»، قال: «يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله»، والشيخ الفقيه العاملی في «عمدة المتفقه»، قال: «يجب أن يكون المرجع في التقليد من العلماء الأحياء، ويجب أن يكون مجتهداً مطلقاً متفوقاً، في مكانته العلمية، عادلاً، ورعاً في دين الله، كما وصفه الإمام علي عليه السلام في رواية الاحتجاج بقوله: «وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً للدين، مخالفأً لهواء، مطيناً لأمر مولاه فللعواام أن يقلدوه».

وينبغي أن تكون العدالة في المرجع في أعلى مراتبها لكثره ابتلاه بالشهوات النفسانية والمزاحمات الزمنية، ولا سيما في هذا الزمان الذي أصبح للمرجعية فيه طابع إداري غير طابعها الموروث»، والسيد البغدادي في «هداية الأنام لشريعة الإسلام» قال: «يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً عادلاً ورعاً في دين الله كما وصفه عليه: «وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً للدينه، مخالفًا هواه، مطيناً لأمر مولاه فللعمام أن يقلدوه».

وعبر عنه أستاذنا السيد الحكيم في «منهاج الصالحين» بـ«العدالة بمرتبة عالية».

وقال في «مستمسك العروة الوثقى»: «فالعدالة المعتبرة عندهم (يعني المنشورة) مرتبة عالية لا تزاحم ولا تغلب.

والإنصاف أنه يصعب جداً بقاء العدالة للمرجع العام في الفتوى - كما يتفق ذلك في كل عصر لواحد أو جماعة - إذا لم تكن بمرتبة قوية عالية ذات مراقبة ومحاسبة، فإن ذلك مزلة الأقدام وخطرة الرجال العظام، ومنه سبحانه نستمد الاعتصام».

واعتبار أن تكون العدالة بمرتبة عالية تبلغ حد الورع هو من أبرز المركبات الذهنية لدى المنشورة في هذا المقام.

وقد قدّمنا أن سيرة المنشورة هي الدليل المعتمد في موضوع التقليد.

يقول السيد محمد سعيد الحكيم في «مصابح المنهاج: الاجتهاد والتقليد» - وهو في معرض الاستدلال لشرط العدالة ومناقشة شرط الوثاقة -: «مع أن اكتفاء العوام بالموثوق معّرض للأحكام للضياع، لسهولة حصول الوثائق للعامي بأدنى استئناس له بالشخص أو بتجربة يسيرة أو مظاهر كاذبة ونحوها مما لا يكلّف القائم بها عناء ولا نصباً، وهو لا يناسب ما هو المعلوم من احتياط الشارع الأقدس للأحكام.

ولعله لذا كان المركب عند المنشورة لزوم حصول المفتى على ملامة عالية من العدالة تقرب من العصمة يحتاج إثرازها فيه إلى تجربة قاسية لا يقوى عليها إلاّ أقل القليل، تبلغ بالشخص مرتبة القدسية في نفوس الناس تناسب استئناسه على الأحكام، كما أشير إليه في الخبر المتقدم عن تفسير العسكري عليه.

وبهذا امتازت الفرقـة المـحـقـة - زادـها الله عـزـة وـشـرـفاً - بـينـ الـمـسـلـمـينـ، وـعـلـيـهـ جـرـتـ سـيـرـتـهـمـ خـلـفـاًـ عـنـ سـلـفـ مـتـصـلـاًـ بـعـصـرـ الـمـعـصـومـينـ».

## د- الزهد في الدنيا:

جاء في «المعجم الوسيط» تعریفًا للزهد: «زَهِدَ فِيهِ وَعَنْهُ زَهْدًا وَزَهادَةً: أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ لَا حَتْقَارَهُ أَوْ لِتَحْرِجَهُ مِنْهُ أَوْ لِقْلَتَهُ.

ويقال: زهد في الدنيا: ترك حلالها مخافة حسابه، وترك حرامها مخافة عقابه».

وفي «نهج البلاغة»: «أَيْهَا النَّاسُ، الزَّهادَةُ: قُصْرُ الْأَمْلِ، وَالشُّكْرُ عِنْدِ النَّعْمِ، وَالتُّورُّعُ عِنْ الْمَحَارِمِ».

وفيه أيضاً بياناً لآثار الزهد:

- «ازهد في الدنيا يصرك الله عوراتها ولا تغفل فلست بمحفوظ عنك».

- «فاتقوا الله عباد الله تقية ذي لب شغل التفكير قلبه، وأنصب الخوف بذنه، وأسهر التهجد غرار نومه، وأظمأ الرجاء هواجر يومه، وظلّف الزهد شهواته»، أي منع الزهد شهواته.

وقد أكد عليه غير فقيه شرعاً منهاً من شروط مرجع التقليد.

- ففي «العروة الوثقى» للسيد اليزيدي: «وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها، مكتباً عليها، مجداً في تحصيلها، ففي الخبر: (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعمان أن يقلدوه)».

- وفي «تحرير الوسيلة» للسيد الخميني: «يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله، بل غير مكب على الدنيا، ولا حريضاً عليها، وعلى تحصيلها جاهماً ومالاً على الأحوط، وفي الحديث: (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعمان أن يقلدوه)».

- وفي (الأحكام الواضحة) للشيخ الفاضل اللنكراني: «يشترط في المجتهد... والأحوط عدم الإقبال على الدنيا».

- وفي «أجوبة الاستفتاءات» للسيد الخامنئي: «نظراً إلى حساسية وأهمية منصب المرجعية يشترط - على الأحوط وجوباً - في مرجع التقليد، إضافة إلى العدالة: التسلط على النفس الطاغية وعدم الخرص على الدنيا».

وإن لم يجب هذا الشرط المذكور بالعنوان الأولى لحمل الحديث المروي عن الإمام العسكري عليهما السلام على مجرد العدالة، أو عليها وعلى الورع فقط، فإنه واجب بالعنوان الثاني، لأن للهال بريقاً يخطف بالأبصار، وفي الدنيا ملاذ تأسر لب الأخيار، فلابد من حاجز تقوى يمنع من ذلك، وليس هو إلا الزهد في الدنيا.

فالزاهد في الدنيا هو فيها وكأنها لم تكن، وهو منها وكأنه ليس منها.

والزهد هو الطريق الممוצע لاحتياط المرجع لدينه، وفي المؤثرة ما تنكب الصراط من سلك سبيل الاحتياط.

على أن لدينا مما جاء في «نهج البلاغة» من قوله عليهما السلام: «إن الله تعالى فرض على أئمة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعف الناس كيلا يتبع بالفقر فقره»<sup>(١)</sup> ما يلزم بهذا الشرط لأن الملاك في الإمام السلطان والإمام المرجع واحد، هو الاعتناء على الحقوق المالية والالتزام بالمشاركة الوجданية في مستوى المعيشة.

ومن أروع ما قرأته مظهراً حياً من مظاهر هذا الزهد عند مراجعتنا العظام ما جاء في كتاب «الشهيد الصدر» للشيخ محمد رضا النعmani من قوله: «فمثلاً في يوم من الأيام حاولت أن اشتري جهاز تكييف من دون إذنه (يعني الشهيد السيد محمد باقر الصدر) لأن والدته - حليفة الورع والتقوى - مصابة

(١) كيلا يتور بالفقر فقره فيخرجه عن طوره إلى التمرد والعصيان أو إلى البوار والفناء.

بمرض في جهازها التنفسى، وكان الدكتور المشرف على علاجها (وهو الدكتور ضياء العبيدي) قد أخبرنى بأن حالتها ستستمر بالتدحرج، إلا إذا استبدل جهاز تبريد الغرفة المائية بجهاز تكيف غازي.

وفي اليوم التالي ذهبت إلى السوق لأسئل عن سعر الجهاز كي استأذن السيد الشهيد في شرائه، ولم أكن أخبرته برأي الطبيب، وأن علاج والدته منحصر بهذا، ولكنني أخبرته بأمر ذهابي إلى السوق لغرض معرفة سعر جهاز التكيف، وهنا كانت المفاجأة، لقد غضب غضباً شديداً، وتغيرت ملامح وجهه، وأعتقدت أنني لو كنت ابنه الصبي لضربني في تلك الساعة، ثم خاطبني منفعلاً بقوله: «هل مات إحساسك؟! هل تريد أن أنعم بالهواء البارد وفي الناس من لا يملك حتى المروحة البسيطة؟ ألم تعلم بأنني أريد لهذه المرجعية حياة البساطة، والاكتفاء بأبسط مظاهر العيش، بل الضروري منه».

فوالله العظيم لقد أذهلتني الصدمة وأنا أرى السيد الشهيد قد بلغ به الانفعال والغضب أشدده، وكأنه لم يعرف للعاطفة والمحبة محلًا في قلبه.

فقلت له: لقد ذهبت بمفردي إلى السوق ولم يعلم بذلك أحد.

فقال: الناس يعلمون أنك معى وتصرفك يحسب علىّ.

قلت: الطبيب نصح بذلك، ويمكنكم الاستفسار منه، ثم أخبرته بتفاصيل ما قاله الطبيب، هنا عاد (رضوان الله عليه) إلى وضعه الطبيعي، وبدأ يخفف مما أحسسته في نفسي من تأثير، وقال: أنا يا ولدي أريد أن أغير هذا الواقع بقولي وفعلى، وعليك أن لا تنسى هذه الحقيقة في كل تصرفاتك وأعمالك في المستقبل».

رحم الله أستاذنا الشهيد الصدر فقد كان الأنموذج الأمثل، والأمثلة الأفضل للفقيه المرجع، جسد المرجعية الصالحة بأروع صورها الباهرة، وأوفي معطياتها الوافرة.

#### رابعاً: المستوى العلمي:

تقدّم أنّ بيناً أن الاجتهد شرط من شروط صحة التقليد، وهو الشرط الأساسي، إذ لا خلاف بين العلماء في لزوم توفره في المقلد.

وإنما وقع الخلاف بينهم في مستوى جواز تقليد المجتهد المتجزئ فيما اجتهد فيه، وعدم ذلك، وبالتفصيلات المتقدمة.

وهنا - أي تحت هذا العنوان (المستوى العلمي) - ننتقل إلى مسألة أخرى تتعلق بالمستوى العلمي للاجتهد أيضاً، ولكن لا من حيث الشمولية وعدمهما، وإنما من حيث كونه مهارة<sup>(١)</sup> علمية تخضع للتفاوت والتفاضل من ناحية الاتصاف بها، وذلك لأن الاجتهد - سواء قلنا إنه ملكة، أو قلنا إنه قدرة - هو مهارة من المهارات العلمية.

والاجتهد بصفته مهارة من المهارات الفكرية عند الإنسان، لا يختلف عن سواه من المهارات، من حيث التفاوت والتفاضل في المستوى، فنقول: هذا ماهر في اجتهاده، وذلك أمهر منه، وهذا الثالث هو الأمهر من الجميع.

والمستويات التي ذكرت - هنا - مستويان:

- الماهر في الاجتهد.

- والأقوى مهارة فيه.

أو قل:

- المتصل بصفة الاجتهد دونها تفضيل.

- والمتصف به مع التفضيل بأن يكون أمهر من سواه.

واصطلحوا على المجتهد الماهر في عملية الاجتهد كفعالية فكرية

(١) يقال: مَهَرَ الشيءَ، وفيه، وبه، مهارة: أحكمه، وصار به حاذقاً، فهو ماهر.  
ويقال: مَهَرَ في العلم، وفي الصناعة وغيرهما. (انظر: المعجم الوسيط: مادة: مهر).

بـ «العالم» و «الفقيه» و «الفاضل».

وعلى المجتهد الأمهر من غيره بـ «الأعلم» و «الأفقه» و «الأفضل».

وفي المقابلة بين المجتهد وغيره قالوا:

المجتهد - العامي

العالم - المتعلم

الفقيه - المتفقه

المفتى - المستفتى

المقلد - المقلد.

وعرّفوا الأعلم بأنه:

١ - الأقوى ملكة من غيره في مجالات الاستنباط. (الأصول العامة، ٦٥٩).

٢ - الأكثر علمًا والأوسع إحاطة بالمعلومات. (الحكيم في المستمسك، ٣٧/١).

٣ - الأعرف في تحصيل الوظيفة الفعلية عقلية كانت أم شرعية، فلا بد من أن يكون أعرف في أخذ كل فرع من أصله. (الحكيم في المستمسك، ٣٦/١).

٤ - الأعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، والأكثر اطلاعاً لنظائرها والأخبار، والأجود فهماً للأخبار. (العروة الوثقى: المسألة ١٧).

٥ - الأقدر على استنباط الأحكام، وذلك بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وتطبيقاتها من غيره. (الخوئي في المسائل المنتخبة: المسألة ١٦).

٦ - الأجود استنباطاً.

فالتفضيل، في هذه التعريفات، قائم على أن يكون المجتهد:

١ - أقوى في ملحة الاستنباط من غيره من المجتهدين.

جاء هذا بناء على أن الاجتهاد ملحة نفسانية يقتدر بها المجتهد على الاستنباط.

٢ - أقدر على الاستنباط من غيره من المجتهدين.

وهذا على أساس أن الاجتهاد قدرة علمية على الاستنباط.

٣ - أعرف بقواعد الاستنباط وتطبيقاتها على جزئياتها من سواه من المجتهدين الآخرين.

وأخذ هذا التفضيل: «أعرف» تفسيراً لكلمة «أعلم»، لأن العلم والمعرفة متادفان لغوياً، ويفرق بينهما منهجياً بأن العلم معرفة منظمة.

٤ - أكثر علمًا من غيره.

و واضح أن هذا التفضيل مأخوذ من كلمة (أعلم).

٥ - أجود استنباطاً.

أي أمهر من سواه في عملية الاستنباط، لأن تفضيل مأخوذ من جودة الفهم، وهي «في اصطلاح أهل النظر»: صحة الانتقال من المزومات إلى اللازم، و«عند أهل اللغة» هي الإتيان بالجيد من القول والعمل.

والملحوظ - هنا - أن المطلوب - من ناحية منهجية - هو أن يراعى في التعريف لبيان الأفضل الصفة المشتركة فيها بين الفاضل والأفضل، وهي - هنا - الاجتهاد أو الاستنباط.

والاجتهاد أو الاستنباط عملية فكرية، والتفضيل في العملية الذهنية إنما يكون في مقدار قوتها واقتدارها على الوصول إلى النتيجة.

فإماماً أن تكون بمستوى أكثر مهارة وحذقاً أو بمستوى هو دون ذلك.

فالاجتهد هو ملكرة، أي قابلية عقلية يقتدر بها على الاستنباط.

هذا إذا أخذنا بالمنهج الكلامي.

أو هو قدرة علمية تستخدم في مجالات الاستنباط، إذا أخذنا بالمنهج العلمي الحديث.

وعليه: فالتفضيل بـ «الأقوى» أو «الأقدر» يتلقي مع تعريف الاجتهد.  
وكذلك «الأجود» لأنه أريد به الأمهر.

أما التفضيل بالأكثر علمًا، بمعنى الأوسع إحاطة بالمعلومات لا يعني  
أفضلية القدرة على الاستنباط، وإنما يعني الأفضل في الاطلاع على المعلومات.

وهذا قد يتاتى لغير المجتهد أيضًا فلا يكون تعريفاً مانعاً، كما يقول  
المناطقة.

وكذلك التفضيل بـ «الأعرف»، إذا كانت كلمة «أعرف» - كما قلتُ،  
وكم هو ظاهرها - تعنى «الأعلم»، لأن العلم بالشيء لا يعني القوة والقدرة  
التي تتعلق بالعملية الذهنية، وإنما يعني الاطلاع أو الحفظ والاستيعاب.

ونخلص من هذا إلى أن المراد بالأعلم - هنا - الأقوى ملكرة في مجال  
الاستنباط، أو الأقدر على الاستنباط، أو الأجود استنباطاً.

وكلها تتلقي عندما ذكرته من أن المراد بالأعلم - هنا - هو الأمهر في  
صناعة الاستنباط.

ولو أخذ بمصطلح «أفقه» بدل مصطلح «أعلم» لكان أوضح في  
تعريف المفهوم والدلالة على المعنى.

وترجع أسباب التفاضل - هنا - إلى التالي:

١ - الاختلاف في مستوى الذكاء والقدرات الذهنية الفردية.

- ٢- الاختلاف في مدى امتلاك الوسائل والآليات العلمية المساعدة على الاستنباط، من قواعد لغوية وقواعد أصولية وقواعد فقهية وما يلابسها في تعميق وتوسيع التفكير، أو ما يشاركها في عملية الاستنباط.
- ٣- الاختلاف في مستوى الذوق الأدبي والحس الفني لفهم دلالة النص الشرعي من آيات وروايات.
- ٤- الاختلاف في الاقتدار على تطبيق القواعد على جزئياتها بإدراك النكت العملية والدقائق الفنية.
- ٥- الاختلاف في عمق وسعة معرفة واقع الحياة التي هي مجال تطبيق الأحكام الشرعية بإدراك الحوادث وقرائتها بوعي وشمولية.
- ٦- الاختلاف في حصائل الثقافة العامة التي تساعده على فهم الموقف العلمي من حيث النظرية والتطبيق.

يقول السيد الخامنئي، في (أجوبة الاستفتاءات) - ١ / ٩ - و(الفتاوى الواضحة) ص ١١: «ملاك الأعلمية: أن يكون (المجتهد) أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى واستنباط التكاليف الإلهية من أدلةها، ومعرفته بأوضاع زمانه بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وفي إبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعية (التي) لها دخل في الاجتهاد أيضاً».

ويقول الشيخ الفقيه العاملی في (عمدة المتفقه) ص ٨: «الأعلم: هو المجتهد المطلق المتفوق في صنعة الاستنباط والاستدلال، المجتهد بالتتبع والاستقراء، المحيط بالنصوص والأقوال، الأكثر استقلالاً في نظرياته وآرائه في الأصول والقواعد المعقولة التي يراها العلماء بعد بيانها والكشف عنها من السهل الممتنع، المتتبه لفروع المسألة وجهاتها واختلاف مبانيها أكثر من غيره، قادر على حماية ما يرجحه ويختاره من الشبه والمناقشات، المحقق لمبانيه تحقيقاً كاملاً، الذي لا يستسلم للمشهورات، ولا لعظمة العظماء من الأصوليين

والفقهاء فإن الاستسلام ضرب من التقليد".

ويسلمنا هذا إلى أن أمامنا «فقيه» و«أفقه»، فأيهم المشروط اتصف  
مراجع التقليد به ليصح تقليده؟

في المسألة قوله:

١ - أن يكون مرجع التقليد أعلم (أفقه) من غيره من المجتهدين.  
أي أن العامي يلزمه تقليد الأعلم.

قال السيد الحكيم في (المستمسك) - ٢٦/١ - : «كما هو المشهور بين  
الأصحاب، بل عن المحقق الثاني الإجماع عليه، وعن ظاهر السيد في (الذرية)  
كونه من المسلمات عند الشيعة».

٢ - أن يكون مرجع التقليد مجتهداً، أعلم كان أو غير أعلم.  
قال في المصدر نفسه: «وعن جماعة من تأخر عن الشهيد الثاني جواز  
الرجوع إلى غير الأعلم».

وفي (التنقیح) - ١٣٤/١ - تحت عنوان «وجوب تقليد الأعلم»: «هذا  
هو المعروف بين أصحابنا (قدهم)، وعن ظاهر السيد في ذريعته أنه من  
ال المسلمات عند الشيعة، بل عن المحقق الثاني دعوى الإجماع عليه».

ونسب إلى جماعة من تأخر عن الشهيد الثاني (قده) عدم الوجوب وجواز  
الرجوع إلى غير الأعلم».

وظاهر كلام الأستاذين السيدين الحكيم في «المستمسك» والخوئي في  
«التنقیح» أن مسألة المستوى العلمي المذكورة مرت بمراحلتين تاريخيتين، وهما:

- مرحلة ما قبل الشهيد الثاني، وكانت الفتوى فيها بتعيين تقليد الأعلم.
- مرحلة ما بعد الشهيد الثاني، وتحولت الفتوى فيها إلى التخيير بين  
تقليد الأعلم وتقليد غير الأعلم.

والدليل الذي استدلا به على واقع المرحلة الأولى، هو:  
 - ظاهر السيد المرتضى في «الذریعة» أن تقلید الأعلم من المسلمات عند الشیعة.

ويلاحظ عليه: أن المذكور في مخطوطة «الذریعة» الموجودة لدى، والمنسوبة عن نسخة كتب سنة ١٠٩٨هـ بيد إسحاق بن معنون الحوزي حيث جاء في آخرها: «وقد بلغ مقابله وتصحیحاً من نسخة قديمة معتمدة في مجالس متعددة آخرها اليوم التاسع من شهر جمادی الثانية أحد شهور السنة الثامنة والتسعين وألف»: أن المذكور هو: «ولا شبهة في أن هذه الصفات (يعني شروط مرجع التقلید) إذا كانت ليست عند المستفتی إلاّ لعالم واحد في البلد لزمه استفتاؤه تعیناً.

وإن كانت الجماعة، هم فيها متساوون كان مخيراً.

وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض أو أورع وأدين، فقد اختلفوا:  
 فممنهم من جعله مخيراً.

ومنهم من أوجب أن يستفتی المقدم في العلم والدين، وهو أولى، لأن الثقة - هنا - أقرب وأوكد، والأصول كلها بذلك شاهدة».

- الإجماع الذي ادعاه المحقق الثاني.

ويلاحظ عليه: أنه غير تبعدي لاحتمال استناده لما ذكر من أدلة تعین تقلید الأعلم.

ووقوع الخلاف في المسألة، كما في صريح كلام السيد المرتضى في «الذریعة» دليل أن الإجماع الذي ادعاه المحقق الثاني غير تبعدي، فلا يمكننا الاعتماد عليه.

ودليل المرحلة الثانية: هو فتاوى من تأخر عن الشهيد الثاني من الفقهاء.

ويلاحظ عليه: أن ما ذكره السيد المرتضى في «الذریعة» ينفي هذا، بل

يثبت أن المسألة خلافية منذ البدء.

يقول السيد رضا الصدر، في كتابه «الاجتهد والتقليد» - ١٧٦، ١٧٧ تحت عنوان «تقليد الأعلم»: «إن البحث عن وجوب تقليد الأعلم، عند اختلافه مع غيره في الفتوى، إنما يكون في صورة إمكان الرجوع إلى الأعلم، وإلاً فجواز الرجوع إلى المفوض محل وفاق.

فهل يجب على العامي في صورة تمكّن الرجوع إلى الأعلم، الرجوع إليه؟  
أو هو مخّير بين الرجوع إليه، وإلى غيره؟.

قال السيد المرتضى ثنترش في «الذرية»: « وإن كان بعضهم، عنده أعلم من بعض أو أورع أو أدين، فقد اختلفوا، فمنهم من جعله مخّيراً، ومنهم من أوجب أن يستفتني المقدم في العلم والدين، وهو أولى، لأن الثقة - هاهنا - أقرب وأوكد، والأصول بذلك كلها شاهدة».

وقال الأمدي - من علماء أهل السنة - في كتاب «الأحكام»: «إذا حدث للعامي حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها، فإن كان في البلد مفتٍ واحد وجب الرجوع إليه، والأخذ بقوله.

وإن تعدد المفتون، فمن الأصوليين من ذهب إلى أنه يجب عليه البحث عن أعيان المفتين وإتباع الأورع والأعلم والأدين.

ومنهم من ذهب إلى أنه مخّير بينهم، يأخذ برأي من شاء منهم، سواء أتساوا أم تفاضلوا، وهو المختار».

أقول: ظاهر كلام هذين العلمين أن المسألة كانت خلافية منذ العصور المتقدمة، فظهر النظر فيها ذكره بعض الأكابر في «المستمسك» حيث قال - دام ظله -: «المشهور بين أصحابنا هو الأول، وعن ظاهر السيد في الذريعة كونه من المسلمات عند الشيعة».

وقد مرَّ عليك كلام السيد في الذريعة، حيث كان صريحاً بوجود

الاختلاف في هذه المسألة، ولم يكن القول بوجوب الرجوع إلى الأعلم، محل شهرة بين القدماء فضلاً عن كونه من المسلمات عند الشيعة.

ثم إن القول بالتخير قد حكي أيضاً عن جماعة من تأخر عن الشهيد الثاني، ومال إليه صاحب الفصول، وقوّاه الشيخ فقيه آل ياسين في تعليقته على العروة».

وهذا ينهي - وبوضوح - إلى أن المسألة خلافية ومنذ البدء، فلم تمر بالمرحلتين المشار إليها من زاوية تاريخية.

وما قد يؤكّد عمق الخلاف في المسألة ما نقرؤه في كتاب «الذریعة إلى تصانیف الشیعه» من عناوین ترتبط بالمسألة، أمثال:

١ - تقلید الاموات، للشيخ میرزا علی اکبر بن الحاج میرزا محسن الاردبیلی (ت ١٣٤٦ھ) - فارسی، مطبوع - «أفتی فیه بوجوب تقلید الأعلم المیت ابتداء عند الدوران مع الحی غیر الأعلم».

٢ - تقلید الأعلم، للمیرزا محمد بن سلیمان التنکابنی (ت ١٣٠٢ھ) «ذکر فی قصصه أنه اختار فیه عدم (تعیین) تقلید الأعلم».

فالمسألة - كما ترى - تدور بين تقلید الأعلم، والتخیر بين تقلیده وتقلید المفضول.

ومن أصر على التخیر وأکد عليه الشيخ صاحب الجوادر - كما سیأتي، ومال إليه صاحب الفصول واعتبره الأوضح - كما حکي عنه ذلك، وقوّاه الشيخ محمد رضا آل ياسین في حاشیته على «العروة الوثقی» - قال - تعليقاً على قول صاحب العروة: (يجب تقلید الأعلم مع الإمكان على الأحوط): «وإن كان الأقوى جواز تقلید المفضول مطلقاً لاسيما مع عدم العلم بمخالفته لفتوى الأفضل فضلاً عن صورة الموافقة».

ومرّ أن قرأتنا اعتبار الشريف المرتضى تقلید الأعلم من باب الأولى، وهو

يعني جواز التخيير.

و«ذكر في «التقريرات» أنه حدث لجماعة من تأخر عن الشهيد الثاني (قده) قول بالتخير بين الأعلم وغيره»، ثم قال: «وصار إليه جملة من متأخري أصحابنا حتى صار في هذا الزمان قولهً معتدلاً به»<sup>(١)</sup>.

ومع هذا يبقى القول بالتعيين هو المشهور، وعليه فتوى جمع من أعلام فقهائنا، أمثال:

### ١ - الشيخ العامل في المعالم.

قال في «المعالم»: «إذا عرفت هذا فاعلم أن حكم التقليد مع اتحاد المفتى ظاهر.

وكذا مع التعدد والاتفاق في الفتوى.

وأما مع الاختلاف:

- فإن علم استواهم في المعرفة والدلالة تخير المستفتى في تقليد أحدهم شاء.

- وإن كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعضٍ تعين عليه تقليده.

وهو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم.

وحجتهم عليه: أن الثقة بقول الأعلم أقرب وأوكر.

ويحكى عن بعض الناس: القول بالتخير هنا أيضاً.

- السيد البروجردي قال في «المسائل الفقهية»: «ويشترط أيضاً في المجتهد أن يكون أعلم من غيره في استنباط الأحكام في ذلك العصر».

(١) مصباح المنهاج: الاجتهاد والتقليد، ص ٦٨.

٣- السيد الحكيم، قال في « منهاج الصالحين »: « إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم.

ومع التساوي في العلم يتخير، إلا إذا كان أحدهما أعدل فالأحوط وجوباً اختياره ».

٤- السيد الخوئي في « المسائل المختبة » قال: « إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم.

ومع التساوي وجب الأخذ بأحوط الأقوال، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل ».

٥- الشهيد الصدر في « الفتاوى الواضحة »، قال: « إذا تعدد المجتهدون الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة (شروط مرجع التقليد) وكانوا متفقين في آرائهم وفتاويهم، فإما مكان المقلد أن يرجع إلى أي واحد منهم.

ولكن هذا مجرد افتراض نظري، وليس واقعاً في الحياة العملية - عادة - لأن الاجتهاد مثار للاختلاف بين المجتهددين غالباً، فإذا اختلفوا وعلم المقلد بأنهم مختلفون في آرائهم فلمن يرجع؟ ومن يقلد؟

والجواب: أنه يرجع إلى الأعلم في الشريعة، والأعراف والأقدر على تطبيق أحكامها في مواردها، مع فهم للحياة وشؤونها بالقدر الذي تتطلبه معرفة أحكامها من تلك الأدلة.

وبعبارة موجزة: يجب على المقلد أن يقلد الأعلم من المجتهددين في هذه الحالة ».

واحتاط به جمع آخرون، منهم:

١- السيد اليزدي في « العروة الوثقى »، قال: « يجب تقليد الأعلم - مع الإمكان - على الأحوط ».

٢- السيد الخميني في « تحرير الوسيلة »، قال: « يجب تقليد الأعلم - مع

الإمكان - على الأحوط».

٣- السيد الخامنائي في «أجوبة الاستفتاءات»، قال: «الأحوط تقليد الأعلم في المسائل التي تختلف فتاوى الأعلم فيها مع فتاوى غيره».

وقواه الميرزا النائيني في تعليقه على «العروة الوثقى»، والسيد البغدادي في «هداية الأنام».

وبعد هذه الرحلة السريعة التي ألقينا فيها نظرة على تاريخ المسألة، ننتقل إلى استعراض أهم ما استدل به القوم لكل قول من الرأيين المتقدمين: التعين والتخير، ولكن بعد بيان محور البحث.

### محور البحث:

رأينا في الفتاوي المنقوله آنفًا أن المحور الذي يدور حوله البحث - هنا - هو المسائل التي تختلف فيها فتاوى المجتهد الأعلم عن غيره من المجتهدين.

فهل يتعين فيها على العامي أن يقلد الأعلم أو له أن يتخير بين تقليد الأعلم وتقليد غيره. ورأينا أن آراء الفقهاء فيها تردد بين:

١- الجزم بالتعيين.

٢- الجزم بالتخير.

٣- الاحتياط بالتعيين.

### أدلة التعين:

إن أهم ما استدلوا به على تعين تقليد الأعلم هو:

أن العامي إذا التفت إلى أن المسألة تردد بين:

١- تعين تقليد الأعلم.

٢- والتخير بين تقليده وتقليد من سواه من المجتهدين الآخرين.

فإنه يدرك من ناحية عقلية أن تقليد الأعلم هو حجة وشروع على كلتا الحالتين، وذلك إن كان المطلوب هو التخيير فهو أحد الخيارين، وإن كان المطلوب هو التعين فهو المعين.

وبعكسه تقليد غير الأعلم فإنه إن كان المطلوب هو التخيير فهو أحد الخيارين، وإن كان المطلوب هو التعين فإنه غير معين.

وهذا يعني أن مشروعية وحجية تقليد الأعلم متيقنة على كل حال، بينما مشروعية وحجية تقليد غير الأعلم لا تتم إلا في حال ما إذا كان تقليد غير الأعلم أحد الخيارين.

وعليه: يكون تقليد الأعلم هو القدر المتيقن في البين.

وهو لون من الاجتهاد العقلي الميسر الذي لا يحتاج إلى مؤونة تفكير بأكثر من الالتفات إلى واقع المسألة.

وهنا يستطيع العامي الاستناد إلى هذا الاجتهاد والأخذ به اعتقاداً على النتيجة المتيقنة التي يتوصل إليها.

ويمكنا - أيضاً - أن ننزل عليه ما ذكره الشريفي المرتضى، وتبعه عليه أمثال صاحب المعلم، وهو أن العامي عندما يتوجه إلى المسألة يحصل له الوثوق بالرجوع إلى الأعلم أكثر وأقوى من الرجوع إلى غيره.

ففي «الذرية»: «لأن الثقة هاهنا (يعني تقليد الأعلم) أقرب وأوكل».

وفي «المعالم»: «وحجتهم عليه: أن الثقة بقول الأعلم أقرب وأوكل».

هذا بالنسبة إلى العامي على أساس أن لا تقليد في مسألة التقليد، وأن على العامي أن يلتزم بما تؤديه إليه قناعته حسبما يتوصل إليه في تفكيره من أمور واضحة.

أما بالنسبة إلى البحث الفقهي فقد استدل القائلون بالتعيين بالأدلة التالية:

### ١- الإجماع:

الذي نسبت حكاية ادعائه إلى المحقق الثاني.

وتقىد منا أنه غير تمام لوجود الخلاف في المسألة، ومن حكم هذا الخلاف صراحة السيد المرتضى في «الذریعة»، وصاحب المعالم في «المعالم»، وصاحب الفصول في «الفصول» وغيرهم.

مضافاً إليه احتمال استناد المجمعين إلى مدارك المسألة التي ذكرت في الكتب والبحوث، فلا تعلم تعبديته، وهذا كافٍ لعدم الاعتماد عليه.

### ٢- بناء العقلاء:

قال أستاذنا السيد الخوئي: «إن عمدة أدلة القائلين بوجوب تقليد الأعلم إذا اختلف مع غيره هو بناء العقلاء»<sup>(١)</sup>، فإن سيرة العقلاء «قد جرت على الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة كما هو المشاهد في غير الأحكام من الحِرَف والعلوم، وحيث أن تلك السيرة لم يردع عنها في الشريعة المقدسة فنستكشف بذلك أنها مضافة عند الشارع».

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت فتوى الأعلم على خلاف الاحتياط، وكانت فتوى غير الأعلم موافقة له، كما إذا أفتى الأعلم بالإباحة في مورد، وأفتى غير الأعلم بالوجوب، فإن العقلاء في مثل ذلك وإن كانوا يرجعون إلى غير الأعلم أحياناً، إلا أنه لا لأن فتواه حجة عندهم بل لأنه عمل بالاحتياط، فيأتون به بر جاء درك الواقع، إذن لا يمكن إسناد ما أفتى به غير الأعلم إلى الله والإيتان به بقصد الأمر والوجوب، وهذا الوجه هو الذي نعتمد عليه في الحكم بوجوب تقليد الأعلم في محل الكلام»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الاجتهاد والتقليد، ص ١٨٥ فإنه نقله عن: دروس في فقه الشيعة ١/٧٩.

(٢) التنقیح ١/١٤٢.

وناقشه السيد الصدر في كتابه «الاجتهد والتقليد» - ١٨٦ - ١٨٧ -  
بعدم ثبوت بناء للعقلاء في المسألة، قال: «أقول: لا ريب في عدم ثبوت بناء  
للعقلاء في الرجوع إلى الأفضل في صورة العلم التفصيلي باختلافه في الرأي مع  
غيره.

ويكفيك لهذه الدعوى شاهدان يقومان مقام البينة.

أحدهما: إذا أفتى الطبيب الأفضل بلزوم عمل جراحي لمريض، قائلًا:  
إن لم يؤت بهذا العمل وقع المريض في حفرة الموت.

وأفتى الطبيب المفضول بخلافه قائلًا: إنه في هذا العمل خطر عظيم،  
يسبب هلاك المريض.

فهل ترى أن العقلاء يعملون في هذا الظرف، برأي الأفضل، طاعة  
عمياء؟!

وكذلك الكلام في عكس هذه الصورة.

ثاتيهم: إذا قصدوا معرفة قيمة دار، أو جوهرة، فقومها المقوم الأفضل  
بشنن قليل، وقومها غيره بشمن كثير، أضعف ذلك الثمن.

فهل ترى أن العقلاء في هذه الصورة يعملون بقول الأفضل، بلا تأمل  
وتردد؟! وكذلك الكلام في عكس هذه الصورة.

ومن قبيل هذين الشاهدين نجد شهوداً أخرى من سيرة العقلاء عند  
اختلاف الخبراء.

إن سيرة العقلاء في هذا الامر هو التعويل على الوثوق والاطمئنان بأي  
رأي حصل ومن أي طريق حصل.

فالرأي الموثوق به هو الذي يعملون به، وإن كان صادراً من المفضول،  
ومخالفًا للاحتجاج.

وإذا لم يحصل لهم الوثوق برأي فعملهم على الاحتياط.

سواء أكان أحد الرأيين موافقاً لل الاحتياط، أو كان كلا الرأيين مخالفاً له..  
فإن ذلك أيضاً مصداق لذلك الكلي، وهو التعويل على الوثوق.

فإذا لم يمكن الاحتياط فالعمل عندهم على أقوى الاحتمالين أو على التخيير عند تساويهما».

كنت قد تناولت، في كتابي «دروس في أصول فقه الامامية»، موضوع «سيرة العقلاء» أو «بناء العقلاء» الذي يعني تباني واتفاق الناس - بما هم عقلاء - على سلوك معين بحيث يشكل عندهم هذا التباني والاتفاق ظاهرة اجتماعية عامة.

وأوضحت - هناك - أنه لا بد في الظاهرة الاجتماعية لتكون سلوكاً شرعياً من توافرها على العناصر التالية: التلقائية - والشمولية - والإلزام - والعقلانية - والشرعية.

وللاستفادة من بناء العقلاء دليلاً علينا:

أولاً: تحديد وتعيين السلوك.

وثم: التهاب توفر الشروط المذكورة.

وبتوفر الظاهرة على عنصر الشرعية تحول السيرة من سيرة عقلاء إلى سيرة مشرعة.

والسلوك الذي نبحث عنه - هنا - هو رجوع العامي إلى الفقيه من خلال ظاهرة رجوع الجاهل إلى العالم، لمعارفه: هل هو على نحو التعيين بتقليد الأعلم أو على نحو التخيير بالرجوع له أو لغيره من المجتهدين.

وسيرة المشرعة - هنا - تمثل في إرجاع المقصومين أتباعهم إلى أصحابهم من الفقهاء الرواة أمثال: زكريا بن آدم ويونس بن عبد الرحمن ومحمد

بن مسلم وزرارة بن أعين وسواهم.

وهو لاء الفقهاء - ومن غير شك - كانوا يتفاوتون في اجتهداتهم من حيث المستوى العلمي.

فلو كان المطلوب هو تقليد الأعلم لتصريح المعصومون بذلك على صعيد النظرية، ولنصوا على الأعلم عند الإرجاع على صعيد التطبيق.

ولما لم يصرحوا بذلك نظرياً، ولم ينصوا عليه تطبيقياً، يكون الحكم هو التخيير.

### ٣- الروايات:

وأهم ما استدلوا به منها: مقبولة عمر بن حنظلة العجمي الكوفي، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما.. إلى أن قال: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثهما؟

فقال عليه السلام: الحكم ما حكم به أعدهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر».

«حيث دلت على وجوب تقديم الأفقه على غيره»<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش، في دلالتها على المدعى غير واحد من الفقهاء، منهم أستاذنا السيد الحكيم في (المستمسك) - ٢٩ / ١ - قال: «إإنها بقرينة التنازع الذي لا يكون إلا مع العلم حقيقة أو تعبداً وبقرينة ما في ذيلها من الرجوع إلى المرجحات الداخلية والخارجية - ظاهرة في الحكم الفاصل للخصومة، ولا تشمل الفتوى.

وإلحاق الفتوى به لعدم القول بالفصل غير ظاهر.

مع أن ظهورها في جواز فصل الخصومة بالحكم الصادر من الحكام المتعددين مما يظهر من الأصحاب عدم جواز العمل به، لاعتبار الوحدة في القاضي عندهم ظاهراً، فلا حظ وتأمل».

ومنهم أستاذنا السيد الخوئي فقد جاء في بعض مناقشته لها: «إن الأعلمية المبحوث عنها في المقام إنما هي الأعلمية المطلقة لبداهة أن الأعلمية النسبية والإضافية غير كافية في تعين الرجوع إليه، فإن كون شخص أعلم من غيره مع وجود من هو أعلم من كليهما لا يترتب عليه أي أثر في المقام».

والأفهيمية التي ذكرت مرجحة في الرواية إنما هي الأفهيمية الإضافية لقوله عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفدها».

ومعناه أن كون أحد الحاكمين أفقه من غيره مرجع في باب القضاء إذ لا يعتبر في الحاكم الأعلمية المطلقة، وأين هذا من الأعملية فيما نحن فيه، فالأعلمية المرجحة في باب القضاء وتعارض الحاكمين غير الأعلمية المعتبرة في المقام».

هذه خلاصة ما استدل به لتعيين تقليد الأعلم، مع ما طرح من مناقشات فيها وحولها.

### أدلة التخيير:

ويغنينا هنا أن نذكر ما استدل به الشيخ صاحب الجوادر القائل بالتخيير.

فقد جاء في كتابه (جوادر الكلام) - كتاب القضاء: ج ٤، ص ٤٣ - ٤٥ -: «إنما الكلام في نواب الغيبة بالنسبة إلى المرافعة إلى المفضول منهم وتقليده مع العلم بالخلاف وعدمه، والظاهر الجواز:

- لإطلاق أدلة النصب المقتضي حجية الجميع على جميع الناس.

- وللسيرة المستمرة في الإفتاء والاستفتاء منهم مع تفاوتهم في الفضيلة.

فإن الأئمة مع وجودهم كانوا يأمرن الناس بالرجوع إلى أصحابهم من

زراة و محمد بن مسلم وأبي بصير وغيرهم.

ورسول الله ﷺ كان يولي القضاء بعض أصحابه مع حضور أمير المؤمنين ؓ الذي هو أقضاهم، قال في (الدروس): «لو حضر الإمام في بقعة وتحوكم إليه فله رد الحكم إلى غيره إجماعاً».

وسلف أن أشرنا في بيان نشأة التقليد إلى أن النبي ﷺ كان يرسل إلى الأطراف مبلغين يفتون الناس كإرساله مصعب بن عمير إلى المدينة مع وجود من هو أعلم منه في الصحابة، وكان المسلمون يرجعون إليهم في التقليد.

#### والخلاصة:

أن الدليل - في موضوعنا هذا - هو سيرة المترسعة، وليس فيها ما يدل على تعين الرجوع إلى الأعلم، بل فيها ما يدل على التخيير، وبوضوح.

#### خامساً: الكفاءة الإدارية:

الكفاءة - في لغتنا المعجمية -: «حالة يكون بها شيء مكافئاً - أي مساوياً - شيء آخر» - البستان: مادة كفأ -

فهي تعني المساواة، ويقابلها في اللغة الانجليزية Equality.

وتعني - في لغتنا الحديثة - الأهلية Competence التي هي «القدرة على الشيء وحسن تصريفه» - لاروس: مادة كفأ -

أما الإدارة Administration فيراد بها تصريف الشؤون وتدبير الأمور.

فالكفاءة الإدارية: هي أن يكون المرجع التقليد الأهلية التي يقتدر بها على تصريف شؤون المسلمين وتدبير أمورهم التي هي جزء من مهام وظيفته الشرعية.. أمثال:

١ - تعين الوكلاء في الأطراف والبلدان.

٢ - جباية الحقوق المالية الشرعية.

٣- توزيع الحقوق المالية وتوظيفها فيما يخدم الإسلام ويحقق المصلحة للMuslimين.

٤- الإشراف على الحوزات العلمية إدارياً وعلمياً.

٥- الإفتاء أو الحكم في تحديد الموقف من القضايا العامة التي على الدين أن يقول كلمته فيها.

وما إلى هذه من أمور أخرى.

ويرجع هذا إلى أن مرجع التقليد عندنا - نحن معاشر الإمامية - يقوم بوظيفة النيابة العامة عن الإمام ~~عليه~~ الذي هو رأس المسلمين والمسؤول الأول عن إدارة شؤونهم وتسير قضاياهم الشرعية.

والآن، وفي خطوة تطويرية نابعة من واقع المرجعية الدينية وعلاقتها بحياة المسلمين حدد أستاذنا الشهيد الصدر وظيفة المرجعية في الشؤون التالية:

١- نشر أحكام الإسلام على أوسع مدى ممكن بين المسلمين، والعمل لتربيه كل فرد منهم تربية دينية تضمن التزامه بتلك الأحكام في سلوكه الشخصي.

٢- إيجاد تيار فكري واسع في الأمة يشتمل على المفاهيم الإسلامية الوعية، من قبيل المفهوم الأساسي الذي يؤكد بأن الإسلام نظام كامل شامل لشئون جوانب الحياة، واتخاذ ما يمكن من أساليب لتركيز تلك المفاهيم.

٣- إشباع الحاجات الفكرية الإسلامية للعمل الإسلامي، وذلك عن طريق إيجاد البحوث الإسلامية الكافية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والمقارنات الفكرية بين الإسلام وبقية المذاهب الاجتماعية، وتوسيع نطاق الفقه الإسلامي على نحو يجعله قادراً على مدة كل جوانب الحياة بالتشريع، وتصعيد الحوزة ككل إلى مستوى هذه المهام الكبيرة.

٤- القيمة على العمل الإسلامي، والإشراف على ما يعطيه العاملون

في سبيل الله في مختلف أنحاء العالم الإسلامي من مفاهيم، وتأييد ما هو حق منها وإسناده، وتصحيح ما هو خطأ.

٥ - إعطاء مراكز العالمية من المرجع إلى أدنى مراتب العلماء الصفة القيادية للأمة بتبني مصالحها، والاهتمام بقضايا الناس ورعايتها، واحتضان العاملين في سبيل الإسلام<sup>(١)</sup>.

ويتمثل تطوير المرجعية، باعتبارها مؤسسة دينية في الأمور التالية:

«أولاً: إيجاد جهاز عملي تخططي وتنفيذي يقوم على أساس الكفاءة والتخصص، وتقسيم العمل، واستيعاب كل مجالات العمل المرجعي الرشيد في ضوء الأهداف المحددة.

ويقوم هذا الجهاز بالعمل بدلاً من الحاشية التي تعبر عن جهاز عضوي مرتجل يتكون من أشخاص جمعتهم الصدف والظروف الطبيعية لتغطية الحاجات الآنية بذكاء تجزئية، وبدون أهداف محددة واضحة.

ويشمل هذا الجهاز على لجان متعددة، تتكمّل وتنمو بالتدرّيج إلى أن تستوعب كل إمكانات العمل المرجعي.

ويمكن أن نذكر اللجان التالية كصورة مُثلى وهدفاً أعلى ينبغي أن يصل إليه الجهاز العملي للمرجعية الصالحة في تطوره وتكامله:

١ - لجنة أو لجان لتسهيل الوضع الدراسي في الحوزة العلمية، وهي تمارس تنظيم دراسة ما قبل (الخارج)، والإشراف على دراسات الخارج، وتحدد المواد الدراسية، وتضع الكتب الدراسية، وتجعل بالتدرّيج الدراسة الحوزوية بالمستوى الذي يتبع للحوزة المساهمة في تحقيق أهداف المرجعية الصالحة، وستحصل على معلومات عن الانتسابات الجغرافية للطلبة، وتسعى في تكميل الفراغات وتنمية العدد.

(١) الشهيد الصدر، النعماني، ط٢، ص١٦٦.

٢ - لجنة للإنتاج العلمي، ووظائفها إيجاد دوائر علمية لمارسة البحوث ومتابعة سيرها وتشجيعه ومتابعة الفكر العالمي بما يتصل بالإسلام، والتوافر على إصدار شيء كمجلة أو غيرها، والتفكير في جلب العناصر الكفؤة إلى الحوزة أو التعاون معها إذا كانت في الخارج.

٣ - لجنة أو لجان مسؤولة عن شؤون علماء المناطق المرتبطة، وضبط أسمائهم وأماكنهم ووكالاتهم، وتتبع سيرهم وسلوكهم واتصالاتهم والاطلاع على النقصان وال حاجات والفراغات، وكتابة تقرير إجمالي في وقت رتيب، أو عند طلب المرجع.

٤ - لجنة الاتصالات، وهي تسعى لإيجاد صلات مع المرجعية في المناطق التي لم تتصل مع المركز، ويدخل في مسؤوليتها إحصاء المناطق ودراسة إمكانات الاتصال بها، وإيجاد سفرة تفقدية إما على مستوى تمثيل المرجع، أو على مستوى آخر، وترشيح المناطق التي أصبحت مستعدة لتقبّل العالم، وتولي متابعة السير بعد ذلك، ويدخل في صلاحيتها، الاتصال في الحدود الصحيحة مع المفكرين والعلماء في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وتزويدهم بالكتب، والاستفادة من المناسبات كفرصة الحج.

٥ - لجنة رعاية العمل الإسلامي، والتعرف على مصاديقه في العالم الإسلامي، وتكوين فكرة عن كل مصدق، وبذل النصح والمعونة عند الحاجة.

٦ - اللجنة المالية التي تعنى بتسجيل المال، وضبط موارده، وإيجاد وكلاء ماليين، والسعى في تنمية الموارد الطبيعية لبيت المال، وتسديد المصارف الازمة للجهاز، مع التسجيل والضبط.

ولا شك في أن بلوغ الجهاز إلى هذا المستوى من الاتساع والتخصص يتوقف على تطور طويل الأمد، ومن الطبيعي أن يبدأ الجهاز محدوداً وبدون تخصصات حدية تبعاً لضيق نطاق المرجعية، وعدم وجود التدريب الكافي، والممارسة والتطبيق هو الذي يبلور القابليات من خلال العمل، ويساعد على

## التوسيع والتخصص.

وثانياً: إيجاد امتداد أفقى حقيقي للمرجعية يجعل منها محوراً قوياً، تنصب فيه قوى كل ممثلي المرجعية والمتسبين إليها في العالم، لأن المرجعية حينها تتبنى أهدافاً كبيرة، وتمارس عملاً تغييرياً واعياً في الأمة لابد أن تستقطب أكبر قدر ممكن من النفوذ لاستعين به في ذلك، وتفرض بالتدريج وبشكل آخر السير في طريق تلك الأهداف على كل ممثليها في العالم، وبالرغم من انتساب كل علماء الشيعة تقريباً إلى المرجع في الواقع المعاش يلاحظ بوضوح أنه في أكثر الأحيان انتساب نظري وشكلي، لا يخلق المحور المطلوب، كما هو واضح.

وعلاج ذلك يتم عن طريق تطوير شكل الممارسة للعمل المرجعي، فالمرجع تاريخياً يمارس عمله المرجعي كله ممارسة فردية، وهذا لا تشعر كلقوى المتسبة إليه بالمشاركة الحقيقية معه في المسؤولية والتضامن الجاد معه في الموقف.

وأما إذا مارس المرجع عمله من خلال مجلس يضم علماء الشيعة، والقوى الممثلة له دينياً، وربط المرجع نفسه بهذا المجلس فسوف يكون العمل المرجعي موضوعياً، وإن كانت المرجعية نفسها بوصفها نيابة عن الإمام قائمة بشخص المرجع، غير أن هذه النيابة القائمة بشخصه لم تحدّد له أسلوب الممارسة، وإنما يتحدد هذا الأسلوب في ضوء الأهداف والمصالح العامة.

وبهذا الأسلوب الموضوعي من الممارسة يصون المرجع عمله المرجعي من التأثر بانفعالات شخصية، ويعطي له بُعداً وامتداداً واقعياً كبيراً، إذ يشعر كل ممثلي المرجع بالتضامن والمشاركة في تحمل مسؤوليات العمل المرجعي، وتنفيذ سياسة المرجعية الصالحة التي تقرر من خلال ذلك المجلس.

وسوف يضم هذا المجلس تلك اللجان التي يتكون منها الجهاز العملي للمرجعية.

وبهذا تلتقي النقطة السابقة مع هذه النقطة.

ولئن كان في سلوك الممارسة الفردية للعمل المرجعي بعض المزايا، كسرعة التحرك، وضمان درجة أكبر من الضبط والحفظ، وعدم تسرب عناصر غير واضحة إلى مستوى التخطيط للعمل المرجعي، فإن مزايا الأسلوب الآخر أكبر وأهم.

ونحن نطلق على المرجعية ذات الأسلوب الفردي في الممارسة اسم «المرجعية الذاتية»، وعلى المرجعية ذات الأسلوب المشترك أو الموضوعي في الممارسة اسم «المرجعية الموضوعية».

وهكذا يظهر أن الفرق بين المرجعية الذاتية والمرجعية الموضوعية ليس في تعين شخص المرجع الشرعي الواقعي، فإن شخص المرجع دائمًا هو نائب الإمام.

ونائب الإمام هو المجتهد المطلق الأعلم العادل الخبير بمتطلبات النيابة.

وهذا يعني أن المرجعية من حيث «هي» مركز النيابة للإمام ذاتية دائمًا، وإنما الفرق بين المرجعيتين في أسلوب الممارسة.

وثالثاً: امتداداً زمنياً للمرجعية الصالحة لا تسع له حياة الفرد الواحد، فلا بد من ضمان نسبي لتلك المرجعية في الإنسان الصالح المؤمن بأهداف المرجعية الصالحة، لئلا يتৎسر العمل بانتقال المرجعية إلى من لا يؤمن بأهدافها الوعائية.

ولا بد أيضاً من أن يُهيء المجال للمرجع الصالح الجديد، ليبدأ ممارسة مسؤولياته من حيث انتهاء المرجع العام السابق بدلاً عن أن يبدأ من الصفر، ويتحمل مشاق هذه البداية وما تتطلبه من جهود جانبية.

وبهذا يتاح للمرجعية الاحتفاظ بهذه الجهود للأهداف، وممارسة ألوان من التخطيط طويلاً المدى.

ويتم ذلك عن طريق شكل المرجعية الموضوعية، إذ في إطار المرجعية الموضوعية لا يوجد المرجع فقط، بل يوجد المرجع ذاتي ويوجد الموضوع

وهو المجلس بما يضم من جهاز يمارس العمل المرجعي الرشيد، وشخص المرجع هو العنصر الذي يموت، وأما الموضوع فهو ثابت، ويكون ضماناً نسبياً إلى درجة معقولة بترشيح المرجع الصالح في حالة خلو المركز، وللمجلس والجهاز - بحكم ممارسته للعمل المرجعي، ونفوذه، وصلاته، وثقة الأمة به - القدرة دائمًا على إسناد مرشحه، وكسب ثقة الأمة إلى جانبه، وهكذا تلتقي النقطتان السابقتان مع هذه النقطة في طريق الحل<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذكره أستاذنا الشهيد الصدر ثنى ثى هو - في واقعه - امتداد أو عودة لما رسمه الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) للمرجعية الدينية من تصميم، ولما طبقة فيه من واقع، وسار عليه من بعده تلميذه الشريف المرتضى والشيخ الطوسي ومن تلاميذهما من مراجع عظام<sup>(٢)</sup>.

وصنيع الشيخ المفيد كان تجسيداً لواقع النيابة العامة للفقيه عن الإمام المهدي عليه السلام، امثالاً لقوله في جواب مكتبة إسحاق بن يعقوب له، يسأله فيها عن مسائل عدة، فقد قال عليه السلام: «أما ما سألت عنه... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»، حيث تلقاه أصحابنا بالقبول لرواية الأعلام الثلاثة له: الكليني والصدوق والطوسي، وحمله غير واحد من العلماء - من حيث الدلالة - على إرادة منصب الافتاء ومنصب القضاء ومنصب الحكم، وبضم الأحاديث الأخرى - الآية - إليه كقرائن مفسرة له تتم هذه الدلالة.

وقد لاحظ سيدنا الصدر فيها وضعه من الخطوط المذكورة في أعلاه فوارق التطور الحضاري والمدني لحياة الناس وهو أمر طبيعي لا بد منه.

وإدراك توفر هذا الشرط في المرجع الديني، والانطلاق إلى التماس توفره بوعي، وتحقيق وجوده في الواقع العملي بحرص وجدية هو الآن في خطواته

(١) م. س، ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) انظر كتابنا: تاريخ التشريع الإسلامي: ابتداء الغيبة الكبرى.

الجادة إلى التواجد الكامل.

والأدلة التي يستدل بها على لزوم توفر هذا الشرط هي أدلة ولاية الفقيه عقلية ونقلية، وهي باختصار وتركيب:

### مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء:

هذا الحديث الشريف رواه الشيخ الحراني، في كتابه «تحف العقول» عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام من «خطبة طويلة يخاطب بها علماء عصره»، قال: ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتكم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق، واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكتوم الظلمة من منزلتكم».

وعلق عليه الشيخ المتظري بقوله: «والمقصود بالعلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه: الفقهاء الملزمون بالشريعة والتكاليف».

و«الظاهر أن الجملة وإن كانت خبرية وقعت في مقام الإنشاء وبيان التكاليف، فيراد أن المرجع لأمور المسلمين يجب أن يكون هم العلماء الملزمين، ولكن تفرقهم في الحق واختلافهم في السنة وفرارهم من الموت وإعجابهم بالحياة.. وبعبارة أخرى: عدم التزامهم بتکاليفهم قد مكن الظلمة من منزلتهم وسلطهم على المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### الفقهاء أمناء الرسل:

رواه الكليني في «الكافي» عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله عليه السلام: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا».

قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟

قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم».

ومنذ الكليني موثوق به، قد اعتمد فقهاؤنا على هذا السندي في الأبواب المختلفة من الفقه.

بيان الاستدلال بالرواية: «هو أن أهم شؤون الرسل - ومنهم رسولنا الأكرم عليه السلام ... ثلاثة: بيان أحكام الله تعالى، وفصل الخصومات، وإجراء العدالة الاجتماعية بإقامة دولة حقة على أساس أحكام الله تعالى وقوانينه العادلة كما صنع رسول الله عليه السلام، وليس شأن الرسل مجرد بيان أحكام الله فقط»<sup>(١)</sup>.

ولازم هذا أمران، هما:

- ١ - أن على المسلمين أن يوفروا الأجراء المساعدة لتولي الفقهاء الحكم.  
وفي حالة عدم مواتاة الظروف لذلك، فبقدر الإمكان وقدر تحقق الممكن، وهو قيام الفقيه برعاية شؤون المسلمين في حدود ما ذكرناه آنفاً.
- ٢ - لا بد من توافر الفقيه على شرط الكفاءة الإدارية، ليتمكن من القيام بهذه المسؤولية الخطيرة التي أنيطت به.

ويتم هذا بالشكل التالي:

- ١ - إن قلنا بوجوب تقليد الأعلم وكان متوفراً على هذا الشرط فالمرجعية متعينة فيه.
- ٢ - إن لم نقل بتعيين تقليد الأعلم، ولكن كان هو متوفراً على الشرط

المذكور فالمرجعية متعينة فيه أيضاً.

٣- إن لم نقل بتعيين تقليد الأعلم ولم يكن الأعلم متوفراً على هذا الشرط، فعلى المسلمين أن يختاروا من يرونه من المجتهدين متوفراً على هذا الشرط.

ويتم ترشيحه عن طريق الفقهاء الخبراء الأمانة، سواء كانوا مجتهدين أو قربيين من درجة الاجتهاد بما يؤهلهم للتميز بين المتوفرون على هذا الشرط وغير المتوفرون عليه.

وقد مرت المرجعية الإمامية في تاريخها الطويل منذ زعامة الشيخ المفيد حتى عصرنا هذا بنماذج ممثلة رائعة، بدءاً من الشيخ المفيد وتلميذه المرتضى والطوسى، ومروراً بابن إدريس والمحقق الأول والعلامة الحلى فالمحقق الثاني والوحيد البهبهانى والسيد بحر العلوم والشيخ جعفر الكبير والميرزا محمد حسن الشيرازي.. والخ.

وفي عصرنا الحاضر عايشنا تجربتين رائدتين مهمتين تمثلتا في مرجعية الإمام الخميني ومرجعية الشهيد الصدر.

فقد قدّر للأولى أن تصل بالمرجعية إلى أعلى درجاتها، وهو الحكم الإسلامي.

وللثانية أن تضع الخطوط العامة للمرجعية النموذجية وبأسمى حالاتها ومتطلباتها، وأن تبدأ التطبيق بخطوات متأنية ومدروسة استهدفت فيها خط الإمام الخميني، إلا أن ترصد دوائر الإمبريالية العالمية حالت دون مواصلة المسيرة حيث وقع المراجع القائد من على صهوة جواده شهيد أفكاره البناءة وتطلعاته المستقبلية للطّلوع بهذه الأمة إلى ما أراده الله لها.

رحمه الله رحمة العلماء العاملين الذين بذلوا جهدهم واجتهدتهم في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض.

وإن لنا لكتير ووطيد الأمل في المراجع القائد السيد الخامنائي أن يتحقق

للامة الإسلامية ما تصبو إليه من الاستمرارية على خط هذه المرجعية الرشيدة الصالحة.

### سادساً: الحياة:

يقول السيد رضا الصدر في كتابه (الاجتهاد والتقليد) - ص ١٢١ -: « ومن الأوصاف التي اشتهر اشتراطها بين الشيعة الإمامية في المفتى: الحياة. فلا يجوز تقليد الميت عند التمكّن من تقليد الحي».

وإلاً فلا إشكال في جواز تقليله.. قد صرخ بذلك صاحب الفصول».

### تاريخ البحث في المسألة:

إن أقدم ما وصل إلينا من كتب أصحابنا في علم أصول الفقه المتوقع أنها تتناول المسألة بالبحث، هي:

- مختصر الشيخ المفید.
- الذريعة للسيد المرتضى.
- العدة للشيخ الطوسي.

وقد ذكر الكتابان الآخرين - أعني الذريعة والعدة - صفات المفتى (مرجع التقليد)، ولم يعدا منها صفة الحياة. كذلك لم يتعرض لذكر هذا الشرط السيد ابن زهرة، في كتابه «الغنية» - حسبما ذكر السيد الصدر في كتابه «الاجتهاد والتقليد» ص ١٢٤ -.

وبين يدي من كتب المقدمين كتاباً «المعارج» للمحقق الحلي و«المبادئ» للعلامة الحلي، وهم أيضاً لم يذكرا الشرط.

ويبدو من التتبع السريع للبحث في المسألة عند أصحابنا الإمامية أنه لم يثر البحث فيها إلاً في القرن العاشر عندما صدر للشهيد الثاني بحثه في المسألة.

ففي هامش (مزيلة الشبهات) - ص ٤٥ -: «أول من فتح باب المنع من

تقليد الميت ابتداءً هو الشهيد الثاني - رضوان الله تعالى عليه - في رسالة عقدها لذلك الغرض، وقد تبعه من تأخر عنه على ذلك ». .

وفي كتاب «الغنية» للسيد حسين الغريفي (ت ١٠٠١هـ): «وهذه المسألة إنما كثراً الجدال فيها في هذه العصور، وليس لها في أصول الفقه عنوان يعتمد ». .

ولم أعثر فيما لدي من كتب أصولية سنية على شيء من التعرض لمسألة إلا ما ذكره الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) من قوله: «اختلفوا في أن غير المجتهد، هل تجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير؟

فنقول: لا يخلو: إنما أن يحكي عن ميت أو حي.

فإن حكى عن ميت لم يجز الأخذ بقوله لأنه لا قول للميت، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً، وينعقد مع موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته » - المحصول، ٦ / ٧١ -

وقد تردد صدى هذه العبارة في كتاب «المبادئ» للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) حيث جاء في ص ٢٤٨ من ط البقال الثانية: «إذا أفتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد.

فإن كان يحكي عن ميت لم يجز الأخذ بقوله إذ لا قول للميت فإن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً، وينعقد بعد موته ».

وقد عُدَّ هذا - أعني انعقاد الإجماع بعد الموت، وعدمه عند الحياة - دليلاً على بطلان تقليد الميت.

ففي هامش المبادئ المذكور نقرأ الكلام التالي تعليقاً على قول العلامة بانعقاد الإجماع وعدمه: «دليل على أنه لا قول للميت.

توضيح ذلك: يشترط في انعقاد الإجماع أن لا يكون أحداً مخالفأ له، وهذا

يدل على اعتبار قوله حيث يمنع من انعقاد الإجماع على خلافه.. هذا بالنسبة للحي.

وأما الميت فلا يضر قوله بالإجماع لو كان قوله مخالفًا للإجماع، وهذا يدل على عدم اعتبار قوله إذ لو لم يكن كذلك لكان خلافه مضرًا بالإجماع».

ومن مثل قول الرazi أخذت العبارة المشهورة شهرة الأمثال وهي:  
«قول الميت كالميت».

وقد اقتضت هذه الشهرة أن يقف عندها المحدث الاسترابادي (ت ١٠٣٣ هـ) ويخصص لها فائدة من فوائد المدنية، قال في ص ١٤٩ من المطبوعة لبيان الفرق بين الفقيه الراوي والفقيق المجتهد: «فائدة: ما اشتهر بين المتأخرین من أصحابنا من أن «قول الميت كالميت» لا يجوز العمل به بعد موته المراد به ظنه المبني على استنباط ظني.

وأما فتاوى الأخباريين من أصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الأحاديث أو لازمه البين فلا تموت بموت المفتى.

نعم، بعضها الذي كان مبنياً على حديث ورد في الواقع من باب التقية ينقطع العمل به إذا ظهر المهدى عليه، وكذا فتاوى المتأخرین المبنية على صريح الحديث أو على لازمه البين لا تموت بموت صاحبها.

لكن التمييز بين القسمين صعب على مقلديهم».

### التأليف في المسألة:

١ - فيما يبدو أن أقدم من كتب في المسألة كتابة مستقلة هو الشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٦ هـ.

ويبدو أيضاً أن ما كتب في المسألة بشكل مستقل كان تحت عنوان «تقليد الميت» أو «تقليد الأموات»، ولعل ذلك لأنه لا خلاف في جواز تقليد الحي.

قال المحدث البحرياني في (اللؤلؤة البحرينية) - ص ٧٥ - : «وله (يعني الشهيد الثاني) من الكتب والمصنفات.. رسالة في عدم جواز تقليد الميت».

وقال شيخنا الطهراني في (الذرية) - ٣٩٢ / ٤ - : «تقليد الميت، للشيخ زين الدين بن علي الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ)، ذكر فيه اثنى عشر وجهاً لعدم جواز تقليد الميت».

٢ - ومن بعد الشهيد الثاني ألف نجله الشيخ حسن المتوفى سنة ١٠١١ هـ، والمعروف بصاحب المعالم رسالة في المسألة اقتداء لأثر أبيه، قال شيخنا الطهراني، في (الذرية) - ٣١٩ / ٤ - : «تقليد الميت، للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (ت ١٠١١ هـ)، اختار فيه عدم جواز تقليد الميت، وعدم التجزي، وضيق فيه على المكلفين، ولذا رده تلميذه الشيخ عبد اللطيف بكتابه الآتي في هذه المسألة.

وأحال صاحب المعالم في آخر هذا الكتاب تفاصيل المطالب إلى كتابه (مشكاة القول السديد في الاجتهاد والتقليد)....».

وقال عنه في (الذرية) - ٦٠ / ٢١ - : «مشكاة القول السديد في معنى الاجتهاد والتقليد، لصاحب المعالم الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفى ١٠١١ هـ».

قال حفيده الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين في (الدرة المنشورة) أنه كان عندي وذهب فيما ذهب من كتبني.

أقول: هو غير رسالته في تقليد الميت التي ضيق فيها على المكلفين المسالك وأوقعهم في المهالك، ولما وقف عليها تلميذه الشيخ عبد اللطيف الجامعي العاملبي كتب رسالة في تقليد الميت وتعرض فيها للبحث مع أستاذه في المسألة».

وقال في (المعالم) - ص ٣٩٠ - : «وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟

ظاهر الأصحاب الإبطاق على عدمه، ومن أهل الخلاف من أجازه».

٣- تقليد الميت، للشيخ عبد اللطيف بن الشيخ نور الدين علي بن الشيخ شهاب الدين أحمد الجامعي، تلميذ صاحب المعلم الذي أشار إليه شيخنا صاحب الذريعة - فيما سبقه - بأنه ألفه في الرد على كتاب أستاذه صاحب المعلم.

قال في «الذريعة»: «ذكر في أوله أنه كتبه بعد وقوفه على رسالة شيخه صاحب المعلم التي ضيق فيها على المكلفين المسالك وأوقعهم في المهالك».

ويبدو أن هذه الحقبة من القرن العاشر إلى الثالث عشر كانت المعركة الفكرية التي أثرى البحث في هذه المسألة.

ومن هذا ما ذكره شيخنا الطهراني في (الذريعة) - ٤/٣٩٣ - من أمثل:

٤- كتاب «تقليد الميت»، للشيخ محمد بن جابر بن عباس العاملي النجفي تلميذ الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠ هـ)، صرخ فيه بحرمةه».

٥- وفي الحقبة المذكورة يذكر صاحب الذريعة ٤/٣٩٣: «تقليد الميت وأنه لا قول له، للمدقق الميرزا محمد بن الحسن الشيرازي (ت ١٠٩٨ هـ)...».

٦- تقليد الميت، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ).

٧- منبع الحياة في حجية قول المجتهدين من الأموات، للسيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢ هـ) نشر في بغداد سنة ١٣٤٨ هـ بتحقيق محمد علي الخطيب.

٨- تقليد الميت، للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي صاحب البلقة (ت ١١٢١ هـ).

٩- وذكر في (الذريعة) - ٤/٣٩٠ - «أيضاً كتاب «تقليد الأموات» للشيخ إبراهيم بن سليمان العاملي من العلماء المتأخرین عن الشيخ الحر، كان في أواسط القرن الثاني عشر كما ذكره بعض المعاصرین لصاحب الحدائق، وله

رسالة في تقليد الأموات والحكم بجوازه، كما ذكره الشيخ محمد بن يونس الشويفي في (براين العقول) الذي ألفه سنة ١٢٢٩ هـ مصرحاً بأنه موجود عنده».

١٠ - رسالة في تقليد الميت ابتداء وبقاء، للشيخ يوسف آل عصفور البحرياني (ت ١١٨٦ هـ).

١١ - تقليد الميت، للوحيد الأقا محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ)  
«اختار فيه أنه لا قول للميت».

١٢ - تقليد الميت، للشيخ محمد بن عبد علي بن محمد بن أحمد آل عبد الجبار القطيفي «ذكر فيه أن السيد ركن الدين محمد الجرجاني اختار جواز تقليد الميت اضطراراً في شرحه على (مبادئ الوصول) للعلامة الحلي».

١٣ - تقليد الميت، للميرزا أبي القاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ) صاحب القوانين، طبع ضمن (جامع الشتات)، اختار فيه جواز تقليد الميت.

١٤ - وذكر الشيخ البلادي في (أنوار البدرين) - ص ١٥ - مسألة في عدم تقليد الأموات ابتداء لا ضرورة، للشيخ حسن بن الشيخ حسين آل عصفور البحرياني (ت ١٢٦١ هـ).

١٥ - ومن الكتب المعروفة في المسألة كتاب (مزيلة الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات) للشيخ خلف بن عبد علي آل عصفور البحرياني (ت ١٢٧٥ هـ)، من منشورات مكتبة العلوم العامة في البحرين.

١٦ - وفي ذريعة شيخنا الطهراني: «تقليد الأموات، للشيخ ميرزا علي أكبر بن ميرزا محسن الارديلي (ت ١٣٤٦ هـ) فارسي - مطبوع، أفتى فيه بوجوب تقليد الأعلم الميت ابتداء عند الدوران مع الحي الغير الأعلم».

وغير هذا القليل من هذه الكتب غير قليل.

## الأقوال في المسألة:

وكما رأينا لم يتحرك البحث في المسألة تحت عنوان «تقليد الحي»، وذلك لأنه الشرط المتفق عليه، وتحرك تحت عنوان «تقليد الميت» للاختلاف فيه.

ولأجل أن نتعرف بالأقوال في المسألة لا بد من التمهيد ببيان تقسيمهم لتقليد الميت، حيث قسموه إلى قسمين:

### ١ - تقليد الميت بقاءً:

ويريدون به أن العامي المقلد عندما يقلد مجتهداً حياً ثم يموت هذا المجتهد يبقى العامي على تقليله له ويستمر فيه.  
ومن هنا سماه بعضهم بالتقليد الاستمراري.

### ٢ - تقليد الميت ابتداءً:

ويريدون به تقليد العامي لفقيه ميت من دون أن يكون قد قلده وهو حي.

والأقوال في المسألة تعتمد هذا التقسيم، وهي:

١ - حرمة تقليد الميت مطلقاً ابتداء وبقاء.

٢ - جواز تقليد الميت مطلقاً ابتداء وبقاء.

### ٣ - التفصيل:

أ- بين البقاء على تقليد الحي بعد موته فيجوز، وبين الابتداء فلا يجوز.

ب- بين ما إذا كان الميت أعلم:

- فيجب تقليله بقاء أو يجوز، ويحرم ابتداء.

- يجب تقليله ابتداء، ويحرم تقليد الحي غير الأعلم.

ج- بين تساوي الحي والميت في الفتوى فللعامي الخيار في أن يقلد أيّاً

منهما، وبين اختلافهما في الفتوى فيجب الرجوع إلى الحقيقة.

وفي (التنقح) - ٩٥ - : «قد اختلفوا في اعتبار الحياة في من يرجع إليه في التقليد وعدمه على أقوال ثلاثة:

(أحددها): جواز تقليد الميت مطلقاً: ابتداء واستدامة.

ونسب ذلك إلى الأخباريين، ووافقتهم من الأصوليين المحقق القمي ثنثث في (جامع الشتات)، في موردين حيث سُئل في أحد هما عن جواز الرجوع إلى فتوى ابن أبي عقيل ثنثث، فأجاب بما حاصله: إن الأقوى عندنا جواز تقليد الميت بحسب الابتداء، فلا مانع من الرجوع إليه، وقال في ثانية: إن الأحوط الرجوع إلى الحقيقة.

والاحتياط في كلامه من الاحتياط المستحب لإفتائه بجواز تقليد الميت ابتداء.

وثانية: عدم جواز تقليد الميت مطلقاً (ابتداء واستدامة).

وثالثها: التفصيل بالمنع عن جواز تقليد الميت ابتداء، والقول بجوازه بحسب البقاء».

### تقليد الميت ابتداء:

تعد هذه المسألة إحدى المسائل الخلافية بين الأصوليين والأخباريين.

فقد اشتهر عن المدرسة الأصولية حرمة تقليد الميت ابتداء شهرة تكاد تكون إجماعاً، بل ادعى عليها الإجماع غير واحد من الفقهاء الأصوليين.

واشتهر عن المدرسة الأخبارية جواز تقليد الميت ابتداء شهرة تقارب وحدة القول بالجواز.

والسبب في ذلك يرجع في أحد تعليلاته إلى الاختلاف بين المدرستين في

تعريف الفقيه الذي يلزم الرجوع إليه لأخذ الأحكام منه.

يقول أستاذنا السيد محمد تقى الحكيم في (الأصول العامة) - ص ٦٤٩ - : «اعتبار الحياة في حجية قول المفتى من الشرائط التي وقع فيها الاختلاف كثيراً، فالأصوليون اعتمدوا هذا الشرط ومنعوا من تقليد الميت ابتداء بينما أجاز الأخباريون منهم ذلك».

والظاهر أن خلاف الأخباريين لرأي الأصوليين إنما هو لاختلافهم في وظيفة المجتهد عند الفتيا.

فالأخباريون يرون أن وظيفة المجتهد لا تتجاوز نقل مضمون الرواية بفتياه، وليس له أن يستند في الفتيا إلى مقدمات نظرية، فهو مخبر عن المقصوم، ولا يشترط الحياة في حجية خبر المخبر باتفاق الكلمة.

بينما يرى الأصوليون وغيرهم أن المجتهد مستنبط للحكم من الأدلة، وقد يكون بعضها نظرياً، وما دام كذلك فهو ليس بمخبر - حين يفتى عن المقصوم، إلا بضرب من التسامح - وإن أخبر عن الحكم أو الوظيفة.

وعلى هذا: فإن دليل الحجية بالنسبة إلى المفتى إنما يتقوم برأيه القابل للنظر والتبدل، وهو يمكن أن يكون منوطاً بالحياة.

فاختلاف الأخباريين مع الأصوليين - إذن - اختلاف في أصل وظيفة المجتهد لا في شرائط الافتاء.

وخلافهم في هذه المسألة لا يصلح أن يكون خلافاً في موضع الكلام لأنه بالنسبة إليهم أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع».

ونقل الشيخ خلف آل عصفور في رسالته «مزيلة الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات» - ص ٦٣ - عن المحدث البحرياني صاحب الحدائق ما يؤكّد أن وظيفة الفقيه - في الرأي الأخباري - لا تتجاوز نقل مضمون الرواية بفتياه، قال: «وقال شيخنا العلامة الشيخ يوسف في بعض أجوبة مسائله،

حيث سُئل عن جواز تقليد الميت حيث قال في الجواب: والكلام على هذه المسألة نفياً وإثباتاً على مذاقنا ومحاترنا مفروغ منه، فإن المستفاد من أخبار أهل الذكر - صلوات الله عليهم - هو وجوب الرجوع إلى رواة أخبارهم ونقلة آثارهم، ثم أورد جملة من الأخبار الدالة على ذلك كالتوضيح العقوبي والخبر النبوي وأمثالها، ثم قال: ولا ريب أن العامل على كلام هؤلاء الرواة والأخذ بأقوالهم إنما هو أخذ بأقوال الأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - وإن كان بواسطة هؤلاء، وينادي بذلك قول الصادق عليه السلام في مقبولته عمر بن حنظلة في تتمة الكلام الذي نقلناه منها حيث قال عليه السلام: - بعد قوله: فقد جعلته عليكم حاكماً - فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنها استخفت بحكم الله وعليها رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله - الحديث.

ثم ساق كلاماً في المقام إلى أن قال: فالواجب على جميع الناس إنما هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، غاية الأمر أن العامي الصرف أو من لم يبلغ تلك المرتبة لما كان يقصر فهمه وإدراكه عن فهم الأخبار والاطلاع عليها من مظانها المعرفة بقواعدها وقوانينها والجمع بين مخلفاتها ونحو ذلك مما يتوقف عليه استنباط الأحكام منها، وهكذا بالنسبة إلى الكتاب العزيز وجب عليه الرجوع إلى من كانت له تلك المرتبة، وحينئذ إذا كان الرجوع إليهم إنما هو من حيث كونهم نقلة تلك الأخبار وحملة تلك الآثار، فهذا الأمر لا يتغير بالموت، ولا يتبدل على مر الأدوار للحديث الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في (الكافي) قال: «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره»، وهو - كما ترى - صريح في أن الحق لا يتغير بتغيير الزمان ولا يتبدل بمماته ولا حياة على مر الأزمان.

والمجتهدون لهم في هذه المسألة خلاف وأقوال عديدة لا حاجة بنا إلى التطويل بنقل أقوالهم وذكر حججها وما أورد عليها نقضاً وإبراماً.

وقرره في (التنقیح) - ٩٧ / ١ - بالتالي: «وذلك لأنهم (أي المحدثين) إنما رخصوا في تقليد الميت بحسب الابتداء بناء على مسلكهم من إنكار مشروعية

التقليد بالكلية وأن رجوع العامي إلى المجتهد إنما هو من باب الرجوع إلى رواة الحديث كما في رواية أسحق بن يعقوب: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا)، فالمفتي ينقل الرواية لا أنه يفتى حقيقة حسب رأيه ونظره، ومن الظاهر أن حجية الرواية وجواز العمل بها لا يتوقفان على حياة الراوي بوجهه، لأنها حجة ويجوز العمل بها كان المحدث حياً أو ميتاً.

وتقدم في منقولتنا عن (الفوائد المدنية) قول المحدث الاسترابادي مؤسس المدرسة الأخبارية: «وأما فتاوى الأخباريين من أصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الأحاديث أو لازمه البين».

ونحن - هنا - إذا رجعنا إلى تعرف ما ي قوله المناطقة في تعريف اللازم بين واللازم غير بين ندرك الفرق الذي أشار إليه الاسترابادي بين الفقيه الراوي والفقير المجتهد، فإنهما - أعني المناطقة - يعرّفون اللازم بين بأنه المعنى الذي ينتقل إليه الذهن بمجرد تصور ملزومه، وهو بين بالمعنى الأخص.

أو هو المعنى الذي ينتقل إليه الذهن بمجرد تصوره وتصور الملزوم وتصور النسبة بينهما، وهو بين بالمعنى الأعم.

فهو - على هذا - لا يحتاج في انتقال الذهن إليه إلى إقامة دليل.

وبخلافه غير بين فإنه المعنى الذي يحتاج في انتقال الذهن إليه إلى إقامة دليل.

والخلاصة - كما يقول شيخنا المظفر - معنى بين مطلقاً ما كان لزومه بديهياً، وغير بين ما كان لزومه نظرياً<sup>(١)</sup>.

وعليه: فالفرق بين الفقيه الأخباري والفقير الأصولي هو في طريقة الوصول إلى الحكم.

فالأخبارى لا يحتاج لأخذ الحكم من الرواية إلى أكثر من التعامل معها مباشرة وبأدنى تفكير.

بينما الأصولى يستخدم الوسائل النظرية (الأدلة من قواعد علمية وما يلابسها) لأجل الوصول إلى الحكم.. فهو لا يصل إلى الحكم عن طريق مباشر وإنما بواسطة تطبيق القواعد.

وهذا الواقع الذى أشار إليه المحدث الاسترابادى لم يكن - في الواقع - هو القائم حين انشاق المدرسة الأخبارية، ذلك أن الموجود على الساحة الفقهية آنذاك في مجال الوصول إلى الحكم واستفادته من النصوص الشرعية هو استخدام الوسائل النظرية بتطبيق القواعد.

والخلاف إنما هو في القواعد نفسها من حيث التطبيق.

وحركته - أعني المحدث الاستрабادى - هي - في حقيقتها - دعوة إلى العودة إلى جانب ما كان عليه السلف الصالح من الفقهاء في عهود الأئمة عليهم السلام، لا إلى كامل ما كانوا عليه، ولا إلى ما انتهى إليه التطور الفقهي في عهود ما بعد الأئمة عليهم السلام، أي في ابتداء الغيبة الكبرى فيما بعدها.

والتصنيف التالي يوضح لنا من ناحية تاريخية تطور المنهج الفقهي، لنحدد من خلاله الواقع الفقهي أيام المحدث الاسترابادى وكذلك من قبله في عهود الأئمة عليهم السلام.

#### ١- في عهود الأئمة عليهم السلام:

كان الذين يرون الروايات عن الأئمة عليهم السلام يتوزعون على الصنفين التاليين:

##### أ. الرواة الفقهاء:

وهم الذين يرون الرواية ويعاملون معها لاستفادة الحكم الشرعي

منها، ووفق المنهج التالي:

- إن كانت دلالة الرواية صريحة لا تحتاج في فهم معناها إلى استخدام الوسائل النظرية من قواعد وأصول، أفتوا المستفتى بمضمونها.

- وإن لم تكن دلالتها قد بلغت في الوضوح مستوى الصراحة فإنهم بأدنى إعمال فكر يقومون على تطبيق القواعد اللغوية، أو الأخرى غير اللغوية التي أفادوها من الأئمة عليهم السلام، حيث كان الأئمة يلقون إليهم بعض الأصول أو القواعد، ويدعونهم إلى تطبيقها على مواردها ليدربوهم ويعودوهم في الوقت نفسه على طريقة الاجتهاد تمهيداً لقيامهم بوظائفهم الشرعية بعد الغيبة الكبرى.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا».

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «عليينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع».

أقول: إن هؤلاء الرواة الفقهاء كانوا بأدنى إعمال فكر يصلون إلى الحكم الشرعي ويفتون به المستفتى.

هذا هو واقع أولئكم الرواة الفقهاء في عهود الأئمة عليهم السلام، وهم أمثال: أبيان بن تغلب وزرارة بن أعين وحرمان بن أعين ومحمد بن مسلم الثقفي وأبي بصير الأستدي وزكريا بن آدم القمي ويونس بن عبد الرحمن وشاذان بن جبريل، وغيرهم.

وفي هذا الواقع كانت حركة الفقه - كما رأينا - تدور داخل دائرتين حسبما يقتضيه مستوى دلالة الرواية:

- دائرة عدم الافتقار إلى الدليل للوصول إلى الحكم.

- دائرة استخدام الدليل للوصول إلى الحكم.

وإذا أردنا أن نستخدم لغة المنطق نقول: كانت الحركة الفقهية تعتمد

طريقتين - حسب مقتضيات مستوى الدلالة - وهما:

- طريقة اللازم بين.

- طريقة اللازم غير بين.

وكما ترى، فلم يكن هذا الواقع التاريخي مقتصرًا على الطريقة التي أكد عليها المحدث الاسترابادي ودعا إلى العودة إليها.

كما أنه لم يكن مقتصرًا على الطريقة الأصولية التي أشار إليها أستاذنا التقى الحكيم وفرق بينها وبين الطريقة الأخبارية.

وإنما هو (أعني الواقع التاريخي) يدل وبوضوح على وجdan الطريقتين معاً.

فالموجود في هذا الواقع التاريخي هو المنهج العلمي والعملي للفقه الذي جمع بين النظرية والتطبيق في آن واحد:

- فالرواية إن كانت من حيث الدلالة نصّاً في معناها فإنها لا تحتاج في استفادة الحكم منها إلى الاستعانة بالأدلة من قواعد أو سواها.

- وإن لم تكن من حيث الدلالة نصّاً في معناها فإنها تفتقر لاستفادة الحكم منها إلى الاستعانة بالأدلة.

وهذا الواقع المذكور تؤمن به المدرستان الأخبارية والأصولية.

وفي الوقت نفسه هو نفسه ينفي أن يكون واقعًا أخبارياً أو واقعًا أصولياً في ضوء ما ذكروا.

## ب. الرواية غير الفقهاء:

وهم الذين يحملون الرواية حفظاً أو يدونونها في دفاترهم بغية نقلها لمن يستفيد منها.

وهو لاء لا علاقة لهم بموضوع بحثنا.

## ٢- في عهد الغيبة الصغرى:

وفي هذا العهد تطور الوضع إلى انبات صنف ثالث من بين الصنفين السابقين، هو الفقيه المستقل، فأصبحت الأصناف ثلاثة، هي:

### أ. الرواية غير الفقهاء:

وقلتُ: إن هؤلاء لا علاقة لهم بموضوع بحثنا هذا.

### ب. الرواية الفقهاء:

وهم الذين يروون الرواية ويعاملون معها فقهياً.

### ج. الفقهاء المستقلون:

وهم الذين يتلقون الروايات من الرواية الأحياء مباشرة أو من يروي عنهم، أو عن طريق كتب من مات منهم، ثم يتعاملون معها فقهياً، أي أنهم ليسوا برواة وإنما هم من حيث التخصص فقهاء، يتعاملون مع الروايات من حيث حاجتهم لها كمصدر فقهي.

فالراوي الفقيه في هذا العهد هو مثل علي بن الحسين والد الصدوق المعروف بعلي بن بابويه صاحب رسالة الشرائع المشتهرة بين الأصحاب بعنوان (رسالة ابن بابويه) المتضمنة لفتواه بالتأثير.

والفقيه المستقل هو مثل الحسن بن أبي عقيل العmani الذي كانت فتاواه نتائج نظره بالتأثير لا نفس المؤثر بلفظه.

## ٣- في عهد ابتداء الغيبة الكبرى:

في هذا العهد، وبسبب تنوع الفقهاء إلى فقيه مرتبط بالرواية يرويها ويستنطقها الحكم، وفقيه مستقل لا يروي الرواية ولكنه يتعامل معها كمصدر للحكم، كادت حركة الفقه الإمامي أن تتطور إلى وجود مدرستين تشبهان المدرستين السنيتين:

- مدرسة الحديث، بسبب تأكيد الشيخ الصدوق على طريقة روایة الروایة ثم التعامل معها فقهیاً.

- ومدرسة الرأي بسبب تأكيد الشيخ ابن الجنيد الاسکافی على الفقه المستقل القائم على التعامل مع القواعد العلمية بتطبیقها على الروایة.

إلا أن بروز الشيخ المفید آنذاك وتفرده بالمرجعية العامة للإمامية، وقوه زعامته الاجتماعية حال دون ذلك، حيث ألقى بكل ثقله، فأوجد المدرسة التکاملیة التي جمعت بين الخطین في خط واحد.

وهذه المدرسة التکاملیة هي التي تطورت في عهد المحدث المیرزا محمد أمین الاسترابادی إلى:

### ١ - المدرسة الأخبارية:

وسُمِيت بذلك نسبة إلى التأكيد على الأخبار (الأحاديث).

### ٢ - والمدرسة الأصولية:

نسبة إلى التأكيد على الأصول (القواعد العلمية).

وهذا الواقع - القائم منذ عهد الاسترابادی حتى الآن - لا يعني أكثر من الاختلاف في المنهج المحصور في دائرة الخلاف حول بعض الأصول والقواعد، وبخاصة في مجال التطبيق.

وأظهر مصداق لهذا: خلاف المدرستين في الشبهة الحکمية التحریمية كشرب الدخان (التبغ) وأمثاله مما لم يرد فيه نص من المشرع المقدس، ولم يقم عليه إجماع تعبدی:

فهل هو مجری قاعدة البراءة فيكون حلالاً، كما اتفق على ذلك الأصوليون.

أو هو مجری قاعدة الاحتیاط فيكون حراماً، كما تطابقت عليه کلمة الأخبارین؟

يقول الشيخ باقر آل عصفور في كتابه (القول المفيد في أهم مسائل التقليد) - ص ٢١ - ٢٢ - : «وتخيل بعض الأصوليين من تنظير بعض الأخباريين الفتوى بالرواية، وقوله إن الفتوى لا تبطل بموت المفتى، كما أن الرواية لا تبطل بموت الراوي: أن الأخباريين يزعمون أن فتاواهم ليست إلا مضمون الرواية، ولذلك لا تبطل الفتوى بموت المفتى، كما لا تبطل الرواية لأنها الرواية نفسها».

إن هذا الخيال خلاف الحسن، فإن كتب المحدثين الاستدلالية كتب استدلال واستنباط، ويعتبرون أنفسهم مفتين ومستبطنين، يكتبون في الاستدلال لإثباتات فرع واحد ثلاثة أوراق من الحجم الكامل وأزيد.

فهذا الاستدلال بهذا النمط كيف يكون ترجمة للرواية، ولم يزل يصرحون: بأن الخروج من عهدة كلفة الاستدلال ليست في عهدة كل واحد، وليس غرض ذلك المؤلف الأخباري من عبارته تلك ما توهمه المنتقد من أن مؤلف كتب الحديث راوٍ مثل مصنف الكتب الفقهية، وإنما مقصوده كما أن كتب الحديث لا تموت بموت مؤلفيها، فكذلك الكتب الفقهية لا تموت بموت مصنفيها، يعني كما أن حياة الراوي ليست شرطاً لاعتبار الرواية، فكذلك حياة المفتى ليست شرطاً لاعتبار الفتوى».

هذا هو الواقع الذي انتهى إليه تطور الفكر الفقهي عند الإمامية:

اختلاف في بعض الأصول - نظرية أو تطبيقاً - يؤدي - وبشكل طبيعي - إلى الخلاف في بعض الفروع، لأن الفرع قائم على الأصل.

وإلى هنا أريد أن أقول: إن الخلاف بين الأخباريين والأصوليين في اشتراط الحياة وعدم اشتراطها لم يتم على أساس من اختلافهم في وظيفة الفقيه، ذلك أن وظيفة الفقيه وطريقة تعامله مع الرواية واحدة عند الجميع، فهم يتتفقون:

- إن كانت الرواية نصاً في معناها لا حاجة إلى الدليل.
- وإن لم تكن نصاً فلا بد من الدليل.

وهذا ما هو قائم عليه واقع المدرستين.

وإنما منشأ الخلاف هو الاختلاف في مستند حجية الفتوى.

يقول السيد الغريفي في (الغنية) - ص ٢٠ - : «وبقي الكلام في جواز التعبد بقول الميت».

وهذه المسألة إنما كثر الجدال فيها في هذه العصور، وليس لها في أصول الفقه عنوان يعتمد، إنما ذكر المحصلون جواز التعويل على قول الميت في الفتوى، لكنه يلزمـه أن من جعل قوله حجة في الفتوى كان حجة في التعبد، ومن لا فلا، على الظاهر».

والآن فلنكن مع المهم والمعتمد من أدلةـهم على هذا:

وقبل البدء باستعراض الأدلة لا بد من الإشارة إلى ما ذكره الشيخ العاملي في (المعالم) - ص ٣٩٠ - من أن المسألة اجتهادية «وفرض (أي واجب ووظيفة) العامي فيها الرجوع إلى فتوى المجتهد».

وحينئذ فالسائل بالجواز (يعني جواز تقليد الميت) إن كان ميتاً فالرجوع إلى فتواه فيها دور ظاهر، وإن كان حياً فاتباعـه فيها والعمل بفتوى الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً، مخالف لما يظهرـه من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوىـ الميت مع وجودـ المجتهد الحيـ، بل قد حكـى الإجماعـ فيه صريحاً بعضـ الأصحابـ».

وتـصوـير الدور الذي أشارـ إليهـ هو: إنـ حـجـيـةـ تقـلـيـدـ المـيـتـ تـتوـقـفـ عـلـىـ حـجـيـةـ فـتوـاهـ.

وفيـ الوقتـ نفسهـ: حـجـيـةـ فـتوـاهـ تـتوـقـفـ عـلـىـ حـجـيـةـ تقـلـيـدـهـ.

فـتـكونـ التـيـجـةـ: حـجـيـةـ تقـلـيـدـهـ تـتوـقـفـ عـلـىـ حـجـيـةـ تقـلـيـدـهـ.

وـتـوـقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ دـورـ صـرـيـحـ، وـمحـالـ.

ولكن الأمر ليس كذلك، فإن العامي لا يعدم الطريق إلى الوصول إلى النتيجة في المسألة من منطلق نظرته إليها مع تبنيه لذلك، وذلك أن العامي متى فهم أن تقليد الحي متفق عليه بين الجميع الأصوليين والأخباريين، وأن تقليد الميت مختلف فيه حيث حرم الأصوليون وجوزه الأخباريون، فإنه - أعني العامي - يختار المتفق عليه لأن القدر المتيقن في المسألة والموافق للاحتجاط، ويترك المختلف فيه لأنه مشكوك فيه، وخلاف الاحتياط.

فهذه المسألة كمسألة أصل التقليد، للعامي طريق إليها، وللمجتهد طريق آخر.

وبعد هذا فما هي الأدلة في المسألة:

وعمدة ما استدل به بجواز تقليد الميت ابتداء هو سيرة العقلاء.

ويغنينا - هنا - أن ننقل بيانين لفقهيدين معاصرین:  
أحدهما: استند للسيرة العقلائية من منطلق عدم ردع المشرع الإسلامي عنها.  
والآخر: من منطلق كفاية الحجة العقلية في تحقق العذر عند الخطأ.

وهما: السيد رضا الصدر في كتابه (الاجتهاد والتقليد) - ص ١٤٠ -  
والسيد فضل الله في كتابه (فقه الحياة) - ص ١٩، ٢٠ -.

قال السيد الصدر: «لا ريب في أن سيرة العقلاء قائمة، على الرجوع إلى أهل الخبرة والأخصائيين، فيما يجهلون به، من كل علم وصناعة.

فهم يعملون بأقوال المختصين وأرائهم، ولا يفرقون في ذلك بين حياة الخبر ومواته.

كما أن سيرتهم قائمة أيضاً على العمل والاحتجاج بإرشادات أهل الأنوار الثاقبة والقول الرافق، من غير فرق بين كون المرشد حياً أو ميتاً.

بل سيرتهم جارية في جميع العصور عند جميع الأمم على العمل بالقوانين

عند وفاة مقتنيها، وعلى العمل بالسنن، حال موت من سنّها.

وقد مر ببيان عدم دلالة نصوص الباب على عدم جواز تقليد الميت.

وكذا عرفت عدم وجود إجماع في المقام.

فلا نعرف ردعاً من الشرع لتنفيذ هذه السيرة في الأمور الشرعية.

بل عدم وصول الردع عن مثل هذه السيرة الجاربة في جميع الأمور، وهي التي تكون مورداً لابتلاء جميع الناس، كاشف عن إمضائتها».

وقال السيد فضل الله: «أما مسألة الحياة فلأن السيرة العقلائية جارية على الأخذ برأي الميت، فنحن نجد أن الناس في كل مكان وزمان يرجع الجاهل منهم إلى رأي العالم، سواء كان هذا العالم من مضى عليه عشرات السنين أو من الأحياء المعاصرين.

فالبناء على الرجوع إلى الميت الخبر في أي شأن من شؤون العلم هو أمر عقلائي، لأنه لا معنى لأن تكون حياة الإنسان بها هي قوة بالجسد دخيلة في حجية رأيه وعدم حجيته.

حيث يكفي في حجية الرأي أن يكون صاحب الرأي واعياً يملك علمه وخبرته وحيثيته الاجتهادية عند إعطاء الرأي.

أما ما إذا يحدث له بعد ذلك من مرض أو موت أو ما إلى ذلك، فلا علاقة له سلباً أو إيجاباً بمسألة الرأي.

ولهذا فإننا نجد أن الناس يرجعون إلى آراء الأموات، بقاءً أو ابتداءً في هذا المجال.

ولعل ذلك هو الذي يفسر لنا تأثير الكثير من أصحاب العلوم الطبية وغير الطبية على أجيال متعددة تثق بعلمهم، فيما يأخذون به في الأمور الصحية، أو في الأمور الأخرى المتعلقة ب حياتهم.

وهذا ما لاحظناه لدى علمائنا السابقين الذين كانوا يأخذون بآراء من سبقهم من العلماء الذين يمثلون قيمة علمية كبرى في وعيهم.

ولذا لم يثر هناك جدل كبير في ذلك الوقت في مسألة جواز تقليد الميت أو عدم جواز تقليد الميت.

وعلى هذا: فنحن نعتبر أن قضية التقليد قضية فطرية تنطلق من رجوع الجاهل إلى العالم، وليس قضية تعبدية شرعية، ذلك أن العقلاً يرون أن أي إنسان يملك خبرة في أي علم فإن قوله يكون حجة عقلائية في هذا المجال.

ونحن لا نجد أن هناك حاجة إلى إمضاء شرعي في هذا الموضوع لأن الحجية العقلية تكفي في تحقيق العذر عند الخطأ، كما هي الحجة عند الإصابة».

وعدمة ما استدل به لحرمة تقليد الميت ابتداءً ولزوم الرجوع للحي، هو:

### - الإجماع:

نقل الإجماع على حرمة تقليد الميت، ابتداءً، ووجوب تقليد الحي، كل من المحقق الثاني في بعض فوائدده، والشهيد الثاني في شرح الرسالة، وفي رسالته المعمولة في هذه المسألة، قال: «وقد تبعنا ما أمكننا تبعه من كتب القوم فلم نظر بسائل من فقهائنا المعتمدين بذلك» - انظر: مزيلة الشبهات ٤٦ - ٤٧ - .

وجاء في (التنقیح) - ١٠٤ / ١ -: «وقد استدلوا على عدم جواز تقليد الميت ابتداء بوجوه:

الأول: ما عن جملة من الأعاظم من دعوى الإجماع على عدم الجواز، وإن ذلك مما امتازت به الشيعة عن أهل الخلاف، لأنهم ذهبوا إلى جواز تقليد الأموات، ومن هنا قلدوا جماعة منهم في أحكامهم، ولم تقبل الشيعة ذلك لاشترطهم الحياة في من يجوز تقليله.

### - العقل:

ويراد به الاعتماد على الأصل عند عدم وجود نصوص شرعية من آيات

أو روایات دالة على حرمة تقليد الميت ابتداء، وعدم وجود إجماع تعبدى كذلك.

ويقرره الحق الاصفهاني، في رسالته في (الاجتهاد والتقليد)، كما حكاه السيد رضا الصدر في كتابه (الاجتهاد والتقليد) - ص ١٢٩ - بقوله: «إن العقل مع الدوران بين الاستناد إلى الحي والاستناد إلى الميت لا يقضي إلا بالاستناد إلى الحي، لليقين معه ببراءة الذمة (لأنه متفق عليه) دون الاستناد إلى الميت (لأنه مختلف فيه)، فلا محالة يتquin تقليد الحي».

ويوضحه أستاذنا التقى الحكيم في (الأصول العامة) - ص ٦٥٥ - ٦٥٦ - بقوله: «والأصل يقتضي في هذا الموضوع، اعتبار الحياة، لبداية دوران الأمر فيه بين التعيين والتخيير في مقام الحجية، وذلك لعدم احتمالنا أية خصوصية للموت - بما هو موت - توجب تعيين الرجوع إلى الأموات ابتداء، ونحتمل أن تكون للحياة خصوصية منها كانت بواطن الاحتمال».

ومتى دار الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية، تعيين الأخذ بما هو محتمل التعيين للقطع بحجيته والشك في حجية الطرف الآخر، والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها.

وعليه: فإن تم ما عرضوه من أدلة اجتهادية على اعتبار الحياة، كما هو المتعين في مقام الاستناد، وإنما الأصل العلمي كاف في إثبات هذه الجهة».

#### - سيرة المشرعة:

يقرر الشيخ الخاقاني، في هامش رسالته العملية (رسالة الهدى) - ص ٤ - الاستدلال بسيرة المشرعة على تعيين تقليد الحي بعد أن يعطي صورة عن الرأي الآخر في المسألة، بقوله: «اعلم أن بعض العلماء من الأصوليين وهم أهل الانسداد حيث أن مسلكهم انسداد بباب العلم والعلمي والأخذ بالظن الأرجح فالأرجح جوزوا تقليد الميت ابتداء إذا كان أعلم من الحي، حيث أنه في نظرهم إن الحكم بالتقليد عقلي ولا تخصيص في حكم العقل بالأحياء، لأن

الملحوظ في الرجوع ليس إلا الطريقة إلى الحكم الواقعي، والأقرب هو الرجوع إلى الأعلم وإن كان ميتاً.

وأن بعض علماء الأخباريين كالاسترابادي ومن سلك مسلكه لم يفرقوا بين حياة المرجع وموته، وأن الرجوع إلى الأعلمية ولو في الأموات أولى حيث أن فتوى المجتهد عندهم من باب نقل الرواية في المعنى، ونقل الرواية من الأعلم الضابط متعين ولو كان ميتاً، وليس المقصود من التقليد إلا الوصول إلى الحكم الواقعي والطريقة إليه، والأعلم أقرب الطرق إليه بحسب حكم العقل.

ولكن الناظر بعين التأمل يتبعن عليه الرجوع إلى الحي لقيام السيرة من عصر الأئمة إلى يومنا هذا حتى من يجوز تقليد الميت حيث لا يمنع أحد تقليد الأحياء.

ولو أن أحداً من العلماء اختار جواز التقليد للميت ابتداء في تلك العصور لما جاز في مثل هذا العصر الذي تقلص فيه العلم وأوشك على الاضمحلال، بعدما كان كل بلد، فضلاً عن القطر، يضم المجتهدین، وأصبح اليوم وقد تفقد الأقطار الواسعة المجتهد الواحد، وأخذ الطالب الديني لتأمين معاشه يتزود بالوكالة من مرجع، أو يضم إلى مهنة العلم الوعظ والمنبر.

وإن بقيت الحالة على هذه الكيفية - والعياذ بالله - فسيموت العلم بموت حامليه كما قال عليه السلام: «يموت العلم بموت حامليه».

على أن الناس يحتاجون إلى الفقيه الحي في غير الفتوى من القضاة وفي الأمور العامة من ثبوت الأهلة في شهر رمضان والعيدین، وفي جميع موارد جعل الولايات من الأوقاف والقاصرين والمجانين والقيمومة، وفي مجهول المالك، وفي التصرف في حق الإمام، وفي المسائل المستحدثة.

في هذه الصور فإنه لا مناص من الرجوع إلى الأحياء.

بل ربما يأتي في النظر: أن وجوب طلب العلم والاجتهاد على أهل المكنة والقدرة في المادة من الوجوب العيني لما حل في العلم وأهله من الانهيار الفجائي.

ومن المؤسف جداً وقوع هذا الوضع.

وأسأله تعالى أن يغير الوضع إلى الأحسن، ويظهر لنا وليه - عجل الله فرجه - .

وعلى كل، فالله أعلم بقضائه وأحكامه وبما يقول إليه أمر العباد».

وسيرة المشرعة دليل متين في مسألتنا هذه، لو استفید منها أن عنصر الحياة في قضايا إرجاع الأئمة أتباعهم إلى أصحابهم من الرواة الفقهاء، وفي تقليد عوام الإمامية لمجتهديهم له مدخلية تكشف عن شرطيته واشتراطه فإنه يتم الاستدلال بها، ولكن الأمر ليس كذلك، وذلك لأن الإرجاع كان قضية خارجية آنية اقتضت حياة من يرجع إليه، فليس لها نظر إلى اشتراط الحياة في المرجع أو عدم اشتراطها، وإنما كان النظر فيها منصباً على فقاھة الراوي التي لها مدخلية في حجية فتواه.

وعليه: إذا كان الاجتہاد هو الذي يعطي الحجية للفتوی التي تجعل العمل على وفقها مشروعًا، فإنه لا فرق فيه بين الحی والمیت.

واللماحظ على ما سبق من أدلة:

- أن اعتماد السیرة العقلائية من دون أن تعتمد من المشرع الإسلامي بالإمساء عن طريق الإقرار أو عدم الردع مسألة مبنائية.

- وعلى القول بلزوم اعتبار الشارع لها لا يكون الاستدلال بمعطياتها، وإنما بسيرة المشرعة المثبتة عنها بعد الاعتبار الشرعي لها، وبما لسيرة المشرعة من خصوصيات تميّز بها عن سیرة العقلاة.

- وأما الإجماع المدعى فقد نص عدد من فقهائنا على أنه غير تبعدي فلا يصح الركون إليه.

- والدليل العقلي الذي ذكر لا يفيد أكثر من الاحتياط بالأخذ بما ربيا كان هو الأرجح.

## والخلاصة:

إن حجية الفتوى المصححة للعمل بها هو دليلها الذي استندت إليه وقامت عليه.

وهذا لا فرق فيه بين أن يكون المفتى حياً أو ميتاً.

ولكن مقتضى الاحتياط لاستمرار ظاهرة الاجتهد الشرعي، واستمرار المرجعية الدينية، ودعمها بكل القوى المقدورة هو الرجوع إلى الحي، واعتبار بقاء شرط الحياة نافذاً.

يقول أستاذنا التقى الحكيم في (الأصول العامة) - ص ٦٥٦ -: «والشيء الذي أحببت أن أسجله - وإن لم تكن له مدخلية في عوالم الاستدلال على اعتبار الحياة - ما لاحظته من أن في تشريع جواز الرجوع إلى الأموات في التقليد ابتداء، إماماة للحركة الفكرية التشريعية وتحميلاً للعقل المبدعة عن الانطلاق في آفاقها الرحبة.

وقد لاحظت هذا الواقع في كثير من علماء الإسلام من أهل السنة يوم سدوا على أنفسهم أبواب الاجتهد، وحصروا التقليد بخصوص أئمتهم، حيث ظلت الحركة الفكرية واقفة عند حدودها لديهم قبل قرون، وما ألف بعد ذلك كان يفقد في غالبه عنصر الأصالة والإبداع.

كما لاحظت ذلك عند الأخباريين حين أجازوا لأنفسهم تقليد العلماء من الأموات ابتداء.

بينما نرى نمو الحركة العلمية وتطورها عند العلماء الأصوليين من الشيعة بما يتناسب ومستوى عصورهم.

ولعل السر في ذلك الجمود يعود إلى ما يضفيه القدم عادة من الغلو في تقدير البشر لكل ما هو عريق فيه، وإعطاء أصحابه قيمة لا يحلم بها الأحياء من الناس، مما يزهد الأحياء في إعمال أفكارهم في أشياء لا تعطي أية ثمرة

عملية لمجتمعهم، ولا قيمة إجتماعية كبيرة لهم، وما قيمة علم لا ينتفع بشمره أحد من الناس حتى يتشجع أصحابه على الفناء فيه».

### التفصيل في المسألة:

المتمثل في وجوب تقليد المجتهد الميت ابتداء إذا كان أعلم من الأحياء، وحرمة تقليد المجتهد الحي غير الأعلم.

ويقوم هذا التفصيل على أن التقليد مأمور على نحو الطريقة لا على نحو الموضوعية، أي أنه لا خصوصية له بذاته، وإنما لأنه طريق يوصل إلى الحكم الواقعي، ولأن الفقيه الأعلم أمهر من سواه في عملية الاستنباط يكون أقرب إلى الواقع، والمطلوب من المكلف هوإصابة الواقع، ولما كان تقليد الأعلم هو الطريق الأقرب إليه وجب تقليده حياً كان أو ميتاً.

ولأنه تقدم أن أوضحنا أن سيرة المتشرعة التي تمثلت في البدء بإرجاع الأئمة ~~لهم~~ أتباعهم إلى أصحابهم لا دلالة فيها على لزوم الرجوع إلى الأعلم، لا دلالة فيها هنا على لزوم الرجوع إلى الأعلم مطلقاً، حياً كان أو ميتاً.

### تقليد الميت بقاء:

البقاء على تقليد الميت: هو أن يقلد العامي مجتهداً حياً ثم بعد موته هذا المجتهد يبقى مستمراً على تقليده.

وقد اختلفت آراء فقهائنا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

١ - حرمة البقاء مطلقاً، أي سواء كان الميت أعلم من الأحياء أم غير أعلم.

ومن ذهب إلى هذا:

- الميرزا النائيني في تعليقته على (العروة الوثقى)، قال السيد اليزدي في (العروة): «مسألة ٩: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت»، وعلق عليه الميرزا النائيني بقوله: «بل الأقوى عدم جوازه مطلقاً»، يعني ابتداء واستدامة.

- الشيخ علي آل صاحب الجواهر في تعليقه على العروة، قال: «بل الأقوى عدم الجواز».

- السيد الشاهرودي في تعليقه على العروة، قال: «بل الأقوى عدم جوازه مطلقاً»، وقال في رسالته العملية (ذخيرة المؤمنين): «يشترط في المجتهد.. والحياة ابتداء واستدامة».

٢- جواز البقاء مطلقاً أعلم كان الميت أم غير أعلم.

ومن قال بهذا السيد المرعشى النجفى، فقد جاء في تعليقه على (العروة الوثقى) ما نصه: «الأقوى جوازه مطلقاً من غير تفصيل بين كون الميت أعلم من الحي وعدمه، وغيره من التفاصيل المقوله والمتحملة».

٣- وجوب البقاء إذا كان الميت أعلم من الأحياء.

ومن رأى هذا وأفتى به:

- أستاذنا السيد الحكيم في (منهاج الصالحين) قال: «إذا قلد مجتهداً فهات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقلیده فيما عمل به من المسائل وفيما لم يعمل».

- وأستاذنا الشهيد الصدر في (الفتاوى الواضحة) قال: «إذا مات المرجع في التقليد فما هو تكليف من كان مقتدياً به ومقلداً له؟

والجواب على هذا السؤال يستدعي التفصيل كالتالي:

١- قد يكون الميت أعلم من كل الأحياء الموجودين بالفعل.

وفي هذا الفرض يستمر المكلف على تقليد الميت تماماً كما لو كان المرجع حياً بلا أدنى فرق فيما عمل به من أقوال المرجع وفيما لم ي العمل».

٤- التخيير بين البقاء وعدمه.

وعبروا عنه بجواز البقاء، وعليه رأي وفتوى السيد اليزدي وآخرين،

قال في (العروة الوثقى): «الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت».

٥- التفصيل:

أ- بين المسائل التي عمل بها العامي المقلد في حياة مقلّده، فيجوز له البقاء على تقليده فيها بعد موته، والمسائل التي لم يعمل بها في حياته فلا يجوز له البقاء فيها على تقليده، ويلزمه تقليد غيره من الأحياء فيها.

ومن ذهب إلى هذا الرأي الميرزا عبد الهادي الشيرازي، قال في (وسيلة النجاة): «لا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها في زمان حياته».

ب- بين المسائل التي تعلمها العامي المقلد وحفظها في حياة مقلّده وبقي متذكراً لها حتى بعد موته فيجوز له البقاء فيها على تقليد مقلّده بعد موته، والمسائل التي لم يحفظها والأخرى التي تعلمها ونسوها فلا يجوز له البقاء فيها على تقليد مقلّده بعد موته، وإنما عليه الرجوع إلى غيره من الأحياء فيها.

وهو مذهب أستاذنا السيد الخوئي، قال في (السائلات المختبة): «الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي تعلمها العامي من فتاواه حال حياته ولم ينسها، وإن لم يكن قد عمل بها، بل الأظهر وجوبه إذا كان المجتهد الميت أعلم من المجتهد الحي».

ودليل حرمة البقاء هو نفسه دليل حرمة الابتداء، فلا إفادة في الإعادة.

أما الجواز فاستدلوا له بسيرة المشرعة، وبالأصل، وهو - هنا - الاستصحاب (استصحاب حجية فتوى الميت قبل موته).

فـ«من المعلوم إن الراجعين إلى أحد كبراء أصحاب الأئمة - صلوات الله عليهم - ما كانوا يرجعون عما أخذوا بعد ما سمعوا بموت من أخذوا منه، بل كانوا يعملون بما أخذوا حتى بعد موته من أخذ منه».

ولو كان غير ذلك - أي كانوا لا يعملون بما أخذوا بعد موته - لكان

نقل إلينا.

بل يمكن أن يدعى سيرة العقلاء على ذلك، مثلاً إذا رجع شخص إلى طبيب وأعطاه وصفة لأيام يكرر عمل هذه الوصفة (The Prescription) في كل يوم من تلك الأيام فهات (الطبيب) بعد إعطاء الوصفة، فهل يبقى ذلك المراجع متثيراً أو يرجع إلى طبيب آخر ولا يعمل بهذه الوصفة، أو لا؟ بل يعمل على طبق هذه الوصفة في تلك الأيام المعينة، لا شك في أنه لا يبقى متثيراً بل يعمل على طبق تلك الوصفة كما لو كان أنه لم يمت<sup>(١)</sup>.

و «لأن الحجية المستصحبة إنما هي الحجية الفعلية، لأن العامي قد كان موجوداً في عصر المجتهد الميت واجداً لجميع الشرائط، بل قد كان قلده برهة من الزمن، ولكننا نشك في أن الحجية الفعلية هل كانت مطلقة وثابتة حتى بعد الممات أو أنها مقيدة بالحياة، فلا مانع من استصحاب حجية فتواه بعد الممات».

والقائلون بجواز تقليد الميت ابتداء من طريق أولى يقولون به بقاء.

وما يرتبط من تفاصيل هذه المسألة بمسألة تقليد الأعلم فتابعة لها في الاستدلال والنتيجة.

### طرق معرفة الشروط:

نقصد بطرق معرفة الشروط تلك الوسائل التي على العامي أن يعتمدها في الوصول إلى معرفة توافر شروط المرجعية في الشخص المتصدِّي للمرجعية أو المرشح لها، من اجتهاد أو أعلمية، وعدالة أو وثاقة والخ.

وذلك لثبت حجية هذه الطرق إما من ناحية عقلية، وإما من ناحية شرعية.

وقد اختلف في عددها ومستوى دلالتها على المطلوب، وكالتالي:

- ذكر السيد المرتضى طريقين، هما:

#### ١- المخالطة:

ويريد بها المعاشرة التي تساعد على كشف حال المرجع من حيث المستوى العلمي ومستوى الالتزام الديني.

ولم يشترط، في المخالط أو المعاشر، أن يكون من أهل الخبرة العلمية التي يستطيع معها التمييز بين المجتهد وغيره أو الأعلم وغيره.

ولكن اشترط إفادة المخالطة العلم، أي أن يستفيد العami منها العلم بتوفّر الشرط المطلوب في المرجع، فلا يكتفي بإفادتها الظن.

#### ٢- الأخبار المتواترة:

ويريد بها الشهرة في الوسط العلمي التي تبلغ مستوى الشياع المفيد للعلم بتوافر المرجع على الشرط المطلوب.

قال في (الذریعة): «وللعامي طريق إلى معرفة صفة من يجب أن يستفتنه لأنه يعلم بالمخالطة والأخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم والصيانة - أيضاً - والديانة.

وليس يطعن في هذه الجملة قول من يبطل الفتوى بأن يقول: كيف يعلمه عالماً وهو لا يعلم شيئاً من علومه؟، لأننا نعلم أعلم الناس بالتجارة والصياغة، وكذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الآداب».

- وكذلك المحقق الحلي يذكر طرريقين، هما الطريقة اللذان ذكرهما السيد المرتضى وإن اختلفا في التعبير عنهم، كما اشترط أيضاً إفادتها العلم، قال في (المعارج) - ص ٢٠١ -: «لا يجوز للمفتى أن يتعرض للفتوى حتى يثق من نفسه بذلك.

ولا يجوز للمستفتي أن يستفتنه حتى يعلم منه ذلك من ممارسته وممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه إياه.

ولا يكتفي العامي بمشاهدة المفتى متصدراً ولا داعياً إلى نفسه ولا مدعياً، ولا بإقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والتورع، فإنه قد يكون غالطاً في نفسه أو مغالطاً».

ويشير المحقق الحلي بعبارته: «ولا يكتفي العامي بمشاهدة.. الخ» إلى ما ذكر في أصول الفقه السني من أمثال قول أبي الحسين البصري في (المعتمد) - ٣٦٣ / ٢ - : «أما شرط الاستفتاء فهو أن يغلب على ظن المستفتى أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتسابه للفتوى بمشهد من أعيان الناس وأخذ الناس عنه، وأن يظنه من أهل الدين بما يراه من اجتماع الجماعات على سؤاله واستفتائه، وبما يراه من سمات الستر والدين».

ويخالف العلامة الحلي خاله المحقق الحلي فيكتفي بغلبة الظن وبالتصدي للفتوى، أي أنه يلتقي والرأي السني في المسألة، كالذى ذكره أبو الحسين البصري في (المعتمد)، ولكنه يختلف معه في الدليل، فقد حكى عنه العاملى في (المعالم) - ص ٣٨٧ - أنه: «قال في (التهذيب): لا يشترط في المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ من غير تقييد.

بل يجب عليه أن يقلد من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع، وإنما يحصل له هذا الظن برؤيته له منتسباً للفتوى بمشهد من الخلق، واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه».

وقد تعقب صاحب المعلم رأي العلامة الحلي بالموازنة بينه وبين رأي خاله المحقق الحلي، ونَقَدَهُ في استدلاله بالأية، قال: «والاختلاف بين هذين الكلامين (يعنى كلام المحقق وكلام العلامة)» ظاهر - كما ترى - .

وكلام المحقق هو الأقوى، ووجهه واضح لا يحتاج إلى البيان.

واحتاج العلامة بالأية على ما صار إليه مردود:

أما أولاً: فلمنع العموم فيها، وقد نبه عليه في (النهاية).

وأما ثانياً: فلأنه على تقدير العموم لا بد من تخصيص أهل الذكر بمن جمع شرایط الفتوى بالنظر إلى سؤال الاستفتاء، للاتفاق على عدم وجوب استفتاء غيره، بل على عدم جوازه، وحيثئذ فلا بد من العلم بحصول الشرایط أو ما يقوم مقام العلم، وهو شهادة العدلين".

وذكر العامل أربع طرق لذلك، هي:

**١ - المخالطة المطلعة:**

ويريد بقيد (المطلعة) أن يكون المعاشر المخالط من أهل الخبرة.

**٢ - الأخبار المتواترة:**

وكما قلتُ في توضيح قول الشريف المرتضى من أنه يريد بهذا: الشهرة في أواسط الفقهاء التي ترتفع إلى مستوى الشياع المفید للعلم أقول ذلك هنا.

**٣ - القرائن الكثيرة المتعاضدة:**

يعني المتعاضدة تعاوضاً يرتفع بها إلى مستوى إفادتها العلم.

**٤ - شهادة العدلين العارفين:**

ويقصد بقيد (العارفين) أن يكونا من أهل الخبرة.

قال في (المعالم) - ص ٣٧٨ -: «ويعتبر في الفتى الذي يرجع إليه المقلد مع الاجتهاد أن يكون مؤمناً عدلاً».

وفي صحة رجوع المقلد إليه: علمه بحصول الشرائط فيه:

- إما بالمخالطة المطلعة.

- أو بالأخبار المتواترة.

- أو بالقرائن الكثيرة المتعاضدة.

- أو بشهادة العدلين العارفين، لأنهما حجة شرعية».

- وعندما نصل إلى متاخر المتأخرين من فقهائنا، وكذلك المعاصرين، نجدهم أيضاً يجمعون بين الحجة العقلية والحججة الشرعية، ويطرحوها بشكل أكثر تنظيماً، وإن اختلفوا في العدد بين الثلاثة: العلم الوجданى والشیاع والبینة، والأربعة بإضافة خبر الثقة.

والمقصود بالعلم الوجدانى: هو أن يقوم العامي بنفسه بتحصيل العلم بأن المرجع متوفّر على الشرط المطلوب، أي بشكل مباشر وذلك بالاختبار إن كان من أهل الخبرة، أو بالعاشرة للعلماء من أهل الخبرة على التوضيح المتقدم الذي ذكره الشريف المرتضى، أو عن طريق تجمع القرائن الكثيرة المتعاضدة تعاضداً يفيده العلم بذلك.

أما الشیاع المفید للعلم فهو أن يشتهر اتصف المرجع بالوصف المطلوب، في الوسطين العلمي أو الديني، شهرة تبلغ مستوى إفادهه العامي العلم بوجود الشرط المطلوب.

وهذا الطريقان (العلم الوجدانى والشیاع المفید للعلم) من الحجج العقلية، ويفيدان العلم فيما يوصلان إليه ويدلان عليه.

ومرادهم من البینة: الشاهدان العادلان العارفان، أي أنهما خبران بما يشهدان به.. وبشرط أن لا تعارض بینة أخرى.

وعند المعارضة لابد من محاولة الترجيح، وذلك بالأخذ بالبینة التي هي أكثر خبرة بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في شهادتها أقوى من احتماله في شهادة الأخرى.

وأخيراً: يشترطون في خبر الثقة أن يكون المخبر من أهل الخبرة فيما يخبر به.

وهذا الطريقان (البینة وخبر الثقة) من الحجج الشرعية، ويفيدان الظن فيما يوصلان إليه ويدلان عليه.

## التخيير في التقليد

التعريف:

التخيير - كمصطلاح فقهي - يقابل التعين.

والتعين مأخذ من العين بمعنى النفس، حيث يعني الوقوف عند شيء معينه، فعندما يقال: يتعين علينا تقليد الأعلم، فهو بمعنى لابد لنا من تقليد الأعلم، ولا يجوز تجاوزه إلى تقليد غيره.

وبعكسه التخيير فإن للعامي الحرية في اختيار أي واحد من المجتهدين المتعددين ليقلده.

والتحvier - هنا - يقع بين أشخاص المجتهدين لا بين فتاواهم كما هو شأن في التبعيض، على ما سيأتي.

محور البحث:

يختلف محور البحث - هنا - عند من يقول بلزوم تقليد الأعلم، والآخرين الذين لا يقولون بلزوم تقليد الأعلم.

فعلى رأي من يقول بلزوم تقليد الأعلم يكون مدار المسألة هو تساوي المجتهدين - الذين ليس فيهم من هو أعلم من الآخرين - من حيث المستوى العلمي.

ذلك أنه في حال وجود من هو أعلم يلزم تقليله على الرأي المذكور، ولا مجال للتخيير بينه وبين غيره.

أما على رأي من لا يلزم بتقليل الأعلم فالبحث يعم الحالتين السابقتين، وهما: وجود الأعلم في البين وعدم وجوده.

### الرأي في المسألة:

ويختلف الرأي الفقهي في المسألة بحسب اتفاق المجتهدين في الفتوى واختلافهم فيها.

ففي صورة اتفاق المجتهدين في الفتوى يتყق الجميع على جواز التخيير بينهم، فللعامي أن يقلد من يشاء.

وفي صورة اختلاف المجتهدين في الفتوى، فهنا رأيان:

- القول بالتخيير أيضاً، وهو رأي الجمهور بما يكاد يكون متساماً عليه.

وحكى عليه الإجماع غير واحد من فقهائنا، منهم أستاذنا السيد الحكيم في (المستمسك) - ٦١ / ١ - حكاه وهو في معرض التعليق على المسألة ٣٣ من مسائل التقليد في (العروة الوثقى) ونصها:

«إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد أيهما شاء»، قال: «إجماعاً من القائلين بجواز التقليد، من دون فرق بين صورة الاتفاق في الفتوى والاختلاف».

- ومنع أستاذنا السيد الحوئي التخيير في صورة الاختلاف في الفتوى مناقشاً أدلة القائلين به، ومنها الإجماع المشار إليه، قال: «الثالث: دعوى الإجماع على التخيير في المسألة، وفيه: أنه إجماع منقول بالخبر الواحد، ولا يمكننا الاعتماد عليه، على أن الاتفاق غير مسلم في المسألة، لأنها من المسائل المستحدثة، ولم يتعرض لها الفقهاء في كلها، فكيف يمكن دعوى الإجماع على

## التخيير بين المجتهدين المتساوين؟

بل لو فرضنا العلم باتفاقهم أيضاً لم يمكننا الاعتماد عليه، إذ لا يحتمل أن يكون اتفاقهم هذا إجماعاً تعبدياً يستكشف به قول المعصوم عليه السلام، وإنما هو أمر مستند إلى أحد الوجوه المذكورة في المسألة.

فالمتحصل إلى هنا أن التخيير بين المجتهدين المتساوين لم يقم عليه دليل».

وقد استدل لرأي الجمهور القائل بالتخيير حتى في صورة الاختلاف في الفتوى بعدة أدلة، عمدتها:

١ - ما رواه الكشي في رجاله عن أبي محمد جبريل بن محمد (أحمد) الغاريابي، قال حدثني موسى بن جعفر بن وهب قال: حدثني أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - : أسأله عنم آخذ معالم ديني؟

وكتب أخوه أيضاً بذلك.

فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما، فاصمدا (فاعتمدا) في دينكم على (كل) مسنٌ في حبنا، وكل كبير التقدم (كثير القدم) في أمرنا، فإنها كافوكما إن شاء الله تعالى».

قال السيد رضا الصدر في (الاجتهد والتقليد) - ٢٠١ - ٢٠٢ - : «وأما سند الحديث فقد قال المحقق التستري في (القاموس): «إن الحديث رواه الكشي في ديباجة كتابه في مقام مدح الرواية، والخبر ليس بضعف بمعنى بعض رواته مطعوناً فيه، وإنما بعضهم مهملاً، وهو كالمدوح في الحجية كما حققناه في المقدمة».

أقول: ذكر الكشي هذا الحديث في مقدمة كتابه، وهو كتاب وضعه للبحث عن الصحة والضعف في إسناد الأخبار، وعن مدح راوي وذمه، كاشف

عن وثوقه بصدوره وصحته عنده.

فإنه من البعيد الاحتجاج بحديث غير موثق الصدور، في مقدمة مثل هذا الكتاب، كما أن سكوت الشيخ في اختياره عن التصريح بضعفه يدل على ذلك".

وما يوحى بالوثوق بصدقه، ويصحح الركون إليه أن الفاريابي من أكثر الرواية عن العلماء، ومن اعتمدهم الكشي فروي عنه ما وجده بخطه، ولم يذكر في كتب الرجال بذم، ومثله ابن وهب وابن ماهويه لم يذكرا بذم عند الرجالين، فظلال القبول على هذا الحديث ظاهرة، ولهذا استدل به غير واحد من فقهائنا.

«وبيان الاستدلال به: أن المقصود من الكليتين شخص واحد وهو الفقيه، فإن الفقاہة كما تحصل لكثير السن في حبهم كذلك تحصل لكثرة القدم في أمرهم وإن لم يكن مسنًا».

ومن المعلوم: إن العموم الاستغرافي كما يدل على التخيير بين المتفقين في الفتوى، كذلك يدل على التخيير بين المختلفين في الفتوى.

وكما يدل على التخيير بين المتساوين في الفضل كذلك يدل على المتفاضلين في العلم، سيما إذا علمنا قلة وجود المتساوين من جميع الجهات بحسب العادة».

٢ - سيرة المشرعة: « فهي قائمة على تخيير المقلد في رجوعه إلى أي مفت .. وهذه السيرة متصلة بزمان الحضور » - الصدر ٤١٢ - .

وعند قيام السيرة، لا أرانا بحاجة إلى أن نعتمد معطيات الفلسفة كما جاء في بعض كتب الفقه الاستدلالية، لأن التشريع اعتبار، أمره بيد معتبره، فمتى استخدنا من السيرة المتصلة بزمان الحضور جواز التخيير أغتننا عن الرجوع إلى غيرها.

## التبغى في التقليد

### التعريف:

كلمة «التبغى» - معجمياً - تعنى تفريق الشيء إلى أجزاء.

وفقهياً: توزيع التقليد على الفتاوى، بأن يقلد العامي مجتهداً ببعض الفتاوى، ومجتهاً آخر بفتاوى أخرى.

### الفرق بين التبغى والتخير:

والفرق بين هذه المسألة ومسألة التخير في التقليد هو أن التقليد في مسألة التخير يكون لمجتهد واحد وفي جميع الفتاوى، بعد أن يختاره العامي من بين أكثر من مجتهد.

أما هنا فالتقليد يكون لأكثر من مجتهد، وبتوزيع التقليد على فتاواهم، فيقلد العامي مجتهاً بفتاوى معينة ويقلد مجتهاً آخر بفتاوى أخرى.

فالعامي، في كلا الموضعين (التخير والتبغى)، هو مخير، إلا أنه في مسألة التخير هو مخير بين أعيان المجتهدين بأن يختار مجتهاً واحداً بعينه فيقلده في جميع فتاويه.

وهنا، في مسألة التبغى، هو مخير أيضاً ولكن بين الفتاوى، ويتبع التخير بين الفتاوى التخير بين أفراد المجتهدين.

فيفأخذ بفتاوي من مجتهد وفتاوي أخرى من مجتهد آخر، فيكون اختياره للمجتهد تبعاً لاختيار فتواه.

ومن هنا نسقت هذه المسألة (مسألة التبعيض) على المسألة السابقة (مسألة التخيير)، فحيث يجوز التخيير يجوز التبعيض.

### الحكم:

والمعروف أن حكم المسألة هو الجواز إلا إذا لزم من التبعيض العلم بمخالفة الواقع فإنه لا يجوز.

وهذا مثل «ما لو ترك (العامي صلاة) الظهر بقول من يقول بوجوب (صلاة) الجمعة، وترك (صلوة) الجمعة بقول من يقول بوجوب (صلوة) الظهر»<sup>(١)</sup>.

يقول أستاذنا السيد الخوئي، في (التنقح ٣٠٥ / ١)، تعليقاً على قول صاحب العروة: (ويجوز التبعيض في المسائل): «قد اتضح - مما ذكرناه في المسألة الثالثة عشرة من أن المكلف مخير بين المجتهدين المتساوين عند عدم العلم بالمخالفة بينهما - جواز التبعيض في المسائل، فإن للمقلد أن يقلد أحدهما في مسألة، ويقلد الآخر في مسألة أخرى لعدم العلم بالمخالفة بينهما في الفتوى، بل يجوز له التبعيض في الرجوع بالإضافة إلى أجزاء عمل واحد وشرائطه، بأن يقلد أحدهما في الاكتفاء بالمرة الواحدة في غسل الثياب، ويقلد الآخر في جواز المسح منكوساً - مثلاً - أو يقلد أحدهما في عدم وجوب السورة، ويقلد الآخر في الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة، وهكذا.

وذلك لأن فتوى كلا المجتهدين حجة معتبرة، وله أن يستند في أعماله إلى أيها شاء.. هذا إذا خصصنا جواز التخيير بين المجتهدين المتساوين بما إذا لم يعلم المخالفة بينهما في الفتوى - كما مر.

- أما لو عمنا القول بالتخير إلى صورة العلم بالمخالفة بينهما فالمقلد - وإن جاز أن بعض في التقليد ويقلد أحدهما في عمل أو باب، ويقلد الآخر في باب أو عمل آخرين، كما لو رجع في عباداته إلى مجتهد، وفي معاملاته إلى مجتهد آخر - إلا أنه لا يمكن من التبغض في التقليد بالإضافة إلى مركب واحد بأن يقلد في بعض أجزائه أو شرائطه من أحدهما، ويقلد في بعضها الآخر من المجتهد الآخر، كما لو قلد أحدهما في عدم وجوب السورة في الصلاة فلم يأت بها في صلاته، ورجع إلى أحدهما الآخر في الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة مع العلم بالمخالفة بينهما في الفتوى.

والوجه في ذلك: أن صحة كل جزء من الأجزاء الارتباطية مقيدة بما إذا أتى بالجزء الآخر صحيحاً، فمع بطلان جزء من الأجزاء الارتباطية تبطل الأجزاء بأسرها.

وإن شئت قلت: إن صحة الأجزاء الارتباطية ارتباطية، فإذا أتى بالصلاحة فاقدة للسورة مع الاكتفاء بالمرة الواحدة في التسبيحات الأربع، واحتمل بعد ذلك بطلان ما أتى به لعلمه بأنه خالف أحد المجتهدين في عدم إتيانه بالسورة كما خالف أحدهما الآخر في اكتفائيه بالمرة الواحدة في التسبيحات الأربع، فلا محالة يشك في صحة صلاته وفسادها، فلا مناص من أن يحرز صحتها، ويستند في عدم إعادتها إلى الحجية المعتبرة، لأن مقتضى قاعدة الاستعمال لزوم الإعادة وبقاء ذمته مشتغلة بالمؤمر به.

ولا مجتهد يفتئي بصحتها، لبطلانها عند كليهما، وإن كانوا مختلفين في مستند الحكم بالبطلان، لاستناده عند أحدهما إلى ترك السورة متعمداً، ويراه الآخر مستنداً إلى تركه التسبيحات الأربع ثلاثة، ومع بطلانها عند كلا المجتهدين، وعدم إفتائهم بصحة الصلاة لابد للمكلف من إعادتها، وهو معنى بطلانها».

### الدليل:

وأشير، في غير مصدر، إلى استدلال القوم على الجواز بسيرة العلاء وسيرة المشرعة على نحو ما تقدم في المسألة المتقدمة.



## العدول في التقليد

### التعريف:

يراد بالعدول في التقليد انتقال العامي بتقليده من مجتهد معين إلى مجتهد آخر، وذلك بأن يقلد مجتهداً معيناً ثم يعدل عن تقليده إلى مجتهد آخر.

### الأقوال في المسألة:

وقد وقعت هذه المسألة موقع الخلاف عند أصحابنا، وعلى ثلاثة أقوال، هي:

١ - القول بالتفصيل، وكالتالي:

على رأي من يوجب تقليد الأعلم:

- إذا كان العدول من غير الأعلم إلى الأعلم فإنه واجب، ولا بد منه.  
- إذا كان الأمر بالعكس بأن كان العدول من الأعلم إلى غير الأعلم، فإنه غير جائز.

- إذا كان العدول عن مجتهد إلى مجتهد آخر مساوٍ له في العلم، فإنه جائز على رأي، وغير جائز على رأي آخر.

٢ - القول بجواز العدول مطلقاً، سواء كان المدعول منه أو المدعول إليه أعلم أو غير أعلم.

٣- القول بحرمة العدول مطلقاً سواء كان المدحول منه أو المدحول إليه أعلم أو غير أعلم.

### الأدلة:

- واستدل للتفصيل بأدلة تقليد الأعلم، وتقدمت في موضعها.

- واستدل للقول بالجواز مطلقاً:

#### ١ - بإطلاقات أدلة التقليد:

بيان أن هذه الأدلة الدالة على حجية فتوى المجتهد وجواز الأخذ بها لم تقييد بعدم عدوله عنمن يقلده إلى غيره.

#### ٢ - بالاستصحاب:

بتقرير «أن المكلف، قبل الأخذ بفتوى أحدهما، كان مخيراً بين الأخذ بهذا أو بذلك لفرض أن المجتهدين متساويان، وفتوى كل منها واجدة لشروط الحجية، فإذا رجع إلى أحدهما وشككنا - لأجله - في أن فتوى الآخر باقية على حجيتها التخيرية أو أنها ساقطة عن الاعتبار حكمنا ببقاء حجيتها التخيرية بالاستصحاب، ومقتضى ذلك أن المكلف مخير بين البقاء على تقليد المجتهد الأول والعدول إلى المجتهد الذي يريد العدول إليه»<sup>(١)</sup>.

- واستدل للقول بعدم الجواز مطلقاً:

#### ١ - بالأصل العقلي:

وهو - هنا - قاعدة الاشتغال، بتقرير: «أن الأمر في المقام يدور بين التعيين والتخيير في الحجية، والعقل قد استقل بلزوم الأخذ بما يتحمل تعينه، وذلك للقطع بأن الفتوى المأخذ بها حجة معتبرة في حق المكلف، وإنما التردد في أنها حجة تعينية أو تخيرية، وذلك للشك في جواز العدول إلى فتوى المجتهد الآخر.

إذاً حجية فتوى المجتهد الأول مقطوع بها فيؤخذ بها وفتوى المجتهد الآخر مشكوكة الحجية، والشك في الحجية يساوق القطع بعدها<sup>(١)</sup>.

## ٢ - بالاستصحاب:

«وتقريره: أن الفتوى المأخذ بها قد صارت حجة فعلية في حق المقلد بأخذها، أو أن الحكم الذي أدت إليه الفتوى المأخذ بها قد تعين عليه، وحيث لا ندري أن الأخذ أو الالتزام علة محدثة وبقية أو أنه محدثة فحسب، فنشك في بقاء الفتوى المأخذ بها على حجيتها الفعلية وسقوطها عنها برجوع المقلد إلى فتوى المجتهد الآخر، أو نشك في بقاء الحكم الفرعي على تعينه فنستصحب حجيتها الفعلية أو بقاء الحكم على تعينه.

ومقتضى هذا عدم جواز الدول»<sup>(٢)</sup>.

هذه عمدة ما ذكروه من أدلة في المقام وعلى نحو مختصر.

والأصل - استصحاباً أو غيره - لا تصل النوبة إليه عند قيام الدليل<sup>(٣)</sup> على المسألة ونهوضه بها، ذلك أن سيرة المتشرعة أخذًا بها وجه الأئمة المعصومون أتباعهم في مجال التقليد، تعرب - تاريخياً - عن أن المكلف الذي كان يسكن خراسان - مثلاً - ويرجع إلى أحد الرواة الفقهاء هناك، ثم يهاجر إلى الكوفة فإنه يرجع فيها إلى من هو موجود من الرواة الفقهاء.

ولا يفسر مثل هذا بغير الدول في التقليد.

ويرجع هذا - متى بعذنا عن التأثير بمعطيات الفلسفة - إلى أن مشروعية الرجوع إلى المجتهد قائمة باجتهاده، وحجية فتواه مستندة إلى دليلها،

(١) م. س ١٣٢

(٢) م. س ١٢٩

(٣) يرجع إلى معرفة الفرق بين الأصل والدليل إلى كتابنا (دروس في أصول فقه الإمامية).

وهما متوفران في كل مجتهد توفر على شرائط الإفتاء وجواز تقليله. وقد كان هذا، يقع برأي وسمع من المعصومين عليهما.

والحمد لله رب العالمين

## المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الاجتهد: أصوله وأحكامه، الدكتور محمد بحر العلوم، ط١، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ٣- الاجتهد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٤- الاجتهد والتقليد، السيد رضا الصدر، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- ٥- أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الحسيني الخامنئي.
- ٦- الاحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ٧- الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٨- الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين الامدي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٩- الأحكام الواضحة، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ط١.
- ١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدرى، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ١١- الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقى الحكيم، ط٢، ١٩٧٩م.
- ١٢- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، تحقيق السيد حسن الأمين، بيروت: دار التعارف، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- ١٣ - أنوار البدرين في ترجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، الشيخ علي البلادي البحرياني، النجف: م. النعيمان، ١٣٧٧هـ.
- ١٤ - البستان، الشيخ عبد الله البستانى، ط١، ١٩٩٢م.
- ١٥ - بلغة الراغبين في فقه آل ياسين، الشيخ مرتضى آل ياسين، ط٢، ١٣٩١هـ.
- ١٦ - تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٧ - تحرير المعالم في أصول الفقه، الميرزا علي المشكيني الارديلي، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١٨ - التعريفات، الشريف الجرجاني، بيروت: م. لبنان، ١٩٧٨م.
- ١٩ - التقليد في الشريعة الإسلامية، السيد عز الدين بحر العلوم، ط٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٠ - التنقیح في شرح العروة الوثقى، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي، بقلم تلميذه الميرزا علي الغروي التبريزى، قم: مؤسسة آل البيت.
- ٢١ - جامع الأحكام الشرعية، السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري.
- ٢٢ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ط٧، ١٩٨١م، تحقيق الشيخ عباس القوجاني.
- ٢٣ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرياني، تحقيق الشيخ محمد تقى الايراني، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٢٤ - دائرة المعارف الإسلامية، الترجمة العربية، إصدار أحمد الشتناوى وإبراهيم زكي خورشيد.
- ٢٥ - دراسات في ولایة الفقيه، الشيخ حسين علي المتظري، ط٢، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٢٦ - دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، (مخطوط).
- ٢٧ - ذخيرة المؤمنين ليوم الدين، السيد محمود الحسيني الشاهرودي، ط٩، ١٣٩٠هـ.
- ٢٨ - الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، (مخطوط).
- ٢٩ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، ط٣، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- ٣٠- رسالة الهدى، الشيخ محمد طاهر آل شير الحاقاني، ط ١٣٩٠ هـ.
- ٣١- زبدة الأحكام، السيد روح الله الخميني.
- ٣٢- زبدة الأحكام، الشيخ محمد علي الأراكي، ط ١، ١٣٧١ هـ.
- ٣٣- زبدة الأحكام، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٣٤- الشهيد الصدر: سنوات المحن وأيام الحصار، الشيخ محمد رضا النعmani، ط ٢، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٣٥- الصحاح في اللغة والعلوم، نديم مرعشلي وأسامه مرعشلي، ط ١، ١٩٧٥ م.
- ٣٦- العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.
- ٣٧- تعلیقات وحواشي العروة الوثقى:
  - الشيخ علي آل صاحب الجواهر.
  - المیرزا محمد حسین الغروی النائینی.
  - الأغا ضیاء الدین العرّاقي.
  - الأغا حسین الطباطبائی القمي الحائری.
  - الشیخ محمد رضا آل یاسین.
  - السید محسن الطباطبائی الحکیم.
  - السید محمود الحسینی الشاهرودی.
  - السید محمد هادی المیلانی.
  - السید محمد کاظم الشریعتمداری.
  - السید احمد الخونساری.
  - السید أبو الحسن الرفیعی.
  - السید روح الله الخمينی.
  - السید شهاب الدین المرعشی النجفی.
  - السید أبو القاسم الموسوی الخوئی.
  - السید محمد رضا الكلبايكاني.
  - الشيخ محمد علي الأراكي.

- السيد حسن الطباطبائي القمي.
- الشيخ محمد تقى البروجردى.
- الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى.
- السيد علي الحسيني السيستاني.
- الشيخ ناصر مكارم الشيرازى.
- ٣٨ - عمدة المتفقه، الشيخ محمد تقى الفقيه العاملى، ط ٢، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٣٩ - الغنية في مهارات الدين عن تقليد المجتهدین، السيد حسين الغريفي البحارانی، تحقيق علي المبارك، ط ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٤٠ - الفتاوی الواضحة، السيد محمد باقر الصدر، ط ٢.
- ٤١ - الفتاوی الواضحة، السيد علي الحسيني الخامنئی.
- ٤٢ - الفتاوی الواضحة، السيد محمد حسين فضل الله، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٤٣ - فقه الحياة، السيد محمد حسين فضل الله، بيروت: م. العارف.
- ٤٤ - الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهانی، ط ١٤١٥ هـ.
- ٤٥ - الفوائد المدنية، المیرز محمد أمین الاسترابادی، ط دار النشر لأهل البيت.
- ٤٦ - القاموس الفقهي، سعید أبو جیب، ط ١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٤٧ - القاموس المحيط، مجد الدين الفیروزابادی، م. البابی الخلبی وأولاده بمصر ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- ٤٨ - قوانین الأصول (القوانين المحكمة)، المیرزا أبو القاسم القمي، ط حجر ١٢٨١ هـ.
- ٤٩ - القول المفيد في أهم مسائل التقليد، الشيخ باقر آل عصفور.
- ٥٠ - کفاية الأصول، الأخوند الشيخ محمد کاظم الخراسانی، تحقيق مؤسسة آل البيت (( ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٥١ - کفاية الأصول (حاشیة) المیرزا أبي الحسن المشکینی، ط حجر ١٣٦٤ هـ.
- ٥٢ - الکنى والألقاب، الشيخ عباس القمي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٥٣ - لسان العرب، ابن منظور، ط دار صادر بيروت.

- ٥٤ - لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحرياني، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٥٥ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، تحقيق عبد الحسين البقال، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٥٦ - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازى، تحقيق الدكتور طه جابر العلوانى، ط ٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٥٧ - محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، ط ١٩٧٧ م.
- ٥٨ - مختصر الأحكام، السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط ١٩٧٧ م.
- ٥٩ - مزيلة الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات، الشيخ خلف آل عصفور البحرياني، ط ١، مكتبة العلوم العامة البحرين.
- ٦٠ - المسائل المتنخبة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط ٢٤، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٦١ - تعليقات المسائل المتنخبة:
- السيد محمد الحسيني الروحاني.
  - الميرزا جواد التبريزى.
  - السيد علي الحسيني السيستانى.
- ٦٢ - المسائل الفقهية، السيد حسين البروجردي، ترجمة الشيخ محمد مهدي الأصفى، م. الآداب بالنجف الاشرف.
- ٦٣ - المسائل الفقهية، السيد محمد حسين فضل الله، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٦٤ - المسائل الواضحة، الشيخ محمد علي الاراكي، ط: مكتب الاعلام الإسلامي.
- ٦٥ - مسائل وردود، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، جمع محمد جواد رضي الشهابي، ط ٢، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٦٦ - مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ط ٤، ١٣٩١ هـ.
- ٦٧ - مصباح المنهاج: الاجتهاد والتقليد، السيد محمد سعيد الطباطبائى

- الحكيم، ط١٤١٥، ١٤٩٤هـ / م. ١٩٩٤.
- ٦٨ - معارج الأصول، المحقق الحلي، إعداد: محمد حسين الرضوي.
- ٦٩ - معالم الدين، الحسن بن زين الدين العاملي، تحقيق عبد الحسين البقال.
- ٧٠ - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، ضبط: الشيخ خليل الميس، ط١، ١٤٠٣هـ / م. ١٩٨٣.
- ٧١ - معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الشروق.
- ٧٢ - المعجم الأدبي، جبور عبد النور، ط١، ١٩٧٩م.
- ٧٣ - معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي، ط٤، ١٤٠٩هـ / م. ١٩٨٩.
- ٧٤ - المعجم الفلسفى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط١٣٩٩هـ / م. ١٩٧٩.
- ٧٥ - المعجم العربي الحديث: لاروس، الدكتور خليل الجر، مكتبة لاروس ١٩٧٣م.
- ٧٦ - معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعي والدكتور حامد صادق قنيني، ط١، ١٤٠٥هـ / م. ١٩٨٥.
- ٧٧ - معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الدكتور أحمد زكي بدوى، ط مكتبة لبنان.
- ٧٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار ومطابع الشعب.
- ٧٩ - المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة، كاظم محمدي ومحمد دشتي، ط ١٤٠٦هـ / م. ١٩٨٦.
- ٨٠ - المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ١٩٨١م.
- ٨١ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ / م. ١٩٧٢م.
- ٨٢ - منتهى الأصول، السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، ط٢.
- ٨٣ - المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، ط٢، ١٣٧٧هـ / م. ١٩٥٧م.
- ٨٤ - منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (معه تعلقة الصدر)، ط٣.

- ٨٥ - تعلیقات منهاج الصالحين:
- الشهید الصدر.
  - السيد الخوئي.
  - السيد السبزواری.
  - السيد السيستانی.
  - السيد الروحانی.
  - السيد محمد سعید الحکیم.
- ٨٦ - منهاج المتقین، الشیخ محمد ابراهیم الکرباسی، ط٢، ١٣٩٣ھ / ١٩٧٣م.
- ٨٧ - الموسوعة الفقهیة، إصدار وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالکویت، ط٢، ١٤٠٤ھ / ١٩٨٣م.
- ٨٨ - موسوعة المورد، منیر البعلبکی، ط١، ١٩٨٠م.
- ٨٩ - الہادی إلى لغة العرب، حسن سعید الکرمی، ط١، ١٤١١ھ / ١٩٩١م.
- ٩٠ - هدایۃ الأبرار إلى طریق الأئمۃ الأطھار، الشیخ حسین شهاب الدین الکرکی العاملی، تصحیح: رؤوف جمال الدین، ط١٣٩٦ھ.
- ٩١ - وجیزة المسائل، الشیخ محمد حسن المظفر، ط١٣٧٠ھ / ١٩٥١م.
- ٩٢ - وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، الحر العاملی، تحقيق الشیخ عبد الرحیم الربانی الشیرازی، ط٥، ١٤٠٣ھ / ١٩٨٣م.
- ٩٣ - وسیلة النجاة، السيد أبو الحسن الموسوی الاصفهانی (معه تعلیقة الكلبایکانی)، ط٢، ١٣٩٧ھ / ١٩٧٧م.
- ٩٤ - تعلیقات وسیلة النجاة:
- تحریر الوسیلة، السيد الخمینی.
  - تعالیق السيد الكلبایکانی.
- ٩٥ - وسیلة النجاة، السيد میرزا عبد الہادی الشیرازی، ط٨، ١٣٨١ھ.



الرِّسَالَةُ الثَّانِيَةُ

الْإِجْتِهَادُ

دِرَاسَةٌ فِقَهِيَّةٌ لِظَاهِرِ الْإِجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ

العلامة الدكتور

عَبْدُ اللَّهِ حَلْمَى الْفَضْلَى حَلْمَى



## **أبواب الرسالة**

- \* أهمية الاجتهاد
- \* تعريف الاجتهاد
- \* مشروعية الاجتهاد
- \* أهداف الاجتهاد
- \* تاريخ الاجتهاد
- \* تقسيم الاجتهاد
- \* وسائل الاجتهاد
- \* مجال الاجتهاد
- \* مواد الاجتهاد



## أهمية الاجتهاد

يستمد الاجتهد الشرعي قيمته من أهمية الغاية المتواخة من تشريعه، ومن أهمية المرمى الذي يهدف إليه المشرع الإسلامي من الدعوة إليه، والإلزام به، كما في أمثال آية النفر: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

والمهد هو الوصول إلى الحكم الشرعي واستفادته من النصوص الشرعية المشتملة عليه، وذلك لأن النصوص الشرعية المضمنة للحكم الشرعي لم تصغ صياغة قانونية تعطي الحكم الذي تحتويه من غير حاجة إلى إعمال فكر يستند إلى خلفيات ثقافية وعلوم مساعدة، ويرجع هذا إلى الأسباب التالية:

١ - أن القرآن الكريم انتهج في أسلوب بيانه ظاهرة الكتاب الإلهي المقدس تلك الظاهرة التي امتدت مع الإنسان منذ صحف إبراهيم (عليه السلام) حتى قرآن محمد (عليه السلام)، والتي تمثلت في الأسلوب الخطابي المتواافق على عناصر الدعوة إلى الله تعالى.

وذلك لأن الهدف الأساسي للكتب الإلهية المقدسة هو الدعوة إلى الله تعالى، والأسلوب المناسب للدعوة هو الأسلوب الخطابي لأنه الأسلوب الذي يقتدر بما يمتلك من إثارة مؤثرة وشحن عاطفي مثير على مخاطبة العقل عن طريق القلب.

وَجَمِيعُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شَؤُونٍ أُخْرَى إِنَّمَا تُذَكَّرُ لِأَنَّهَا عَلَاقَةٌ بِالدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ هَنَا لَمْ تُذَكَّرِ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ إِلَّا فِي سِياقِ السُّورِ أَوْ سِياقِ الْآيَاتِ، أَيْ أَنَّهَا لَمْ تَجْمُعْ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ وَاحِدَ.

وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا: لَمْ تَجْمُعْ الْآيَاتُ لِمَوْضِعِ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ التَّزَامًا بِظَاهِرِ الْكِتَابِ الإِلَهِيِّ الْمَقْدُسِ.

فَقَدْ تَنْزَلَتِ الْآيَةُ لِبِيَانِ الْحُكْمِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ كَمَا فِي آيَةِ الصُّومِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾، وَقَدْ تَنْزَلَ إِنْكَارًا لِنَكْرِ قَائِمٍ، فِيهِمْ مِنْهَا الْحُكْمُ بِمَعْوِنَةِ الْقَرِينِيَّةِ كَمَا فِي آيَةِ الرِّبَا الْمُضَاعِفِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾، وَآيَةِ الْمُوَرْدَةِ ﴿وَإِذَا الْمُوَرْدَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾، وَقَدْ يَأْتِي الْحُكْمُ مُتَدَرِّجًا وَلَا يَفْهَمُ تَدْرِجَهُ إِلَّا بَعْدَ تَجْمِيعِ مَا نَزَلَ فِيهِ مِنْ آيَاتٍ وَدِرَاسَتِهَا دراسَةً مُقَارِنَةً فِي هَدِيِّ مَا أَحاطَ بِهَا مِنْ قَرَائِنٍ أَفَادَتِ التَّدْرِيجِ، كَمَا فِي عَقُوبَةِ الزِّنَا فَقَدْ كَانَتِ فِي الْبَدْءِ الْإِيْذَاءُ عَنْ طَرِيقِ التَّوْبِيَّخِ وَالْتَّحْقِيرِ ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾، ثُمَّ صَارَتْ - بَعْدَ هَذَا - الْإِمْسَاكُ فِي الْبَيْوَتِ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وَأَخِيرًا اسْتَقَرَتِ الْعَقُوبَةُ عَلَى الْجَلدِ أَوِ الرِّجْمِ ﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِئَةَ جَلْدٍ﴾.

وَقَدْ يَحْرِمُ الْفَعْلَ بِأَسْلُوبِ الْجَمْلَةِ ذَاتِ الدَّلَالَتَيْنِ الْمُنْطَوِقَةِ وَالْمُفْهُومَيْةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ﴾ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا حِرْمَةُ التَّأْفِيفِ مُنْطَوِقًا وَحِرْمَةُ مَا هُوَ أَشَدُ مِنْهُ مُفْهُومًا.

وَقَدْ تَخْتَلِفُ الْقِرَاءَةُ فِي خِتْلَفِ الْحُكْمِ بِالْخِتَالِفَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ

حتى يَطْهُرُنَّ)، حيث قرئت عبارة (يُطْهِرُنَّ) بالتحفيف الذي يعطي ظهورها في معنى النقاء من دم الحيض، وبالتشديد الذي يعطي ظهورها في معنى الاغتسال من الحيض.

وهذا الاختلاف بين القراءتين يكون مدعاه بطبيعة الاختلاف بين الظهورين المذكورين إلى الاختلاف في استفادة حكم وطئ المرأة بعد النقاء من دم الحيض وقبل اغتسالها.

فعلى قراءة التخفيف يستفاد جواز الوطئ قبل الغسل.

وعلى قراءة التشديد يستفاد المنع من الوطئ قبل الغسل.

كل هذا يجعل الاجتهاد أمراً لابد منه، لأن استخلاص الحكم في ضوء ما ذكرت من أسلوب وملابساته لا يتاتي ولا يتحقق إلاّ عن طريق الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

٢ - والشأن في السنة الشريفة لا يختلف عما هو في القرآن من حيث الاختلاف وال الحاجة بسببه إلى الاجتهاد.

ومن أمثلة ذلك في السنة القولية: «من جدّد قبراً أو مثلّ مثلاً فقد خرج عن الإسلام».

فقد روي (جدد) بالجيم المعجمة، ويعني: تجديد بناء القبر بعد اندراسه.

وروي (حدّ) بالحاء المهملة، ويعني: تسليم القبر.

وروي (خدّ) بالخاء المعجمة، ويعني: شق القبر.

وروي (جَدَّ) بالجيم المعجمة من أوله، والثاء الثلاثية من آخره، ويعني: جعل القبر المدفون فيه ميت قبراً لميت آخر.

فإن كل واحد من هذه المعاني المذكورة يتدخل في تحديد معنى الحكم.

(١) مبادئ أصول الفقه ص ٣٥ ط ٢.

وكما في الحديث التالي: «قلت: ويسيل على ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر فتقطر قطرات على وينتضح على منه والبيت يتؤضا على سطحه فيكيف على ثيابنا؟ قال (عليه السلام): ما بذا بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر».

هكذا نقل هذا الحديث الشريف في بعض نسخ (الكافي) ونقل في نسخ كتاب (الكافي) الأخرى وكتاب (الحدائق) وكتاب (الوسائل) هكذا (قلت: ويسيل على من ماء المطر...) فإن ما يعطيه الحديث حسب النقل الأول هو أن ماء المطر أخذ يقطر على الرجل، وما يعطيه الحديث حسب النقل الثاني هو أن ماء المطر أخذ يسيل على الرجل ويجرى من الميزاب عليه.

وهما معنian مختلفان نشأا من ذكر (من) في الحديث وعدم ذكرها<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة في السنة الفعلية: الاختلاف بين المسلمين في كيفية الوضوء وكيفية التيمم، وهكذا.

كما أن فهم معانى التشريع ودلالات ألفاظ النصوص الشرعية، سواء كان ذلك في الآيات أو الروايات يتطلب فهم لغة عصر التشريع تراكيب ومفردات وأسلوب بيان.

وكذلك لأن أكثر الروايات التي وصلت إلينا كانت أجوبة لأسئلة من أناس يختلفون في بيئاتهم من حيث الشؤون الاجتماعية والثقافية مما يستلزم فهمها وفهم شخصية السائل من حيث المستوى الثقافي.

كل ذلك وأمثاله كان مدعاه للزوم الاجتهاد، وفي الوقت نفسه هو مدعاه لأن تقوم وظيفة الاجتهاد ومارسته على أساس من العمل العميق في البحث والتدقيق وبذل أقصى الطاقة في الاستقصاء والتحقيق.

يقول أستاذنا الشهيد الصدر في بيان (كيف نشأت الحاجة إلى الاجتهاد) من

مقدمة كتابه (الفتاوى الواضحة) بما يلقي الضوء على أهمية الاجتهاد: «المصدر الأساس للشريعة هو الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ولو كانت أحكام الشريعة قد أعطيت كلها من خلال الكتاب والسنة ضمن صيغ وعبائر واضحة صريحة لا يشوبها أي شك أو غموض لكان ذلك عملياً استخراج الحكم الشرعي من الكتاب والسنة ميسورة لكثير من الناس، ولكنها في الحقيقة لم تعط بهذه الصورة المحددة المميزة الصريحة، وإنما أعطيت متثورة في المجموع الكلي للكتاب والسنة وبصورة تفرض الحاجة إلى جهد علمي في دراستها والمقارنة بينها، واستخراج النتائج النهائية منها، ويزداد هذا الجهد العلمي ضرورة، وتنوع وتعقّد أكثر فأكثر متطلباته وحاجاته كلما ابتعد الشخص عن زمن صدور النص وامتد الفاصل الزمني بينه وبين عصر الكتاب والسنة بكل ما يحمله هذا الامتداد من مضاعفات، كضياع جملة من الأحاديث ولزوم تحيص الأسانيد وتغيير كثير من أساليب التعبير وقرائن التفهم والملابسات التي تكتنف الكلام ودخول شيء كثير من الدس والافتراء في مجاميع الروايات، الأمر الذي يتطلب عناية باللغة في التحيص والتدقيق، هذا إضافة إلى أن تطور الحياة يفرض عدداً كثيراً من الواقع والحوادث الجديدة لم يرد فيها نص خاص فلابد من استنباط حكمها على ضوء القواعد العامة، ومجموعة ما أعطي من أصول وتشريعات.

كل ذلك وغير ذلك مما لا يمكن استيعابه في هذا الحديث الموجز جعل التعرف على الحكم الشرعي في كثير من الحالات عملاً علمياً معقداً وبحاجة إلى جهد وبحث وعناء وإن لم يكن كذلك في جملة من الحالات الأخرى التي يكون الحكم الشرعي فيها واضحاً كل الوضوح».

وللميرزا القمي في كتابه الأصولي (القوانين) طريق آخر يبرز من خلاله أهمية الاجتهاد الشرعي في حياة المسلمين، ذكره مقدمة للبحث في مسألة تجزي الاجتهاد ولبيان نوعية مسألة الاجتهاد والتقليل، هل هي من مسائل العقيدة أو من مسائل التشريع؟.

وقد رأيت من المفيد نقله هنا لما يلقيه من ضوء على ما نحن فيه، قال:

## «قانون: اختلفوا في جواز تحزي الاجتهد».

وتحقيق القول فيه يتوقف على بيان مقدمة، وهي: أن جواز الاجتهد والتقليد ووجوب الرجوع إلى المجتهد من المسائل الكلامية المتعلقة بأصول الدين والمذهب لا من أصول الفقه ولا من فروعه، فهو يجري مجرى وجوب إطاعة الإمام وتعيينه، لأنه لا مناص عن لزوم معرفة أن الحجة بعد غيبة الإمام من هو، ولا دخل لذلك في مسألة الفروع، فإن المراد بالفروع هو الأحكام المتعلقة بكيفية العمل بلا واسطة، وتسمى الأحكام العملية أيضاً، ومقابلها الأصول، وهي الاعتقادات، التي لا تتعلق بالتکلیف بلا واسطة، وإن كان لها تعلق بها في الجملة، ولا في مسائل أصول الفقه، فإنها الباحثة عن عوارض الأدلة، وليس ذلك من عوارض الأدلة أيضاً كما لا يخفى، بل معرفة حقيقة الاجتهد والمجتهد أيضاً ليس من مسائل أصول الفقه، ولذلك جعل بعضهم الاجتهد والترجح من جملة موضوع هذا العلم.

والحاصل: إن الرجوع إلى العالم بأحكام الشرع في غير حضرة الإمام من مسائل أصول الدين والمذهب التي ثبتت بالعقل، وبالنقل أيضاً، مثل المعاد، ومثل وجوب الإمام بعد النبي ﷺ للرعاية، ونحوهما، فكما لابد للمكلف الاعتقاد بمتابعة الإمام، إلا بالعقل أو بالنص، فكذا لابد من الاعتقاد بوجوب متابعة العالم بعد فقد الإمام، إما بالعقل أو بالنقل، وهذا حال عدم حضور الإمام، سواء كان في حال حياته وظهوره أو في حال غيبته المنقطعة، أما العقل فلأن كل من يدخل في أهل ديننا - مثلاً - يعلم بالضرورة من شرع نبينا أن له أحكاماً كثيرة في كل شيء على سبيل الاجمال، وأن التکلیف باقٍ لم ينقطع، وأنه لابد من يعلم هذه الأحكام على سبيل التفصيل يمكن الرجوع إليه لئلا يلزم التکلیف بالمحال، وليس ذلك إلا في جملة العلماء، وأما النقل فلكل ما ورد من الأمر بالسؤال من أهل الذكر، وما ورد من الأمر بالرجوع إلى أصحابهم (عليهم السلام) في الأحكام مع بداهة شركتنا مع الحاضرين في التکلیف».

## تعريف الاجتهاد

في اللغة:

كلمة (اجتهد) مصدر الفعل (اجتهد) على زنة (افتَّعلَ) المزید بالألف والباء.

والذی يبدو من معاجم اللغة العربية أن هناك اختلافاً في جذرها: أهو واحد اختلفت فيه اللهجة أم هو كلمتان اختلفت فيها الدلالة؟

ففي (المصاحف): «الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم»، وهذا يعني أنه جذر واحد اختلفت فيه اللهجة بين أهل الحجاز فإنهم يضمون الجيم، وغيرهم حيث يفتحونها.

ثم يقول الفيومي في المصدر نفسه: «وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة»، وهذا يعني أن له جذرين مختلفان بدلاليتها، حيث يدل المضموم على الطاقة، والمفتوح على المشقة.

وهو صريح (المعجم الوسيط) فقد جاء فيه «الجُهْد: المشقة. النهاية. الغاية. الوعر والطاقة.

الجُهْد: الوعر والطاقة.

اجتهد: بذل ما في وسعه».

وكما تراه، صريح في أن المضموم مقصور في دلالته على معنى الوعس والطاقة، وأن المفتوح يدل على الوعس والطاقة ويدل على المشقة أيضاً.

وعلى هذا: سواء قلنا بوحدة الجذر أو تعدده، فإن كلمة (اجتهاد) - على كلا الحالين - تدل على بذل الوعس والطاقة، وهو المعنى المناسب لمعنى الاجتهاد في المصطلح الشرعي المطلوب فيه بذل غاية الوعس ونهاية الطاقة للخروج من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى.

وهذا اللون من البحث الذي يتطلب بذل كل الجهد قد يكون فيه مشقة وقد لا يكون فيه مشقة.

ونفيه من هذا أن ما ذكره غير واحد من علمائنا لمعنى الاجتهاد لغةً وهو تحمل المشقة لا يلتقي مع المراد من المصطلح الشرعي، وهذا أمثال ما جاء في الكتب التالية:

- المعراج للمحقق الحلبي: «الاجتهاد: افتعال من الجهد، وهو في الوضع (يعني الوضع اللغوي) بذل المجهود (أي الوعس والطاقة) في طلب المراد مع المشقة، لأنه يقال: اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في حمل الحقير».

- المعالم للشيخ العاملی: «الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد وهو المشقة في أمر، يقال: اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في الحقير».

- القوانین للمیرزا القمی: «الاجتهاد في اللغة: تحمل المشقة».

- الكفاية لـالآخوند الخراسانی: «الاجتهاد لغة: تحمل المشقة».

و واضح أن هذا المعنى لا يلتقي مع المراد من المصطلح الشرعي، لأن المراد من الاجتهاد الشرعي قيام المجتهد بالبحث عن الحكم الشرعي بكل ما يمتلك من قدرات علمية وطاقات ذهنية ورصيد ثقافي، وذلك ليخرج من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى، والمعنى الذي يناسب هذا هو (بذل الوعس والطاقة).

ونلمس الفرق واضحاً بين المعينين فيما يقابلها في اللغة الانجليزية:

- فَجَهْد - بالفتح الذي هو المشقة يقابلته Exertion.

- وَجْهْد - بالضم - الذي هو المجهود والوسع والطاقة يقابلته Power.

ويؤكد ما ذكرته من أن كلاً من الأعلام الحلي والعاملی والقمعي والخراساني استعمل في تعريفه الشرعي للاجتہاد الجھد والوسع، كما سنراه في تعريفاتهم التالية:

### في الفقه وأصوله:

عَرَفَهُ الْمُحَقِّقُ الْحَلِيُّ فِي (مَعَارِجُ الْأَصْوَلِ) بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ فِي عَرْفِ الْفَقَهَاءِ: بَذْلُ الْجَهْدِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْکَامِ الشَّرِعِيَّةِ».

وَفِي (مَبَادِئِ الْوَصْوَلِ) لِلْعَالَمِ الْحَلِيِّ: «الاجتہاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه».

وَفِي (مَعَالِمِ الدِّينِ) لِلشَّيْخِ الْعَامِلِيِّ: «وَأَمَّا فِي الْاَصْطِلَاحِ فَهُوَ اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيْهِ وَسُعْدُهُ فِي تَحْصِيلِ الظُّنُونِ بِحُكْمِ شَرِيعَةِ الْمُحَاجَةِ».

وَفِي (الْقَوَانِينِ) لِلْمِيرَزاَ الْقَمِيِّ: «وَفِي الْاَصْطِلَاحِ لَهُ تَعْرِيفَانِ: أَحَدُهُمَا يَنْظُرُ إِلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى الْحَالِ، وَالثَّانِي إِلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمُلْكَةِ».

وَإِلَى الْأَوَّلِ يَنْظُرُ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيْهِ وَسُعْدُهُ فِي تَحْصِيلِ الظُّنُونِ بِحُكْمِ شَرِيعَةِ الْمُحَاجَةِ.

وَإِلَى الثَّانِي يَنْظُرُ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ: مُلْكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِبْنَاطِ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ الْفَرِعِيِّ مِنَ الْأَصْلِ فَعْلًاً أَوْ قَوْةً قَرِيبَةً.

وَالْمَرَادُ بِاسْتِفْرَاغِ الْوَسْعِ هُوَ بَذْلُ تَامِ الطَّاقَةِ بِحِيثُ يَحْسُنُ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجَزُ عَنِ الْمُزِيدِ عَلَيْهِ».

وَيَعْلُقُ الْآخُونَدُ الْخَرَاسَانِيُّ عَلَى أَمْثَالِ تَعْرِيفِ الْعَالَمِ الْحَلِيِّ وَالْمِيرَزاَ

القمي في كتابه الأصولي (الكفاية) فيقول: «وكيف كان، فالأولى تبديل (الظن بالحكم) بـ(الحججة عليه)<sup>(١)</sup>، فإن المناط فيه<sup>(٢)</sup> هو تحصيلها<sup>(٣)</sup> قوة أو فعلًا لا  
الظن حتى عند العامة القائلين بحججته<sup>(٤)</sup> مطلقاً، أو بعض الخاصة القائل بها<sup>(٥)</sup>  
عند انسداد باب العلم بالأحكام، فإنه مطلقاً عندهم أو عند الانسداد عنده من  
أفراد الحججة، ولذا لا شبهة في كون استفراغ الوعس في تحصيل غيره من أفرادها  
من العلم بالحكم أو غيره مما اعتبر من الطرق التعبدية الغير المفيدة للظن ولو  
نوعاً اجتهاداً أيضاً».

وأخذنا بهذه الملاحظة التي لاحظها صاحب الكفاية وأشار إليها قال  
أستاذنا السيد الخوئي في تعريف الاجتهاد: «والصحيح أن يعرف الاجتهاد  
باستفراغ الوعس في تحصيل الحججة على الأحكام الشرعية أو تعيين الوظيفة عند  
عدم الوصول إليها<sup>(٦)</sup>، يعني عند عدم الوصول إلى الأحكام الشرعية، حيث  
تصل النوبة إلى أن يقوم المجتهد بإتمام وظيفته بتعيين الوظيفة التي يلزم المكلف  
القيام بها عند الجهل بالحكم.

والحق أن وظيفة المجتهد ليس التماس الحججة على الحكم لأن هذا يقتضي  
أن يكون الحكم معلوماً مسبقاً لدى المجتهد، وليس عليه إلا تحصيل الدليل  
الذي يثبت شرعيته ومشروعية العمل به.

وإنما وظيفته البحث عن الحكم في مظانه من مصادره المقررة بغية

(١) أي على الحكم، فيقال: الاجتهاد: هو استفراغ الوعس في تحصيل الحججة على الحكم الشرعي.

ويريد بالحججة الدليل الناهض باثباتات الحكم.

(٢) أي في الاجتهاد.

(٣) أي تحصيل الحججة.

(٤) أي حجية الظن.

(٥) يعني حجية الظن.

(٦) مصباح الأصول ٤٣٤ / ٣.

الوصول إليه، ومن ثم معرفته للعمل به.

فالاجتهد - هنا - كأي اجتهد في أي علم آخر، يعني البحث، ولكنه - هنا - البحث عن الحكم الشرعي أو الوظيفة التي تقوم مقامه.

والتأكيد فيه على بذل غاية الوسع ومتى الطاقة إنها هو لأجل الخروج من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى.

وفي ضوئه: نستطيع أن نعرف الاجتهد باعتباره وصفاً للمجتهد بأنه الملكة النسانية أو القدرة العلمية التي يستعملها صاحبها للوصول إلى الحكم الشرعي أو ما يقوم مقامه.

وأن نعرفه باعتباره عملية يمارسها المجتهد للوصول إلى الحكم، بأنه البحث في المصادر المقررة شرعاً للوصول إلى الحكم الشرعي أو ما يقوم مقامه، باستخدام وسائل وأدوات البحث المساعدة على ذلك.

### والخلاصة:

الاجتهد - باعتباره صفة - هو القدرة العلمية على استنباط الحكم من الدليل.

وباعتباره ممارسة: هو البحث في الدليل لاستفادة الحكم منه.

ويبدو لي أن التعبير عنه بـ (تحصيل الحجة على الحكم) جاء من واقع الأعمال الفقهية الاستدلالية التي قام بها الفقهاء بدءاً من كتاب (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي - الذي هو شرح استدلالي لكتاب (المقنعة) للشيخ المفيد - وحتى يومنا هذا، حيث ترکزت في معظمها على شرح المتون الفقهية، فعمل الشيخ الطوسي في (التهذيب) - مثلاً - هو البحث عن دليل فتوى الشيخ المفيد في (المقنعة) الذي هو متن فقهي.

بينما المطلوب - هنا - هو أن ننظر إلى وظيفة المجتهد من واقعها، لا من

واقع الأعمال التي يقوم بها الفقهاء.

وواقع وظيفة الاجتهاد - كما أسلفت - هي البحث في النص الشرعي (الكتاب والسنة) لاستنباط الحكم منه.

والفقير عندما يرجع إلى النص الشرعي الذي هو الدليل لاستفادة الحكم منه، إنما يرجع إليه بعد أن يفرغ من إثبات حجيته وثبتت صحة الاستدلال به، ثم يقوم باستنباط الحكم منه.

## مشروعية الاجتهاد

اختلفوا في حكم الاجتهاد على قولين، هما:

١ - القول بوجوبه.

هو الرأي المشهور شهرة تقارب الإجماع.

٢ - القول بحرمنه.

وهو الرأي الذي قد يستظهر من المحدث الاسترابادي في كتابه (الفوائد المدنية).

واستدلوا للقول الأول بالعقل والنقل والسيرة.

فمن العقل: استدلوا بالقواعد التالية:

**قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل:**

بيان أثنا - نحن المسلمين - نعلم - وبالضرورة - أن الله تعالى كلفنا بتكاليف شرعية شاملة لكل جزئيات حياتنا الخاصة والعامة، وألزمنا بامتثالها وتطبيقها في جميع تصرفاتنا الإرادية.

وهذا التكليف يتطلب منا معرفة الأحكام التي كلفنا بها لنقوم بامتثالها، ولا طريق لنا إلى ذلك إلا الاجتهاد.

فإنما إن لم نقل بوجوب الاجتهاد لنعرف عن طريقه الحكم المطلوب منا

امثاله، وقمنا بالامتثال نحتمل الواقع في خالفة الواقع لأنه لا مؤمن لنا عقلاً من ذلك.

وبغية دفع هذا الضرر المحتمل يلزمـنا العقل بالاجتهاد، والاعتماد عليه ليقوم بدور إنجاز الحكم، فإن أصاب الواقع فهو المطلوب، وإن أخطأه يكون معذراً لنا عند المخالفـة، حيث يصح لنا الاحتجاج به والاعتذار، مما يدفعـنا ضرر عقوبة مخالفـة الواقع التي وقـعنا فيها.

#### قاعدة وجوب شكر المنعم:

بيانـ أن الله تعالى قد أنعمـ علينا بنعمةـ الحياةـ والهدـايةـ إلىـ السلوكـ القويمـ فيهاـ عنـ طريقـ امثالـ ماـ شـرـعـهـ لـنـاـ مـنـ أحـكـامـ تـشـمـلـ جـمـيعـ جـزـئـاتـ سـلوـكـناـ الإـرـاديـ وـوـعـدـنـاـ بـالـثـوابـ فـيـ الـآـخـرـةـ جـزـاءـ اـمـتـالـنـاـ لـاـ كـلـفـنـاـ بـهـ.

وـمـنـ الـواـجـبـ عـقـلاـ أـنـ نـشـكـرـ هـذـاـ الـمـنـعـ،ـ وـذـلـكـ بـالـقـيـامـ بـطـاعـتـهـ،ـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ إـلـاـ بـأـمـتـالـ أـوـاـمـرـ وـنـوـاهـيـهـ،ـ وـلـاـ طـرـيقـ لـنـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ هـذـهـ الـأـوـامـرـ وـتـلـكـ النـوـاهـيـ إـلـاـ بـالـاجـهـادـ.

فالـاجـهـادـ هوـ الطـرـيقـ الـذـيـ يـوـصـلـنـاـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ لـنـقـومـ بـأـمـتـالـهـ أـدـاءـ لـشـكـرـ الـمـنـعـ.

وـلـأـنـ الطـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ مـنـحـصـرـ بـهـ،ـ فـإـذـنـ وـلـأـنـ الـوـاجـبـ عـقـلاـ.

#### قاعدة وجوب مقدمة الواجب:

وـهـيـ مـاـ يـعـرـفـ بـ(ـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ)ـ أـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـنـ اـمـتـالـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـعـدـ الـإـتـيـانـ بـمـقـدـمـتـهـ التـيـ يـتـوقـفـ تـحـقـقـهـ عـلـيـهـاـ.

بيانـ أـنـاـ نـعـلـمـ -ـوـبـالـضـرـورـةـ-ـ بـأـنـاـ مـكـلـفـونـ بـتـكـالـيفـ شـرـعـيـةـ مـنـ قـبـلـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـعـلـيـنـاـ اـمـتـالـ هـذـهـ التـكـالـيفـ وـتـطـبـيقـهـاـ فـيـ حـيـاتـنـاـ،ـ وـامـتـالـهـاـ -ـكـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ

بالبداوة - يتوقف على معرفتها، ولا طريق لنا إلى ذلك إلا الاجتهد.  
وعليه يصبح الاجتهد مما لا يتم واجب الامتثال إلا به، أي أنه المقدمة  
الواجبة للامتثال الواجب علينا.

ولأن العقل يحكم بوجوب المقدمة التي يتوقف أداء الواجب عليها،  
يحكم علينا بالاجتهد لتوقف معرفة الحكم الشرعي عليه.

ومن النقل: استدلوا بأكثر من آية وحديث، وأهمها آية النفر: ﴿وَمَا كَانَ  
الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ - التوبة ١٢٢ - .

بتقرير أن الآية الشريفة توجب النفر - أي الخروج - إلى مراكز تعليم  
الأحكام الشرعية، وعلى نحو الوجوب الكفائي، وهو أن يذهب أو يبعث إلى  
تلkm المراكز نفر من يعهد بهم القدرة على تعلم الأحكام وتعليمها، وفيهم من  
حيث العدد الكفاية لتغطية احتياجات بلدانهم أو البلدان الأخرى التي  
يتذبون إليها، ليقوموا عند رجوعهم إلى بلدانهم أو البلدان الأخرى التي  
يتذبون إليها بتعليم المسلمين فيها أحكام دينهم، فالمسلمون يتعلمون منهم،  
ويعملون وفق ما يتعلمون، ويسألونهم عن الحكم عندما يحتاجون إلى ذلك،  
ويعملون وفق ما يحبونهم به.

وفي الغالب تأتي أجوبتهم تفسيراً لآية أو شرحاً لرواية، وليس هذا  
الشرح وذلك التفسير إلا الاجتهد.

فالآية الكريمة واضحة في دلالتها على وجوب الاجتهد من قبل  
المسلمين وجوباً كفائياً.

واستدلوا أيضاً بسيرة المشرعة:

وهي تعني أن الاجتهد ظاهرة دينية - اجتماعية، انبثقت في صفوف  
مجتمع المسلمين منذ عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وتمثلت - بوضوح - في أولئك

النفر من الصحابة الذين بعثهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى البلدان التي أسلم أهلها، ليقوموا بوظيفة تعليم الناس القرآن الكريم وأحكام الشريعة في مجال العقيدة والتشريع.

فقد كان هؤلاء المتذبذبون لهذه المهمة عندما يسألون عن حكم حادثة ما، يبحثون عن ذلك فيما لديهم من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الشريفة.

وهذا البحث في النصوص الشرعية لاستنطاقها بغية استفادة الحكم منها، هو الاجتهد إلا أنه كان قليل المؤنة، لأنه في بداياته الأولى، وفي عهد وجود النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حيث يرجع إليه عند الاستشكال في مهِمٍ من ذلك.

وسار المسلمون على هذا منذ ذلك العهد الشريف وحتى يوم الناس هذا.

وهو دليل متين، لأن البحث والإفتاء من قبل العلماء من الصحابة كان يحدث بأمر من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبتوجيهه وإرشاده ورأي وسمع منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

والترزم طريقة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في البعث والإرجاع الأئمة من أهل بيته (عليهم السلام)، فقد كانوا يرجعون شيعتهم إلى أصحابهم وتلامذتهم من الفقهاء الرواة، ويأمرون هؤلاء الفقهاء بالإفتاء تثبيتاً لهذه السيرة واستمراً بها.

وقد فضلت هذا عرضاً واستدلالاً في رسالتي في (التقليد) فيرجى الرجوع إليها لاستبيانه هذا بما هو أوسع بياناً، وأكثر إيضاحاً.

ويفهم القول الثاني، وهو القول بحرمة الاجتهد، وعلة هذا التحريم وما يلزم أن يقوم مقامه في رأي المحدث الاسترادي، يفهم هذا مما ذكره في كتابه الموسوم بـ (الفوائد المدنية) - ص ٤٧-٤٨ - ونصه: "فائدة: الصواب عندي مذهب قدمائنا الأخباريين وطريقتهم".

أما مذهبهم فهو أن كل ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة عليه دلالة

قطعية من قبله تعالى حتى أرشن الخدش، وأن كثيراً مما جاء به (عليه السلام) من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه (عليه السلام) من نسخ وتقيد وتحصيص وتأويل، مخزون عند العترة الطاهرة (عليهم السلام)، وأن القرآن في الأكثر ورد على وجه التعميم بالنسبة إلى أذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية، وأنه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية أصلية كانت أو فرعية إلا السماع من الصادقين - عليهم السلام -، وأنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحواها من جهة أهل الذكر - عليهم السلام -، بل يجب التوقف والاحتياط فيها.

وأن المجتهد في نفس أحکامه تعالى إن أخطأ كذب على الله تعالى وافترى، وإن أصحاب لم يؤجر.

وأنه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلا بقطع ويقين، ومع فقده يجب التوقف.

وأن اليقين المعتبر فيها قسمان:

- يقين متعلق بأن هذا حكم الله في الواقع.

- ويقين متعلق بأن هذا ورد عن معصوم، فإنهم عليهم السلام جوّزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم (عليهم السلام)، وإن كان وروده في الواقع من باب التقية ولم يحصل لنا منه ظن بها حكم الله تعالى في الواقع.

والالمقدمة الثانية متواترة معنى عنهم".

والذي يمكن أن يستخلص من هذا النص هو التالي:

١ - تحريم الاجتهاد الذي تكون نتائجه ظنية، وهو الذي يرجع فيه إلى خبر الثقة وظاهرات الألفاظ التي هي طرق ظنية، تؤدي - عادة - إلى نتائج ظنية.

٢ - وجوب الرجوع إلى أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) المتيقن صدورها عنهم في تفسير ظواهر القرآن وشرح ظواهر السنة.

٣- وجوب الأخذ بطريقة ومنهج فقهاء المأثور أو من أسميتهم بالفقهاء الرواة، وهو فهم الحكم الشرعي من النص الشرعي بأقل مؤنة تفكير في الفهم ومن غير رجوع إلى قواعد وضوابط علم أصول الفقه.

وهذا يعني أن الاسترادي لم يحرم مطلق الاجتهاد، وإنما حرم الاجتهاد الأصولي.

وبتعبير أقرب إلى طبيعة ما يريد أن يقوله هنا: إنه حرم اتباع المنهج الأصولي في دراسة النص الشرعي، مؤكداً على ضرورة اتباع منهجه الأخباري الذي قرره في نصه المذكور في أعلاه، والذي يتمثل بالنقاط التالية:

١- أن كل ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى.

٢- أن كثيراً مما جاء به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله أو سنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من نسخ أو تقيد أو تخصيص أو تأويل مخزون عند العترة الطاهرة.

٣- لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية - أصلية كانت أو فرعية - إلا السماع من الصادقين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٤- لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحواها من جهة أهل الذكر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بل يجب - في هذه الحالة - التوقف والاحتياط فيها.

٥- لا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلا بقطع ويقين، ومع فقده يجب التوقف.

٦- أن اليقين فيها (يعني القضاء والإفتاء) قسمان:  
- يقين متعلق بأن هذا حكم الله في الواقع.

- ويقين متعلق بأن هذا ورد عن معصوم، فإنهم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ ».«

ويتلخص هذا في أن المحدث الاسترابادي:

١ - يحصر مصدر التشريع فيما يروي عن أهل البيت (عليهم السلام)، فلا يجوز الأخذ بمؤديات القرآن الكريم إلا من خلال ما يفسره من روایات أهل البيت (عليهم السلام)، كما لا يجوز أخذ السنة الشريفة إلا عن طريقهم (عليهم السلام).

٢ - يحصر الاجتهاد في طريقة فهم النص المروي عن أهل البيت (عليهم السلام) بوسائل ليس للعقل مجال فيها.

فهو -في الواقع- يقر الاجتهاد، لأن الخلاف بينه وبين الأصوليين في منهج الاجتهاد لا في الاجتهاد نفسه، حيث يرى لزوم اعتماده على النقل فقط، بينما يجوز الأصوليون الأخذ بالنقل والعقل.

والنتيجة التي تنتهي إليها من كل هذا هي: أنه لا قول عند أصحابنا الإمامية بحرمة الاجتهاد.

وما نسب إلى المحدث الاستрабادي إنما هو خلاف في منهج الاجتهاد لا في الاجتهاد نفسه.



## أهداف الاجتهاد

تبينا من دراستنا لأهمية الاجتهد الغاية من تشرع الاجتهد في الدين الإسلامي، وإيجابه على المسلمين، وهنا نستعرض غايتها بأبرز معالها، وهي:

١ - معرفة الأحكام الشرعية التي كلف الله تعالى عباده بها، بما لها من شمولية تعم جميع مجالات حياتهم فردية واجتماعية.

٢ - أن الدين الإسلامي يختلف عن الأديان الأخرى بما يتمتع به من استمرارية مع هذه الحياة حتى نهايتها.

والحياة - كما هو معلوم بالبداهة - في تطور مستمر، تستجد فيها أمور وتنتهي أخرى، وتتغير فيها شؤون من حال لأخرى.

وكل هذه تحتاج إلى الوسيلة التي تلتمس لها الأحكام الشرعية المناسبة عن طريقها، وليس هي إلا الاجتهد.



## تاريخ الاجتهد

تقدّم أن أبنت في رسالتها في (التقليد) أن نشوء التقليد الشرعي كظاهرة اجتماعية - شرعية يرجع إلى عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكان بروزها في المجتمع الإسلامي وعند المسلمين تحت إشرافه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبتخطيط منه، ولأنّ ظاهرة التقليد ملزمة لظاهرة الاجتهد إذ لا تقليد بلا اجتهد، وذلك أنّ المسلم المكلّف عندما يقلد يرجع إلى الفقيه العالم بالأحكام الشرعية ويستفسر عنها ويتعلّمها منه، وهذا يتطلّب وجود الاجتهد سابقاً على التقليد ليصحّ رجوع المكلّف العامي إلى المجتهد العالم بالحكم الشرعي.

عرفنا هذا من سيرة المسلمين وتاريخهم، فقد برزت هاتان الظاهرتان في بعض الواقع الجزئية التي أرخ لها الذين قاموا بالكتابة عن تاريخ التشريع الإسلامي.

وتمثلت هذه الواقع التاريخية بالتالي:

- ١ - المفهومون الذين بعثهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى البقاع الإسلامية لإقراء القرآن وتعليم الأحكام.
- ٢ - المفتون من الصحابة والتابعين في المساجد الإسلامية التي كانت آنذاك مراكز للتعليم، أمثال: مسجد النبي بالمدينة والمسجد الجامع بالكوفة.
- ٣ - إرجاع أئمة أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أصحابهم إلى الفقهاء لأخذ الأحكام الشرعية منهم.

٤- التأكيد على وجود هذه الظاهرة من قبل أعلام فقهائنا.

فمن المفهّمين الذين بعثهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لإقراء القرآن وتعليم الأحكام:

### مصعب بن عمير (ت ٥٣ هـ):

فقد ذكر في (السيرة): «أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعثه مع القوم الذين بايعوه في العقبة الأولى، وهم إثنا عشر، وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلّمهم الإسلام ويفقههم في الدين، وكان يسمى المقرئ بالمدينة»<sup>(١)</sup>.

### معاذ بن جبل (ت ٦٨ هـ):

جاء في (الاكتفاء): «استخلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عتاب بن أبي سيد على مكة، وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلّمهم القرآن».

وجاء في (الاستيعاب): «وبعثه (يعني معاذاً) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قاضياً إلى الجند من اليمن، يعلّم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن عام فتح مكة»<sup>(٢)</sup>.

### عمرو بن حزم (ت ٥١ هـ):

ففي (الاستيعاب): «استعمل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الخزرجي النجاري من بني مالك على نجران، وهم بلحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة، ليفقههم في الدين، ويعلّمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد، وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات، لم يشهد بدرأً فيها يقولون، وأول مشاهده الخندق، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة ثلاثة وخمسين،

(١) تخریج الدلالات السمعية للخزاعی ص ٩١.

(٢) م. ن.

وقيل سنة أربع وخمسين، وقيل إنه توفي في خلافة عمر بن الخطاب (رض)  
بالمدينة<sup>(۱)</sup>.

إن المسلمين المقيمين آنذاك في البلدان المذكورة كانوا يستفتون هؤلاء  
الصحابۃ المعوثین إليهم في أمور دینهم، وكانوا يفتوهون من خلال فهمهم  
لدلالات النصوص الشرعية من آیات وروايات، وليس هذا الفهم منهم إلا  
الاجتہاد.

وفي صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) قاعداً في  
حلقة ربيعة الرأي<sup>(۲)</sup> فجاء أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه، فلما سكت  
قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟، فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد  
عليه المسوالة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت  
ربيعة.

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): هو في عنقه، قال أو لم يقل، وكل مفت  
ضامن».

فإن قول الإمام الصادق (عليه السلام): (وكل مفتٍ ضامن) دليل متين على  
مشروعية الإفتاء، والإفتاء الشرعي ملازم للاجتہاد الشرعي، وبالتالي فإن هذا  
يدل على وجود الاجتہاد آنذاك ومارسة المجتهدین لاجتہادهم.

وفي (معجم رجال الحديث - ۱ / ۱۴۷) يقول أستاذنا السيد الخوئي في  
ترجمته لأبان بن تغلب: «قال الشيخ: أبان بن تغلب بن رياح أبو سعيد البكري  
الجريري مولىبني جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكاشه بن  
صعب بن علي بن بكر بن وائل، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا،

(۱) م. س. ۹۲.

(۲) ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ المدّني المتوفى سنة ۱۳۶ھ، كان من أکابر فقهاء  
مدرسة الرأي السنیة، وكانت له حلقة تدریس في مسجد النبي (عليه السلام)، فيها تفقه الإمام  
مالك، وفيها تخرج.

لقي أبا محمد علي بن الحسين، وأبا جعفر، وأبا عبد الله - عليهم السلام - وروى عنهم، وكانت له عندهم حظوة وقدم، وقال له أبو جعفر الباقر (عليه السلام): أجلس في مسجد المدينة، وأفتِ الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك، فجلس.

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) لما أتاه نعيه: أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان».

وفي المعجم المذكور ١٨/١٨٨ في ترجمة (معاذ بن مسلم الهراء): «وقال الكشي: حدثني حمدوه وإبراهيم ابنا نصیر قالا: حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن معاذ عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي بلغني أنك تقد في الجامع فتفتي الناس، قال: قلت: نعم، وقد أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، أني أقعد في الجامع فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يقولون، ويجيء الرجل أعرفه بحكم أو بمودتك فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. قال: فقال لي: إصنع كذا فإني أصنع كذا».

فذلك الأمر من الإمام الباقر (عليه السلام) لأبان بالإفتاء، وهذا الإقرار من الإمام الصادق (عليه السلام) لمعاذ على إفتائه، دليل وجود الاجتهاد وتدريب الأئمة (عليهم السلام) أصحابهم عليه.

ومررنا بشيء غير قليل في رسالتنا في (التقليد) من إرجاعات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أتباعهم إلى الفقهاء من تلامذتهم وأصحابهم لاستفتائهم وأخذ الأحكام الشرعية منهم، والعمل على وفقها، وهذا لا يتأنى إلا إذا كان الاجتهاد موجوداً، وكان من أرجعواهم إليهم مجتهدين.

ومن هذا:

- قول أبي الحسن الهادي (عليه السلام) في جواب سؤال أحمد بن إسحاق:

من أعمال؟

ومن آخذ؟

وقول من أقبل؟

فقال (عليه السلام): العمري ثقتي فما أدى إليك عنی، فعني يؤدي، وما قال لك عنی، فعني يقول، فاسمع له وأطعه».

- قول أبي محمد العسكري (عليه السلام) لأحمد بن اسحاق عندما سأله نفس السؤال: «العمري وابنه ثقنان، فما أدى إليك عنی، فعني يؤديان، وما قالا لك عنی، فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنها الثقنان المأمونان».

- وعن شعيب العرقوفي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربنا احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟.

قال (عليه السلام): (عليك بالأسدي) يعني أبا بصير.

- وعن ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني ليس كل ساعة ألقاك ويمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؟.

قال (عليه السلام): (فما يمنعك من مسلم الثقفي، فإنه قد سمع من أبي، وكان عنده مرضياً وجهاً).

- وعن يونس بن يعقوب: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): (أما لكم من مفرع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة البصري).

- وعن علي بن المسيب: قلت للرضا (عليه السلام): شقتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فعن من آخذ معالم ديني؟

فقال (عليه السلام): (من زكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا).

قال ابن المسيب: فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم فسألته عما

احتاجت إليه.

- وعن عبد العزيز بن المهدي - وكان وكيل الرضا (عليه السلام) وخاصته - سألت الرضا (عليه السلام) فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فمنم آخذ معلم ديني؟

فقال (عليه السلام): (آخذ عن يونس بن عبد الرحمن).

- وعن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قلت: - جعلت فداك - قد اختلف أصحابنا، فأصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟.

قال (عليه السلام): (عليك بعلي بن حميد).

قلت: فآخذ بقوله؟

فقال: (نعم) ..<sup>(١)</sup>.

وكنت قد أطلقت في كتابي: (تاريخ التشريع الإسلامي) و(دروس في فقه الإمامية) على هؤلاء الذين أرجع إليهم الأئمة أتباعهم لأخذ الفتيا منهم عنوان (الفقهاء الرواة) لأنهم كانوا يتعاملون مع الروايات التي يروونها عن الأئمة وفق فهمهم لمداليلها على هدي ما يحملون من ثقافة لغوية عربية وأخرى شرعية إسلامية، متمثلة بتلكم القواعد والضوابط التي أفادوها مما ألقاه عليهم الأئمة، فعن الإمام الصادق (عليه السلام): «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»، وعن الإمام الرضا (عليه السلام): « علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع».

وهذه الأصول هي أمثل:

- (من كان على يقين فأصابه شك فليمضي على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك).

- (الناس مسلطون على أموالهم).

(١) التقليد (تاريخ التقليد الشرعي).

- (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي).
- (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك).
- (المسلمون عند شروطهم).
- (لا ضرر ولا ضرار).

فكانت تفريعات هؤلاء الفقهاء الرواة على الأصول التي كانوا يتلقونها من الأئمة الخطوات الأولى في طريق الاجتهداد الإمامي.<sup>(١)</sup>

وبعد عهد هؤلاء الفقهاء الرواة، وابتداءً من تاريخ الغيبة الكبرى انوجدت في الوسط الفقهي الإمامي مدرستان تشبهان إلى حد ما المدرستين السنيتين في الفقه (مدرسة الرأي) و(مدرسة الحديث)، وهاتان المدرستان الإماميتان، هما:

#### **مدرسة الصدوقين:**

علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ).

وابنه: محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ).

كانت هذه المدرسة تعتمد الحديث الشريف المروي عن أهل البيت (عليهم السلام) مصدراً للأحكام الشرعية، والاجتهداد فيه، لاستخلاص الحكم الشرعي منه، بأقل كلفة من التفكير، وفي حدود الفهم اللغوي العرفي، وبعيداً عن استخدام المبادئ العقلية.

وتمثل هذا واضحاً في كتابين مهمين من كتب الصدوقين، هما:

١ - رسالة علي بن بابويه:

وهي مجموعة ملتوية لأحاديث صنفها وفق التبويب الفقهي، أي أنها من

---

(١) دروس في فقه الامامية ص ١٩٧.

نوع ما يعرف الآن بالفقه المأثور.

## ٢ - كتاب من لا يحضره الفقيه، لمحمد بن علي الصدوق:

وهو مجموع أحاديث اجتهد في اختيارها بمعيار ما يوافق فتواه، من منطلق فهمها فهماً لغوياً عرفيًا لم يستخدم فيه القواعد والضوابط العقلية التي تعرف بأصول الفقه.

وكان مقر هذه المدرسة مدينة قم التي عرفت في ذلك الوقت بكثرة الرواية وأهل الحديث فيها، كثرة ملحوظة.

## مدرسة القديمين:

الحسن بن أبي عقيل العماني المعاصر للصدوق الأول علي بن بابويه.

وتلميذه: أحمد بن الجنيد الاسكافي البغدادي (ت ٣٨١هـ) المعاصر للصدوق الثاني محمد بن بابويه.

كانت هذه المدرسة تعتمد الاجتهاد في فهم النص الشرعي لاستنباط الحكم الشرعي منه وفق القواعد والضوابط العقلية المعروفة بأصول الفقه.

وُعرف هذا عنهم ما نقله الفقهاء من كتاب (المتمسك بحبل آل الرسول) لابن أبي عقيل وكتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) لابن الجنيد، وما قاله علماؤنا في حقهما، فقد قال السيد بحر العلوم في ابن أبي عقيل أنه «أول من هذّب الفقه، واستعمل النظر، وفتى البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى»، وقال في ابن الجنيد: «وهذا الشيخ على جلالته في الطائفة والرئاسة وعظم محله قد حكي عنه القول بالقياس»<sup>(١)</sup>.

وكان مقر هذه المدرسة بغداد التي عرفت آنذاك بأنها ملتقى الفكر العقلاوي.

(١) انظر: كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي: عهد ابتداء الغيبة الكبرى.

### المدرسة التکاملية:

ثم التقى هاتان المدرستان عند الشيخ المفید (محمد بن محمد بن النعماں الحارثي البغدادي المتوفى سنة ٤١٣ هـ) حيث كان أبرز تلامذة الشيخ الصدوق وأبرز تلامذة الشيخ ابن الجنيد.

وبسبب ما كان يتمتع به الشيخ المفید من شخصية علمية عالية، ومنزلة قيادية مرموقة، واهتمام كبير بأمر التشیع، وعنایة فائقة بحركة الفكر التشریعي الإسلامي، في إطار مذهب أهل البيت، والعمل باحتیاط واع، على تهیئة الجو العلمي النظيف الذي يوفر له أصالته وجديته، ويفتح الطريق أمامه لعطاء مثمر مفید.

وبسبب ما رأه من بوادر لانشقاق الصف الشیعی العلمی إلى هذین الاتجاهین بما يحمل أولھما من جمود قد يعوق مسیرة التطور الفكري التشریعي، وما يحمل ثانیهما من انطلاق تجاوز حدود الدائرة المذهبیة.

لهذا وذاك رأى أن يسلک طریق البین بين، فلا جمود ولا انطلاق، ولكن أمر بين الأمرين، يحفظ للتشريع أصالته، ويعطیه المجال للتطور داخل إطار تلکم الأصالة.

فجمع أمره وحشد كل ما يملك من طاقات فکریة وقادیة للقيام بالمهمة.

وتجسد عمله بالتالي:

١ - ألف رسالته الفتوائیة المعروفة بـ (المقنعة) في أصول الدين وفروعه، ولم يلتزم في كتابتها وعرضها متون الأحادیث.

وأقام فتاواه فيها على ما ذكره من مصادر التشريع في كتابه (أصول الفقه)، وهي:

- الكتاب.

- السنة.

- أقوال الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام).

فيكون بهذا قد رفض القياس، ولم يجمد على حرافية التعبير بمتون الأحاديث<sup>(١)</sup>.

وقد أطلقت في كتاب آخر لي اسم (المدرسة التكاملية) على مدرسة الشيخ المفید.

وضع الشيخ المفید العقل في موضعه حيث اعتبره الدليل على حجية القرآن وحجية ظهورات الألفاظ.

كما وضع اللغة في موضعها حيث اعتبرها الطريق لعرفة معانى الكلام أو قل: مرادات المتكلمين.

واعتبر الأخبار الطريق لاستقاء الأصول (القواعد) من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة (عليهم السلام)<sup>(٢)</sup>.

ورسالته في أصول الفقه تضمنت - على صغر حجمها - منهجه في الاجتهاد كاملاً واضحاً.

وقد تعاهد كبار تلامذته على زعامة مدرسته بالعناية والرعاية فكملت جميع متطلباتها على يديها، وهم الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وزملاؤهم وطلابهم.

إلا أن الشريف المرتضى ربّع مصادر التشريع، فعدها وسلسلتها في أحد أجوبته، بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

وألف كتابه (الذریعة إلى أصول الشريعة) وفي الوقت نفسه ألف الشيخ الطوسي كتابه (العدة في أصول الفقه) منهجاً للبحث الفقهي = الاجتهاد.

ومشى الوضع الاجتهادي على هذا حتى أخريات القرن العاشر الهجري

(١) انظر: كتابنا: تاريخ التشريع الإسلامي: عهد ابتداء الغيبة الكبرى.

(٢) م. ن.

وبدایات القرن الحادی عشر حیث أَلْف المیرزا محمد أمین الاسترابادی كتابه الموسوم بـ (الفوائد المدنیة فی الرد علی مَن قال بالاجتہاد والتقلید)، وحدد فيه مصادر الحكم الشرعي ومنهج البحث عن الحكم الشرعي فيه بما ذكرناه آنفاً عند حديثنا عن مشروعيّة الاجتہاد.

ومن حينه انقسمت المدرسة التکاملية إلى مدرستین، هما:

### ١ - المدرسة الأصولية:

وهي التي التزمت خط المدرسة التکاملية فاعتمدت أصول الفقه العقلي المستقاة أصوله من مبادئ العقل ومعطياته.

### ٢ - المدرسة الأخبارية:

وهي التي اعتمدت أصول الفقه النکلي المستقاة أصوله من أقوال أهل البيت (ع) والمؤثر عنهم.

ومشت في موقفها من رصيفتها المدرسة الأصولية تقترب حيناً، وحينما تبتعد، حتى ضاقت الفروق بينها وانحصرت في التالي:

### ١ - مصادر التشريع:

- فهي أربعة عند الأصوليين: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

- واثنان عند الأخباريين: الكتاب والسنة.


### ٢ - الشبه الحكمية التحریمية:

- حیث يرجع فيها الأخباريون إلى قاعدة الاحتیاط.

- ويرجع فيها الأصوليون إلى قاعدة البراءة.

### الخلاصة:

مدرسة الفقهاء الرواة



## تقسيم الاجتهاد

سأتناول - هنا - ثلاثة من تقسيمات موضوعنا هذا، وذلك لأهميتها في مجال البحث الفقهي.

أولها يرتبط بالاجتهاد باعتباره قدرة علمية يمتلكها المجتهد ويتصف بها، وهو تقسيمه إلى: اجتهاد مطلق واجتهاد متجزئ.

والثاني يرتبط بالمجتهد من حيث ممارسته لعملية الاستنباط، وفي الوقت نفسه يرتبط بالاجتهاد باعتباره ممارسة وعملية، وهو تقسيمه إلى: مجتهد مقارن، ومجتهد خلافي، ومجتهد مذهب، ومجتهد متخصص.

والفرق بين التقسيمين المشار إليهما هو أن الأول منها للاجتهاد من حيث النظرية، والثاني للاجتهاد من حيث التطبيق.

أما التقسيم الثالث، فإنه أحدث تقسيم للاجتهاد، وهو تقسيمه إلى: اجتهاد فردي وآخر جماعي.

وأساس القسمة فيه الممارسة فإن كانت من فرد فهو فردي وإن كانت من جماعة فهو جماعي.

### ال التقسيم الأول:

وهو التقسيم المشهور بين العلماء قدیماً وحدیثاً، وقد تناوله بالبحث كل من درس موضوع الاجتهاد، ويتمثل في تقسيم الاجتهاد إلى مطلق ومتجزئ -

كما أسلفت - .

ففي (الكافية): «ينقسم الاجتهد إلى: مطلق وتجزّء .

فالاجتهد المطلق: هو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من إمارة معتبرة أو أصل معتبر عقلاً أو نقاً في الموارد التي لم يظفر فيها بها .

والتجزئي: هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام .» .

وفي (الفتاوى الواضحة) لأستاذنا الشهيد الصدر: «والاجتهد على قسمين:

أحدهما كامل، ويسمى ذو الاجتهد الكامل بالمجتهد المطلق، وهو القدير على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرر في مختلف أبواب الفقه .

وآخر ناقص، ويسمى ذو الاجتهد الناقص بالتجزئي، وهو الذي اجتهد في بعض المسائل الشرعية دون بعض، فكان قديراً على استخراج الحكم الشرعي من دليله في نطاق محدود من المسائل فقط .» .

وخلاصة ما يستفاد من ذلك هي:

الاجتهد المطلق: هو القدرة العلمية على الاستنباط الشاملة لجميع أبواب ومسائل الفقه .

أي أن المجتهد بهذا المستوى من الاجتهد لديه القدرة العلمية على الاستنباط في جميع أبواب الفقه ومسائله .

وسمى بـ(المطلق) في مقابل قسميه (الاجتهد التجزئي) لأنها مقيدة ببعض الأبواب ومسائل دون سواها .

الاجتهد التجزئي: وهو القدرة العلمية على الاستنباط القاصرة على بعض أبواب الفقه ومسائله .

أي أنها مقيدة في البعض وغير شاملة للجميع .

والتسمية بمتجزئ مأخوذه من الفعل (اجتزأ)، يقال: (اجتزأ بالشيء) و(تجزأ به) أي اكتفى به، فكأن المجتهد المتجزئ يكتفي بهذا الاجتهاد، ولم يتسع به ليشمل جميع أبواب الفقه<sup>(١)</sup>.

وكما رأينا، إن هذا التقسيم قائم على أساس من شمولية الاجتهاد لجميع أبواب ومسائل الفقه، أو قصوره عن ذلك واقتصره على بعض الأبواب والمسائل.

واختلف رأيهم في الاجتهاد المتجزئ من حيث الإمكان والواقع، يقول الدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتابه (الاجتهاد الجماعي) ص ٤٩ - ٥٢: «قد اختلف العلماء في مسألة تجزئ الاجتهاد على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن ذلك جائز.

المذهب الثاني: أن ذلك غير جائز.

المذهب الثالث: التوقف، وعدم الجزم برأي معين.

المذهب الرابع: أن الاجتهاد يتجزأ بالنسبة للفرائض دون غيرها من أبواب الفقه».

والذي يهمنا - هنا - تعرف دليلهم على القول بعدم الجواز، فإن تم فالمدعى هو القول، وإن لم يتم فالجواز هو الصحيح.

وأهم ما استدلوا به للقول بعدم الجواز هو أن الاجتهاد ملكرة، والملكرة - في حقيقتها - «صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة».

وهي - سواء كانت صفة نفسانية أو استعداداً عقلياً - لا تقبل التجزئة.

وعملوا ذلك فلسفياً ببساطتها، فهي إما أن توجد أو لا توجد، وإن

(١) التقليد: مرجع التقليد.

ووجدت فإنها لا تختلف من حيث الاقتدار على الاستنباط في هذه الجزئية أو تلك.

وما انتهوا إليه من نتيجة تنفي تجزئ الاجتهاد هو الحق، لكن لا لما عللوا به من أن الاجتهاد ملكرة، والملكرة شيء بسيط لا يقبل التجزئة، وإنما لأن الاجتهاد قدرة علمية، وهي تعتمد على توافر العناصر التالية لدى المجتهد:

- معرفة منهج الاستنباط.

- معرفة كيفية تطبيق المنهج على موداه وجزئياته.

- امتلاك ما يساعد على الفهم والتطبيق من وسائل علمية وآليات فنية.

وهذا الفهم صفة عامة أو قل: قابلية شاملة، ولأنها كذلك تعني أن الاقتصار على الاجتهاد في باب دون باب لا لقصور القدرة العلمية، وإنما لعوامل أخرى خارجة عنها لاعلاقة لها بها.

## ال التقسيم الثاني:

وهو ما يمكننا استفادته من واقع تطبيقات الاجتهاد، ومستويات المجتهدين في ضوء ممارساتهم لعملية الاجتهاد، ومن خلال أعمالهم الفقهية.

ويتمثل هذا في الأقسام الأربع التالية:

### ١- الاجتهاد المقارن:

وهو ما يستخدم فيه المجتهد قدرته العلمية في مسائل الفقه الإسلامي مقارنة بمسائل القوانين الوضعية.

### ٢- الاجتهاد الخلافي:

وهو الذي يمارس فيه الفقيه البحث في المسائل الفقهية الخلافية على صعيد كل المذاهب الفقهية الإسلامية موازناً بين أدلةها ومفاضلاً بين نتائجها.

### ٣- الاجتهد المذهبى:

وهو الذى يمارس فيه الفقيه قدرته العلمية داخل إطار مذهب فقهي معين.

### ٤- الاجتهد التخصصي:

وهو ما يقصر فيه المجتهد ممارسة الاستنباط على موضوع معين من موضوعات الفقه كالأحوال الشخصية أو العبادات أو المعاملات المالية أو المواريث، ويختص به.

وكل واحد من المجتهدين (المجتهد المقارن والمجتهد الخلافي، ومجتهد المذهب، والمجتهد المتخصص) هو مجتهد مطلق - أي غير متجزئ -، والفرق بينهم في ميدان ممارسة عملية الاستنباط.

فالأول يمارس اجتهاده في الفقه المقارن.

والثاني في الفقه الخلافي الإسلامي.

والثالث في فقه مذهب إسلامي معين.

والرابع في موضوع فقهي معين من موضوعات الفقه الإسلامي المقارن أو موضوعات الفقه الإسلامي الخلافي أو موضوعات فقه مذهب إسلامي معين من مذاهب الفقه الإسلامي.

### التقسيم الثالث:

هو تقسيم الاجتهد إلى: اجتهد فردي وآخر جماعي.

انبثق هذا التقسيم في أوساط المؤسسات الفقهية الجماعية، أمثال المجامع الفقهية، وذلك بحكم طبيعة وظيفتها، وهي دراسة قضايا المسلمين العامة كمسائل البنوك وقضايا الشركات العامة وأعمال الطب ومستحضرات الأدوية والتجميل الحديثة وسوها.

وبغية أن نحدد مركز الاجتهد الجماعي فقهيًا علينا أن نوطئ له بالتمهيد

التالي، وذلك لحداثته من جانب وغرابته في عالم الدرس الفقهي من جانب آخر، فنقول:

في علم الفقه مواد علمية تتتنوع إلى حقائق تمثل الثوابت في العلم التي لا مجال للاجتهاد فيها، وهي مثل: وجوب الصلاة وحرمة الخمر وإباحة شرب الماء، وإلى ظواهر لم ترق إلى مستوى الحقائق، وهي تمثل المتغيرات في العلم، ومن هنا كانت مجالاً للاجتهاد، مثل: وجوب واستحباب السورة بعد الفاتحة في الصلاة، وحرمة وحلية الربا بين الزوج وزوجته.

وفيه - أعني علم الفقه - ظواهر فنية تقوم بدور ربط مواده - ثوابت ومتغيرات - بواقع الحياة التي تعتمد نتائج الفقه بالنسبة إليها نظاماً إلهياً ينظم ما فيها من علاقات للإنسان مع غيره، وتوجه سلوكه وجهة النفع والمصلحة.

ومن مسائل الفقه وقضاياها مسألة الاجتهاد، وهي ذات جانبين:

- جانب كونها سلوكاً يقوم به الإنسان، فإنها من هذا الجانب تتطلب منا التماس حكمها الشرعي من حيث الجواز أو المنع من الأدلة الشرعية.  
وهي بهذا تدرج في قائمة المواد الفقهية.

- جانب كونها فناً ينظم ارتباطها - سلوك - بواقع الحياة وفق متطلبات ذلك الواقع الذي تريد أن تعرف حكمه المناسب له بصفته موضوعاً له شروطه وظروفه الموضوعية.

وهي بهذا تدخل ضمن الظواهر الفنية الفقهية.

وفي ضوئه: إننا - هنا - نحاول تعرّف الجانبين المذكورين للقسم الثاني (وهو الاجتهاد الجماعي) من هذا التقسيم الثالث.

وبعد أن نعرفه لتبين المقصود منه، نحاول أن نتعرف مدى الحاجة إليه من خلال تقديرنا لمتطلبات الحياة المعاصرة، ومقتضيات تطورات أوضاعها وأحوالها من حيث الجدة والتتوسع وسرعة الحركة:

يراد بالاجتهد الفردي: الممارسة العلمية للاجتهد التي يقوم بها الأفراد المجتهدون كلاً بانفراده دون أن يشاركه آخرون في ممارسته وبحثه الفقهي عن الحكم أو في المسألة موضوع بحثه.

وهو الوضع الموروث والمأثور للاجتهد، ومن هنا لا فائدة في إطالة الحديث لبيان المقصود منه لأنَّه معروف لدى الجميع.

أما الاجتهد الجماعي - وهو موضوع بحثنا هنا - فيراد به أن يمارس البحث الفقهي في المسألة الواحدة جماعة من الفقهاء.

من المعلوم أن حدوث الثورة الصناعية في الغرب أحدث تطوراً ضخماً في الحياة من حيث التمدن، وذلك بتطور الآلة، وتبع هذا التطور المدني تطور في الحضارة، وتمثل هذا بوضوح في وجود المؤسسات المالية أمثال البنوك والشركات، وفي تطور علم الطب وتطور أجهزة العلاج الطبي وأدواته، وتتطور الإعلام ووسائل المواصلات ووسائل الاتصالات.

وكل هذه وأمثالها لابد من أن يقول الفقه الإسلامي كلمته فيها، وأن تدخل تشريعاته لأنظمة لها ارتباط مباشر بواقع حياة الناس، ذلك لأنَّ الفقه هو نظام حياة المسلمين ينظم علاقاتهم على مختلف أنهاطها ومختلف مستوياتها ومتعدد شؤونها فردية واجتماعية، وسواها.

وقد لا يتأتى هذا بسهولة عن طريق الاجتهد الفردي بسبب ما يتطلبه تنقيح الموضوع تفصيلاً واضحاً يجعله في متناول الفقه يسر لبحث - بدوره - عن حكمه فيما لديه من نصوص وقواعد أفيدت من عمومات وإطلاقات النصوص، ذلك للفرق بين البحث الفردي والبحث الجماعي، ففي البحث الفردي يقوم الفرد بإعداد كل ما يرتبط بموضوع بحثه، ولأن طاقته كفرد طاقة محدودة، ووقته محدود، وقدراته العلمية والفنية أيضاً محدودة يعسر عليه البحث بحثاً متجهاً نتائج تبعد كل ما يسببه اختلاف الفتوى في القضايا العامة من حرج للناس ومن شلل لحركة الأعمال والمال.

من هنا انطلقت المناداة بالاجتهد الجماعي، وأنشئت المؤسسات الفقهية لذلك، أمثل:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

ولنذكر هنا بعض الآراء في هذا النوع من الاجتهد:

يقول الشيخ علي حسب الله في (أصول التشريع الإسلامي ٨٠):  
«ومنها (أي من الأحكام) ما يتعلق بمعاملاتهم (يعني المسلمين) بعضهم مع بعض، واختلاف الأحكام في هذا مجاف للنظام ومحاذب للعدل، وخاصة في البيئة الواحدة، والبيئات المتباينة، والاجتهد هنا إنما يفيد فائدة علمية إذا اتجه وجهة جماعية، بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين ينظرون فيما جد من الحوادث، ويستبطون - مستعينين بأنوار من السابقين - ما يلائم أحواهم من الأحكام، وتكون أحكامهم هذه نافذة في الناس، يلزمون جميعاً باتباعها، ويحكم القضاة بمقتضاهـا»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه (الشرع واللغة ٩٥-٩٦):  
«لا تظنوا أني حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامي أدعوكم إلى التقيد بما نص عليه ابن عابدين أو ابن نجيم - مثلاً - ولا إلى تقليد الفقهاء في فروعهم التي استبطوها غير منصوصة في الكتاب والسنة، وكثير منها فيه حرج شديد، كلاماً، فأنا أرفض التقليد كله، ولا أدعو إليه، سواء أكان تقليداً للمتقدمين أم للمتأخرین.

ثم إن الاجتهد الفردي غير متج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المتج هو الاجتهد الجماعي، فإذا

تبودلت الأفكار، وتداولت الآراء، ظهر وجه الصواب إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

أما المجال الذي يمكن أن يبحث فيه هذا الاجتهاد فنستطيع أن تعرفه من النص التالي:

يقول الدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتابه (الاجتهاد الجماعي) تحت عنوان (أهمية الاجتهاد الجماعي في هذا العصر): «إذا كان الاجتهاد - بصفة عامة - في هذا العصر ضرورة ملحة، فإن الاجتهاد الجماعي أشد حاجة، وأكثر إلحاحاً للأسباب الآتية:

**أولاً:** ظهور العديد من القضايا التي صاحبت النمو وتطوير الحياة، مثل: التعامل مع المصارف، والتسليف لأغراض تجارية وزراعية وعقارية، ومسائل التأمين المختلفة، والشركات المساهمة المغفلة، وهي التي لا يعلن عن مقدار رأس مالها، والعقود الاقتصادية الحديثة، كعقد التوريد والبيع، بما يسفر عليه سعر البورصة، وعقود الاستصناع على الطائرات والسفن ونحوها، وسائل الصرف ومراعاة الصيغة، وحسم الكمبالة والمقاصة وبيوع الأجال، وكراء الأرض بما يخرج منها، ورد الديون هل يكون بقيمتها يوم القبض، أو السداد، وإجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة مثل: الفاكس والتلكس والبرق والبريد وما إلى ذلك.

ومثل مسائل نقل الأعضاء من جسم إلى جسم آخر، و خاصة ما يتعلق منها بالإخصاب، وللأطباء فيها رأي خاص.

وغير ذلك من المسائل المستحدثة، والتي لا يكفي فيها الاجتهاد الفردي، بل لابد فيها من التشاور، واستخلاص آراء المجتهدين من العلماء.

**ثانياً: نشوء التخصص المنفرد:**

فمن الملاحظ في العصر الحاضر وجود هذه التخصصات المختلفة،

بحيث يتخصص الباحث في فرع من فروع العلم، مثل التخصص في اللغة العربية، أو التفسير والحديث، أو الفقه والأصول، وما إلى ذلك من فروع المعرفة، الأمر الذي يجعل أكثر العلماء في هذا العصر لا يحيطون بكل العلوم والمعارف، كما كان شائعاً لدى السابقين من العلماء.

فمن النادر، بل ومن المستحيل أن يوجد الفقيه المجتهد الذي تتحقق فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها.

ولا مخرج لذلك إلا بالاجتهاد الجماعي، الذي يجمع شتات هذه العلوم بجمع عدد من التخصصات المختلفة، بحيث يكمل بعضهم البعض».

فمجال الاجتهاد الجماعي ومحله هو القضايا العامة التي مرت أمثلتها في هذا النص.

والذي يقوم بالاجتهاد الجماعي - عادة - هيئات الفقهية والمؤسسات الفقهية.

ويتحقق هذا الاجتهاد في الواقع الموضوعي عن طريق البحث الجماعي المشترك، أو إعداد البحث في المسألة من قبل أكثر من فقيه، ثم عقد مجلس أو ندوة لمناقشتها، والخروج من ذلك بفتوى جماعية يتم الاتفاق عليها من قبل الجميع، أو الخروج بفتوى الأكثر موافقة عليها من الجميع.

وتصبح الفتوى إلزامية في حق جميع المسلمين أو المواطنين بتبني الدولة لها، ذلك أن من خصائص أحكام الدولة الإلزام - كما هو معروف.

يقول الشيخ شاكر في كتابه (الشرع واللغة ٩٦): «الخطة العلمية - فيما أرى - أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع الجديد، غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب إلاّ نصوص الكتاب والسنة، وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء، وتحت أنظارها رجال القانون كلهم، ثم تستنبط من الفروع ما تراه صواباً، مناسباً لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصاً، ولا يخالف

شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ القرضاوي في كتابه (الاجتهد في الشريعة الإسلامية) ص ١٨٤: «وهذا الاجتهد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي، يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية أو جنسية، فإنها يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه، لا ولاء لهذه الحكومة أو ذاك النظام، أو قربه من الحاكم أو الزعيم.

يجب أن يتوافر لهذا المجمع كل أسباب الحرية، حتى يبدى رأيه بصرامة، ويصدر قراره بشجاعة، بلا ضغط وإرهاب من الحكومات، أو من قوى الضغط في المجتمع، يجب أن يتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية معاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذه بعض النماذج من الفتاوى الجماعية:

**النموذج الأول:** قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الثامنة، بشأن موضوع زراعة الأعضاء:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربى الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ، الموافق ٢٨ - ١٩٨٥ م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعيشه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) الاجتهد الجماعي ١٢٩.

(٢) م. س. ١٣٠.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرین في جواز نقل الأعضاء، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين باجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

**أولاً:** إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

- ١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، وأن التبرع حينئذ يكون من قبل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
- ٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
- ٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- ٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي التزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

**ثانياً:** تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

- ١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢ - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند  
الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣ - أخذ جزء من جسم لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ  
قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند  
الحاجة إلى ذلك.

٤ - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان  
لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه  
الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم:

- الدكتور السيد محمد علي البار.

- الدكتور عبد الله باسلامة.

- الدكتور خالد أمين محمد حسن.

- الدكتور عبد المعبد عمارة السيد.

- الدكتور غازي الحاجم<sup>(١)</sup>.

**النموذج الثاني:** قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر  
الإسلامي بجدة، بشأن أطفال الأنابيب:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان  
عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦  
أكتوبر ١٩٨٦.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب» وذلك  
بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر:

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محظمة شرعاً ومنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورةأخذ كل الاحتياطات الالزمة<sup>(١)</sup>.

بقي أن نشير في ختام هذا الموضوع إلى ما استدل به على مشروعية هذا اللون من الاجتهاد.

قال الدكتور اسماعيل في كتابه (الاجتهد الجماعي) - في صفحة ٨٠ :-

«ومن الأمثلة التي يمكن أن تنطبق على الاجتهد الجماعي في عصر الرسول (عليه السلام) اجتهادهم في فهم النص. ومن ذلك ما روي أن الرسول (عليه السلام) لما رجع من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب، أمره الله - تعالى - باللحرق ببني قريظة - فقال (عليه السلام) لأصحابه: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا فيبني قريظة»<sup>(١)</sup> فساروا مسرعين، إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق وأول كلام رسول الله (عليه السلام) بأنه قصد السرعة، ولم يصل البعض الآخر إلا في بني قريظة، ولما تحاكموا إلى النبي (عليه السلام) لم ينكر على أحد منهم»<sup>(٢)</sup>.

فقد فهم بعضهم أن هذا النهي على حقيقته فأخر صلاة العصر إلى ما بعد المغرب.

وفهم بعضهم أن المقصود من هذا النهي إنما هو الإسراع فقط فصلاها في وقتها، فأقرهما النبي (عليه السلام) ولم ينكر على أحدهما<sup>(٣)</sup>.

قال ابن النجار:

«... والمصيبة من الطائفتين المصلي في الوقت، في قول اختاره تقي الدين، لأن المراد من ذلك التأهب وسرعة المسير، لا تأخير الصلاة.

وقال ابن حزم: التمسك بالعموم هنا أرجح، وأن المؤخر للصلاة حتى وصل إلى «بني قريظة» هو المصيب في فعله، واختلاف العلماء في الراجح من الفعلين يدل على أن كلاً من الطائفتين فعل باجتهاده، فلذلك لم يعنف النبي (عليه السلام) طائفة منها».

---

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر (فتح الباري ٤١٨/٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٠٤).

(٣) فتح الباري (٤١٨/٨).

وأقول:

لا وجه هنا للترجيح وتحطئة أحد الفريقين، بعد أن أقرّهما النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ما فعل، ولم يبين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ماذا كان يريد من قوله هذا، بل سكت ولم يعنف إحدى الطائفتين، ولا اجتهد لنا فيها أقره الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ومحل الشاهد في هذه الحادثة واضح الدلالة، حيث إن الحديث ظني الدلالة، ولذلك اختلف الصحابة في تأويله، وكان هذا الاختلاف يمثل جماعتين، فكل جماعة فهمت فهماً غير الذي فهمته الأخرى، فهو اجتهد جماعي في فهم نص من النصوص الظنية، وهذا هو المدعى<sup>(١)</sup>.

كما يمكن الاستدلال بآية النفر: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَذِّرُونَ﴾ ..

- بيان: أن الآية الكريمة - كما أبنت عن هذا في رسالتي في التقليد - أوجبت على المسلمين ما يلي:

- ١ - إقامة مراكز علمية للدراسات الدينية.
- ٢ - إرسال مبعوثين من بهم الكفاءة وفيهم الكفاية إلى تلكم المراكز لتعلم الأحكام الشرعية.
- ٣ - قيام الدارسين بعد الانتهاء من دراستهم ورجوعهم إلى بلدانهم أو ذهابهم إلى غيرها، بوظيفة التبليغ والتعليم.

ومن الطبيعي - كما هي السيرة المتصلة بعصور المعصومين - أن يكمل البعض من المبعوثين دراساتهم العليا حتى بلوغ رتبة الاجتهد.

فهل من بلغ هذه الرتبة أن يقتصر على الاجتهد الفردي، أو له أن يمارس الاجتهد الجماعي أيضاً؟

إن الآية الكريمة لم تتعرض لكيفية ممارسة الاجتهاد، فلم تعرّب عن لزوم اقتصار المجتهد على الاجتهد الفردي، كما أنها لم تشر إلى أن له أن يمارس الاجتهد الجماعي.

وهذا يعني أنه يمكن أن يكون فردياً ويمكن أن يكون جماعياً لأن كلاً منها يصدق عليه أنه اجتهاد.

والاقتصر على الجانب الفردي منه إنما هو من باب الأخذ بأظاهر المصادقين، اتباعاً للوضع المألف للإجتهادات الأخرى في العلوم الأخرى في تكلم العصور.

مع أنه - في الواقع - هو نوع من تلاقي وتتوافق إجتهادات فردية عند مسألة واحدة، لأن هناك ضرورات اقتضت ذلك، بسبب تطورات أوضاع أمور الناس وشأنهم حضارياً ومدنياً.

والمسألة - لحداثتها - لا تزال موضع بحث، وهي معروضة أمام فقهائنا للتسع في دراستها والانتهاء إلى ما تنهي إليه من نتائج.



## وسائل الاجتهاد

ويطلق عليها في كتب أصول الفقه الأسماء التالية:

- شروط أو شرائط الاجتهاد.
- مقدمات الاجتهاد.
- معدات الاجتهاد.
- مباني الاجتهاد.

وستبين هذا من النصوص المرتبطة بالموضوع مما سأقله من بعض المصادر التي تناولته بالبحث.

وبشكل عام: وسائل الاجتهاد: هي كل ما يحتاجه المجتهد من معلومات وأدوات في ممارسته لعملية الاجتهاد وبحثه في المصادر والأدلة عن الحكم.

وسأاستعراض - هنا - ما قيل في المسألة لأنتهي إلى العدد المطلوب في حدود ما تتطلبها عملية الاستنباط ويقتضيه منهج البحث.

وسأطيل لما لهذه المسألة من أهمية كبيرة في ممارسة الاستنباط والبحث عن الحكم:

- في (الذرية) للشريف المرتضى:

ـ فالذي يجب أن يكون عليه الفتى هو:

- أن يعلم الأصول كلها على سبيل التفصيل، ويهتمي إلى حل كل شبهة

يعترض في شيء منها.

- ويكون أيضاً عالماً بطريقة استخراج الأحكام من الكتاب والسنة.
- وعارفاً من اللغة العربية بها يحتاج إليه في مثل ذلك، حتى يكون متمكناً من أن يفتى في كل مسألة أو حادثة تعترض».

والوسائل التي ذكرها المرضي في هذا النص هي:

- ١ - علم أصول الفقه.
- ٢ - طريقة الاستنباط (منهج البحث).
- ٣ - علوم اللغة العربية.

- وفي (المحصول ٦ / ٢١) للفخر الرازي:

«في شرائط المجتهد: إعلم أن شرط الاجتهاد: أن يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام.

وهذه المكنته مشروطة بأمور:

- (أولها): أن يكون عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه... ولما كان اللفظ يفيد معناه لغة وعرفاً وشرعاً وجب أن يعرف اللغة والألفاظ العرفية والشرعية.
- (ثانيها): أن يعرف من حال المخاطب (بصيغة اسم الفاعل ويعني به المتكلم): أنه يعني باللفظ ما يتضمنه ظاهره إن تجرد، أو ما يتضمنه مع قرينه إن وجدت معه قرينة، لأنه لو لا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه، لجواز أن يكون عنى به غير ظاهره، مع أنه لم يبينه.

قالت المعتزلة: وذلك إنها يعرف بحكمة المتكلم أو بعصمته، والحكم بحكمة الله تعالى مبني على العلم بأنه تعالى عالم بقبح القبيح، وعالم بغضنه عنه...

- (ثالثها): أن يعرف مجرد اللفظ إن كان مجرداً، وقرينته إن كان مع قرينة.
- ثم عند الإحاطة بأنواع الأدلة لابد أن يكون عارفاً بالجهات المعتبرة

في الترجيح.

فإن قال قائل: فصلوا العلوم التي يحتاج المجتهد إليها.

قلنا: قال الغزالي - ره -: مدارك الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والجماع والعقل.

فلا بد من العلم بهذه الأربعة.

ولابد معها من أربعة أخرى: اثنان مقدمان، واثنان مؤخران، فهذه ثمانية  
لابد من شرحها:

أما كتاب الله تعالى فلا بد من معرفة ما يتعلق منه بالأحكام بأن يكون  
عالماً بمواعيقها.

وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام بأن يكون  
عنه أصل (يعني كتاباً) مصحح مشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام.

وأما الإجماع فينبغي أن يكون عالماً بمواعيق الإجماع حتى لا يفتى بخلاف  
الإجماع.

وأما العقل فيعرف البراءة الأصلية، ويعرف أنّا مكلفو ن بالتمسك بها إلا  
إذا ورد ما يصرفنا عنّه، وهو نص أو إجماع أو قياس على شرائط الصحة.

فهذه هي العلوم الأربعة.

وأما العلمان المقدمان:

فأحدهما: علم شرائط الحد والبرهان على الإطلاق.

وثانيهما: معرفة النحو واللغة والتصريف، لأن شرعنّا عربي فلا يمكن  
التوسل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولابد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة

الكتاب والسنة.

وأما العلمان المترافقان:

فأحدهما: يتعلق بالكتاب، وهو علم الناسخ والمسوخ.

والآخر: (يتتعلق) بالسنة، وهو علم الجرح والتعديل، ومعرفة أحوال الرجال».

وسائل الاجتهاد المستفادة من هذا النص هي:

١ - العلم بدلائل الألفاظ اللغوية والعرفية والشرعية.

٢ - العلم بما يشخص ويعين مرادات المتكلمين.

٣ - العلم بالقرائن التي تميز المجاز من الحقيقة، والمعنى المشترك المقصود للمتكلم من غيره، والخاص من العام والمقيد من المطلق.

٤ - العلم بالمرجحات عند التعارض بين الأدلة.

٥ - معرفة ما يرتبط بالاستنباط من علوم القرآن.

٦ - معرفة ما يرتبط بالاستنباط من علوم السنة.

٧ - معرفة موقع الإجماع.

٨ - معرفة البراءة الأصلية.

٩ - معرفة ما يتعلق بالاستنباط من علم المنطق وهو قواعد التعريف وقواعد الاستدلال.

١٠ - معرفة ما يتعلق بالاستنباط من علوم اللغة العربية من النحو والصرف ومتنا اللغة.

- ونقرأ صدى نص فخر الدين الرازي المذكور في أعلاه في كتاب (مبادئ الوصول ٢٤١) للعلامة الحلي، فقد جاء فيه مانصه:

«في شرائط المجتهد: وينظمها شيء واحد، وهو أن يكون المكلف يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام.

وهذه المكنة إنما تتحقق بأن يكون:

- عارفاً:

\* بمقتضى اللفظ ومعناه.

\* وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) ليحصل له الوثوق بإرادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ إن تجرد، وغير ظاهره مع القرينة.

- عالماً:

\* بتجرد اللفظ أو عدم تجرده، ليؤمن التخصيص والنسخ.

\* وبشرائط التواتر والأحاد.

\* وبوجهات الترجيح عند تعارض الأدلة.

وهذا إنما يحصل:

\* بمعرفة الكتاب، لا بجميعه، بل بما يتعلق بالأحكام منه.

\* ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام، لا بمعنى أن يكون حافظاً لذلك، بل يكون عالماً بموقع الآيات حتى يتطلب منها الآية المحتاج إليها، وعنه أصل (يعني كتاباً) محقق يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام.

- وأن يكون عالماً (بموقع) الإجماع لئلا يفتري بما يخالفه.

- وأن يكون عارفاً بالبراءة الأصلية.

- ولا بد أن يكون عالماً:

\* بشرائط الحد والبرهان

\* والنحو واللغة والتصريف.

- ويعلم:

\* الناسخ والمنسوخ.

\* وأحوال الرجال».

وخلاصة هنا هي الخلاصة فيما تقدمه.

- وفي كتاب (معالم الدين) للشيخ حسن العاملي:

«وللاجتهد المطلق شرائط يتوقف عليها، وهي:

بالإجمال:

أن يعرف (المجتهد) جميع ما يتوقف عليه إقامة الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية.

وبالتفصيل:

- أن يعلم من اللغة ومعاني الألفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ولو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة.

ويدخل في ذلك معرفة النحو والصرف، ومن الكتاب قدر ما يتعلق بالأحكام، بأن يكون عالماً بمواعيقها ويتتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها ولو في كتب الاستدلال، ومن السنة الأحاديث المتعلقة بالأحكام بأن يكون عنده من الأصول (يعني الكتب) المصححة ما يجمعها، ويعرف موضع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع إليها.

- وأن يعلم أحوال الرواية في الجرح والتعديل ولو بالمراجعة.

- وأن يعرف موضع الإجماع ليحترز عن مخالفته.

- وأن يكون عالماً بالمطالب الأصولية من أحكام الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، إلى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها.

وهو (يعني علم أصول الفقه) أهم العلوم للمجتهد، كما نبه عليه بعض المحققين.

ولابد أن يكون ذلك كله بطريق الاستدلال على كل أصل منها لما فيها من الاختلاف.

- وأن يعرف شرایط البرهان، لامتناع الاستدلال بدونه إلآ من فاز بقوة قدسية تغنيه عن ذلك.

- وأن يكون له ملکة مستقيمة وقوة إدراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الأصول، ورد الجزئيات إلى قواعدها، والترجح في موضع التعارض".

وخلاصة هذا النص هي أن وسائل الاجتهاد تمثل وبالتالي:

١ - العلم بعلوم اللغة العربية في حدود ما يتدخل منها في معرفة دلالات النصوص الشرعية من الآيات والروايات.

٢ - معرفة مواضع آيات الأحكام في القرآن الكريم، ومعرفة مصادر دراساتها أمثال كتب آيات الأحكام وكتب التفسير وكتب القراءات وكتب علوم القرآن.

٣ - معرفة مواضع أحاديث الأحكام في مدونات ومجاميع الحديث الشريف ومعرفة مصادر دراساتها أمثال كتب الفقه الاستدلالي وكتب دراية الحديث وكتب أحوال الرواية.

٤ - معرفة موقع الإجماع وهي المسائل المجمع عليها.

٥ - معرفة أصول الفقه وأن يكون ذلك عن اجتهاد.

٦ - معرفة ما يتطلبه البحث الفقهي من مواد علم المنطق كقواعد التعريف وقواعد الاستدلال.

- وفي كتاب (الوافية) للفاضل التونى:

«البحث الثالث فيما يحتاج إليه المجتهد من العلوم، وهو تسعة: ثلاثة من العلوم الأدبية، وثلاثة من المعقولات، وثلاثة من المنقولات.

فالأول من الأول: علم اللغة، والاحتياج إليه ظاهر، إذ الكتاب والسنة عربان، ومعاني مفردات اللغة إنما تبين في علم اللغة (يعني به متن اللغة أو المعجم).

والثاني: علم الصرف، والاحتياج إليه لأن تغير المعاني بتصريف المصدر - المبين معناه في علم اللغة - إلى الماضي والمضارع والأمر والنهي ونحوها إنما يعلم في الصرف.

والثالث: علم النحو، والاحتياج إليه أظهر، لأن معاني المركبات من الكلام إنما يعلم به.

والاحتياج إلى هذه العلوم الثلاثة إنما هو لمن لم يكن مطليعاً على عرف النبي (عليه السلام) والأئمة (عليهم السلام) كالعجم مطلقاً، والعرب أيضاً في هذه الأزمنة، لا مثل الرواية، ومن قرب زمانه منهم، على أن الاحتياج في هذه الأزمنة أيضاً متفاوت بالنسبة إلى الأصناف كالعرب والعجم.

والأول من الثاني: علم الأصول، والاحتياج إليه أن المطالب الأصولية مما يتوقف عليه استنباط الأحكام.

والثاني: علم الكلام، ووجه الاحتياج إليه أن العلم بالأحكام يتوقف على أن الله تعالى لا يخاطب بها لا يفهم معناه، ولا بها يريد خلاف ظاهره من غير بيان.

وهذا إنما يتم إذا عرف أنه تعالى حكيم مستغن عن القبيح.

وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول (عليه السلام) والأئمة (عليهم السلام).

والحق أن الاحتياج إليه إنما هو لتصحيح الاعتقاد، لا للأحكام بخصوصها.

والثالث: علم المنطق، والاحتياج إليه إنما هو لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة، إذ لا يكفي التقليد سينا في الخلافيات، مع إمكان الترجيح، وكذا لرد الفروع الغريبة إلى أصولها، لأنه تحتاج إلى إقامة الدليل،

وتصحح الدليل لا يتم بدون المنطق إلا للنفوس القدسية.

واعلم أن العلوم المذكورة ليس جميع مسائلها المدونة مما يتوقف عليه الاجتهاد بل ولا أكثرها على الظاهر، والقدر المحتاج إليه مما لا يمكن تعينه إلا بعد ملاحظة جميع الأحكام، ويكتفي لصاحب الملة الرجوع إلى ما يحتاج إليه عند الاحتياط كما لا يخفى.

والأول من الثالث: العلم بتفسير الآيات المتعلقة بالأحكام وبمواقعها من القرآن أو من الكتب الاستدلالية بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة.

والثاني من القسم الثالث: العلم بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، بأن يكون عنده من الأصول المصححة ما يجمعها، ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع إليها.

والثالث من الثالث: العلم بأحوال الرواية في الجرح والتعديل، ولو بالمراجعة إلى كتب الرجال.

ووجه الاحتياج إليه أن الاجتهاد بدون التمسك بالأحاديث غير متصور، وليس كل حديث مما يجوز العمل به، إذ كثير من الرواية نقلوا في حقهم أنهم من الكاذبين المشهورين، فلا شك في وجود رواية الكذب، وربما لا يمكن التمييز بغير الإطلاع على حال الراوي".

- وفي كتاب (القوانين) للميرزا القمي:

«يتوقف الاجتهاد وكماله على أمور».

أما ما يتوقف عليه تتحققه فهو أمور:

الأول والثاني والثالث: العلم بلغة العرب والنحو والصرف، لأن الكتاب والحديث عربيان.

الرابع: علم الكلام، لأن المجتهد يبحث عن كيفية التكليف، وهو مسبوق بالبحث عن معرفة نفس التكليف والمكلّف (بصيغة اسم الفاعل)، فيجب معرفة ما يتوقف عليه العلم بالشرع من حدوث العالم وافتقاره إلى صانع موصوف بها يجب، متزه عنها يمتنع، باعث للأنبياء، مصدق إياهم بالمعجزات، كل ذلك بالدليل ولو إجمالاً.

الخامس: معرفة المنطق، لأن استنباط المسائل من المأخذ يحتاج إلى الاستدلال، وهو لا يتم إلا بالمنطق.

السادس: معرفة أصول الفقه، وهو أهم العلوم للمجتهد، ولا يكاد يمكن تحصيل الفقه إلا به، ولابد أن يكون على سبيل الاجتهاد لكثرة الخلافات فيه.

السابع: العلم بتفسير آيات الأحكام ومواقعها من القرآن، والكتب الاستدلالية.

الثامن: العلم بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، سواء حفظها أم كان عنده من الأصول المصححة ما يرجع إليه عند الاحتياج، وعرف موقع أبوابها.

التاسع: العلم بأحوال الرواية من التعديل والجرح، ولو بالرجوع إلى كتب الرجال.

العاشر: أن يكون عالماً بمواقع الإجماع ليحتذر عن مخالفته، وهو مما لا يمكن في أمثال زماننا - غالباً - إلا بمزاولة الكتب الفقهية الاستدلالية بل متون الفقه أيضاً.

ومن ذلك يظهر أن معرفة فقهاء أيضاً من الشرائط لا من المكملاة كما ذكره بعضهم، فإن الإنصاف أن فهم الأخبار أيضاً لا يمكن إلا بممارسة تلك الكتب ومزاولتها، فضلاً عن معرفة الوفاق والخلاف وموافقة العامة والمخالفة، وغير ذلك.

الحادي عشر: أن يكون له ملكرة قوية، وطبيعة مستقيمة، يتمكن بها من

رد الفروع إلى الأصول، وإرجاع الجزئيات إلى الكليات، والترجيع عند التعارض.

وأما ما يتوقف كمال الاجتهاد عليه فهو أمور:

- الأول: علم المعاني والبيان والبديع.

ونقل عن الشهيد الثاني (ره) والشيخ أحمد بن المتوج البحرياني أنها جعلا الثلاثة من شرائط أصل الاجتهاد.

وعن السيد (ره) أيضاً أنه جعل الأولين من الشرائط.

وغيرهم جعلوا هذه العلوم من المكملات.

والحق أن بعض الأولين مما يتوقف عليه الاجتهاد، مثل مباحث القصر والإنشاء والخبر من علم المعاني، وما يتعلق بمباحث الحقيقة والمجاز وأقسام الدلالة من علم البيان، لكن القدر المحتاج إليه منها مذكور في كتب الأصول غالباً، وهو لا ينافي كونها مما يتوقف عليه أصل الاجتهاد.

- والثاني: بعض مسائل الهيئة، مثل ما يتعلق بكروية الأرض، لمعرفة تقارب مطالع البلاد وتباعدتها، وكذلك الحال في معرفة القبلة.

- الثالث: بعض مسائل الطب للاحتياج إلى معرفة القرآن والمرض المبيح للفطر، وأمثال ذلك.

- الرابع: هو بعض مسائل الهندسة لمعرفة تحديد جهة القبلة، والكر من حيث المساحة، وغيرهما.

- الخامس: بعض مسائل الحساب، مثل الجبر والمقابلة، والخطائين، والأربعة المتناسبة مما يستخرج بواسطتها المجهولات».

ولأن المذكور في أعلىه هو الخلاصة نكتفي به.

- وفي كتاب (كفاية الأصول) للأخوند الخراساني:

«لا يخفى احتياج الاجتهاد إلى:

- معرفة علوم العربية - في الجملة - ولو بأن يقدر على معرفة ما يبتنى

عليه الاجتهاد في المسألة، بالرجوع إلى ما دون فيه.

- ومعرفة التفسير، كذلك.

- وعمدة ما يحتاج إليه هو علم الأصول، ضرورة أنه ما من مسألة إلا

ويحتاج في استنباط حكمها إلى قاعدة، أو قواعد، برهن عليها في

الأصول».

والذي يبدو أن صاحب الكفاية (قده) اهتم بذكر المهم من الوسائل في

رأيه، وهي:

- علم أصول الفقه، وهو العمدة

- علوم اللغة العربية بالقدر الذي يحتاج إليه في عملية الاستنباط.

- تفسير القرآن، وأيضاً بالقدر الذي يحتاج إليه في عملية الاستنباط.

- وفي كتاب (عمدة الاعتماد في كيفية الاجتهاد) للشيخ مهذب الدين

أحمد بن عبد الرضا من علماء المائة الحادية عشرة للهجرة:

«وأما الفصل الأول ففيما يتوقف عليه الاجتهاد في الأحكام الشرعية من العلوم، وهي اثنا عشر: اللغة، والصرف، والنحو، والمنطق، والكلام، والأصول، والتفسير، والحديث، والرجال، والمعان، والفقه، والوفاق والخلاف».

ثم بين المقدار الذي يحتاج إليه من هذه العلوم، وسبب الاحتياج إليه.

- وفي كتاب (أنوار الأصول) - ٦٢٠ / ٣ - محاضرات الشيخ

ناصر مكارم الشيرازي بقلم تلميذه الشيخ أحمد القديسي:

«الأمر الخامس في مباني الاجتهاد: وقد ذكر بعضهم أن الاجتهاد في

المسائل الشرعية يبتنى على علوم كثيرة، ربما تربو على أربعة عشر علمًا:

- ١ - علم اللغة
- ٢ - علم الصرف
- ٣ - علم النحو
- ٤ - علم التفسير
- ٥ - علم الرجال
- ٦ - علم الحديث
- ٧ - علم الدراءة
- ٨ - علم الكلام
- ٩ - علم أصول الفقه
- ١٠ - علم الفقه نفسه
- ١١ - علم المنطق
- ١٢ - علم الفلسفة
- ١٣ - علم المعاني
- ١٤ - علم البيان .

وأضاف إليها: القواعد الفقهية.

- وفي كتاب (الاجتهد الجماعي) - ص ٣٧ - للدكتور شعبان محمد اسماعيل، عرف مؤلفه (شروط الاجتهد) بأنها:  
«الأمور التي يجب أن تتوافر في الشخص المكلف حتى يكون أهلاً للاجتهد».

ثم قسمها إلى قسمين: شروط شخصية وشروط علمية، وأدرج تحت عنوان الشروط الشخصية: الإيمان. التكليف. الحرية. الذكورة. العدالة. صحة الفهم. حسن التقدير.

وقسم الشروط العلمية إلى: ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه.

وأدرج في قائمة الشروط المتفق عليها الأمور التالية:

١ - أن يكون عالماً باللغة العربية.

- ٢- أن يكون عالماً بالقرآن الكريم ودقائق آيات الأحكام فيه.
- ٣- أن يكون عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريرية.
- ٤- أن يكون عالماً بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف.
- ٥- أن يكون عالماً بأصول الفقه، فدراسة هذا العلم والتعتمد في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد وذلك لما تعطيه دراسة أصول الفقه لمن يتصدى للإجتهاد من قدرة على الاستدلال وتمكن من الاستنباط بشروطه.

#### ٦- معرفة الناس والحياة:

من الشروط التي ذكرها بعض العلماء: معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهو لاء تؤثر في أفكارهم تيارات وعوامل مختلفة، نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، فلا بد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه، ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى، ومدى تأثيره بها، وتأثيره فيها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أو لها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه ومعرفته.

والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلاّ مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس<sup>(٢)</sup>.

(١) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) المواقفات ج ٤ ص ١١٤.

قال الإمام (ابن القيم) - في شرح الخصلة الخامسة (معرفة الناس) هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم. فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإنما كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والحق بصورة البطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال.. بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعوايدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله<sup>(١)</sup>.

قال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي:

«وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهاد، بل ليكون الاجتهاد صحيحاً واقعاً في محله.

وأكثر من ذلك أن نقول: إن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجهد له، ويتعامل مع أهله.

ومن ثقافة عصرنا اليوم: أن يعرف قدرًا من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية، التي تكشف له الواقع الذي يعاشه ويعامله.

بل لابد له - كذلك - من قدر من المعارف (العلمية) مثل: (الأحياء) و(الطبيعة) و(الكيمياء) و(الرياضيات) ونحوها، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر.

وكثير من قضايا العصر، وثيقة الصلة بهذه العلوم، بحيث لا يستطيع أن يفتى فيها من يجهلها، فالحكم على شيءٍ فرع عن تصوره، ولو بوجه ما.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٥١)، الإحکام للأمدي (٣/٢٠٥)، كشف الأسرار (٤/٥)، إرشاد الفحول ص ٢٥١، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٧٩ وما بعدها.

وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتى في قضايا الإجهاض، أو شتل الجنين، أو التحكم في جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة، إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بها كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية، والبويضة الأنثوية، وطريقة تلقي البويضة بالحيوان المنوي، وتكون الخلية الواحدة منها. قضية «الجينات» وعوامل الوراثة ... إلى آخر هذه القضايا العلمية التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية.

ومن هنا أدخل الأزهر هذه العلوم في معاهده ومناهجه من عهد بعيد، لأنها ضرورية لفهم الدين والكون والحياة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي امتداد لما كان عليه علماء المسلمين في عصور الازدهار. وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعَد رجالي قادرین على الاجتهاد في قضايا عصرهم<sup>(١)</sup>.

٧- صحة النية وسلامة الاعتقاد، فإن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغى سواها، ولا يقصد غيرها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٨- أن يكون عالماً بمقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية.

وأدرج تحت عنوان (الشروط المختلف فيها) الأمور التالية:

١- معرفة علم المنطق.

٢- العلم بالقواعد الكلية (القواعد الفقهية).

٣- معرفة علم الكلام.

٤- معرفة الفروع الفقهية.

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) سورة الأنفال الآية (٢٩).

وبعد: فإن هذه الوسائل المذكورة تمثل العينة، وهي على نوعين:

- بعضها استفید من واقع الممارسة لعملية الاستنباط أدركها الفقيه من خلال احتياجاته إليها أثناء قيامه بعملية الاستنباط.

- وبعضها جاء نتيجة إلقاء نظرة على واقع الفقه الاستدلالي المدون.

وجميعها تلتقي عند بُعْد واحد، هو أن على من يريد أن يرقى إلى درجة الاجتهاد في دراسته، وكذلك من يريد أن يقوم بالبحث الفقهي بعد بلوغه مرحلة الاجتهاد بغية استنباط الحكم من مصدره: أن يهيء كل ما يحتاج إليه من وسائل علمية في مراحل دراسته التخصصية، ومن آليات عملية يتطلبهها بحثه.

ويمكننا أن نعرضها من واقع الفقه الاستدلالي في مجال التأليف والاستنباط، وهي:

١ - دراسة منهج البحث الفقهي.

٢ - معرفة مصادر البحث الفقهي.

٣ - دراسة علوم اللغة العربية التي لها مدخلية في فهم النص، وهي:

- علم الصرف.

- علم النحو.

- علم الدلالة.

- علم المعجم.

- علم المعاني.

- علم البيان.

٤ - دراسة علم المنطق

٥ - دراسة علوم القرآن الكريم:

- علم التجويد.

- علم القراءات.

- مناهج التفسير.

- الناسخ والمنسوخ

٦ - دراسة علوم الحديث الشريف:

- علم الدرایة.

- علم الرجال.

٧ - دراسة علم أصول الفقه.

٨ - دراسة القواعد الفقهية.

٩ - دراسة التاريخ الاجتماعي لعصور التشريع الإسلامي.

١٠ - الاطلاع على الحياة الاجتماعية المعاصرة.

١١ - دراسة مبادئ علم الفقه (متن فقهي).

١٢ - دراسة تطور الفكر الفقهي.

١٣ - دراسة تطور الفكر الأصولي.

١٤ - دراسة مبادئ العلوم الإنسانية:

- مبادئ علم النفس.

- مبادئ علم الاجتماع.

- مبادئ علم التربية.

- مبادئ علم القانون.

- مبادئ علم المكتبات والمعلومات.

١٥ - دراسة مبادئ العلوم الطبيعية:

- مبادئ علم الفلك.

- مبادئ علم الكيمياء.

- مبادئ علم الفيزياء.

- مبادئ علم الوراثة.

١٦ - دراسة مبادئ علم الرياضيات:

- مبادئ الحساب.

- مبادئ الهندسة.

وبعبارة جامعة: على من يريد التخصص بالفقه الإسلامي ببلوغه رتبة الاجتهاد: أن يدرس ويعرف كل ما له دور مساعد في ذلك.

وعلى من يريد ممارسة الاجتهاد (البحث الفقهي) لاستنباط الحكم الشرعي من مصدره: أن يستحضر ويُحضر كل ما له علاقة ببحثه من مصادر وأدوات هلل دور فاعل في ذلك.



## مجال الاجتهاد

سبق لي أن أبنت في رسالتى في (التقليد) أن الأحكام الشرعية تنقسم حسب مستوى الاعتقاد النفسي بصدورها من المشرع الإسلامي إلى قسمين:

### ١- الأحكام اليقينية:

ويراد بها تلکم الأحكام التي ثبتت بالضرورة من الدين، أي بالبداهة من دون حاجة إلى إقامة دليل لإثباتها، بمعنى أن كل مسلم - يقيناً - بأنها صادرة من المشرع الإسلامي وموافقة للواقع.

وهي أمثل: وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، وحرمة الربا، وحرمة شرب الخمر، وحرمة أكل لحم الخنزير والخ.

إن هذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها، وذلك لأن الاجتهاد عملية فكرية استنباطية تقوم بوظيفة استخلاص الحكم من مصدره، وفي الوقت نفسه هي عملية فكرية استدلالية تقوم بوظيفة معرفة دليل الحكم.

وفي ضوء هذا: إنه عندما يكون الحكم ثابتاً بالبداهة ولا خلاف في ثبوته عند المسلمين لا يحتاج إلى إقامة دليل لإثباته، ومن ثم لا يحتاج إلى الاجتهاد.

وبتعبير آخر: إن المكلف عندما يصل إلى مرحلة اليقين بصدور الحكم من المشرع الإسلامي وموافقته للواقع المطلوب منه لا يحتاج إلى أكثر من هذا لأن اليقين حجة بذاته.

## ٢- الأحكام الظنية:

ويراد بها تلکم الأحكام التي لم يتیقн المکلف بمطابقتها للواقع المطلوب منه امثاله، وإنما يظن ذلك ظناً فقط.

والظن - من ناحية شرعية - لا يعني عن الحق شيئاً، أي أنه لا يجوز العمل بالحكم المظنون صدوره عن المشرع.

من هنا يكون المکلف بحاجة إلى التماس الدليل على استثناء هذا الظن من الظنون غير المعتبرة، وذلك ليثبت أنه حجة شرعاً، ويصح العمل على وفقه، لأنّه يحمل معه لازم حجيته، وهو تنجيز الامثال في حق المکلف، بمعنى أن الحكم بسبب إقامة الدليل على حجيته يكون جاهزاً للامثال، ومطلوباً من المکلف امثاله.

وفي الوقت نفسه يكون الدليل الذي أثبت حجية الحكم شرعاً معدراً للمکلف أمام الله تعالى عند عدم مطابقة هذا الحكم الظني الذي امثله للحكم الواقعي المطلوب منه امثاله.

إن هذا يتطلب الاجتهد لإثبات الحجية هذه الأحكام، ذلك أن الاجتهد هو الطريق الوحيد أمام المکلف لإثبات الحجية.

وعليه: يدخل هذا في مجال الاجتهد، أي أن الاجتهد يبحث فيه.  
وهو من مواد ممارسته ودراسته.

وسبق لي - أيضاً - وفي المصدر نفسه أن أوضحت أن الموضوعات التي تتعلق بها الأحكام مباشرة أو تتعلق بمتعلقاتها تنقسم إلى:

### ١- الموضوعات الشرعية:

وهي التي تحدد من قبل الشرع كالصلوة والصوم والحج وأمثالها.

وتسمى أيضاً (الموضوعات الشرعية المستنبطة).

ولأنها تحدد من قبل الشرع تدخل في مجال الاجتهاد لأن المجتهد هو الذي ينظر في النصوص الواردة في تحديدها، ويفيد منها تحديدها.

## ٢- الموضوعات العرفية:

يراد بالعرف - هنا - : أبناء المجتمع الذين لديهم خبرة أو معرفة بتحديد وتعيين الموضوع المطلوب.

وينقسم العرف - على أساس من تعامل الفقهاء معه - إلى قسمين:

### ١- العرف الحاضر:

وهو أن يكون الموضوع من الموضوعات المستعملة في الحاضر، أي عند إرادة المكلف لامثال حكمه.

وينقسم هذا - حسب واقعه - إلى قسمين:

#### أ- العرف العام:

وهم أبناء المجتمع الذين تمثل الموضوعات التي يراد معرفتها عن طريقهم ظواهر اجتماعية.

#### ب- العرف الخاص:

وهم المتخصصون في المجالات العلمية والأخرى العملية، كالعلماء في سائر العلوم والفنون، وكالتجار والزراع والصناع، وأمثالهم، كلاً في مجاله.

في هذين القسمين العرفيين يعتمد المجتهد - مثله مثل المقلد - على تحديدات العرف في معرفة الموضوع.

## ٢- العرف الماضي:

وأريد به أن يكون الموضوع مما كان يُعرف معناه في عصور التشريع أو العصور السابقة على عصر المكلف الذي ابتلى به، ويريد معرفته، وهو لم يعد في عصره موضوعاً عرفيّاً.

وهذا مثل (الصعيد) الذي هو مادة التيمم، ومثل (القرء) الذي يطلق على حيض المرأة وظهورها.

فإن تحديد أمثل هذه الموضوعات هي من وظيفة المجتهد يرجع فيها إلى معاجم اللغة العربية وأمثالها.

## والخلاصة:

إن مجال الاجتهاد والذي يبحث فيه المجتهد ناشداً معرفة الحكم أو تحديد الموضوع هو الأمور التالية:

- ١- الأحكام الظنية
- ٢- الموضوعات الشرعية المستنبطة.
- ٣- الموضوعات العرفية اللغوية.

ولابد من أن نضيف - هنا - قسماً ثالثاً للموضوعات التي على المجتهد إعمال اجتهاده فيها، وهو:

## الموضوعات المستحدثة.

ويراد بها تلك الموضوعات التي تحدث أو تتغير بتأثير عامل الزمان أو عامل المكان أو هما معاً، وتتطلب بسبب هذا الحدوث أو ذلك التغير التماس الحكم لها أو تبدلها لتبدلها.

وهو ما أشار إليه الإمام الخميني ثالث حيث دعا إلىأخذ أثر عامل الزمان والمكان في الاجتهاد بعين الاعتبار من قبل المجتهدين.

وقد عنني غير واحد من علمائنا المعاصرين في بحث المسألة، ومنه الحوار الذي أجري مع أخيها العزيز الشيخ التسخيري تحت عنوان: (أثر الزمان والمكان في الاجتهاد) المنشور في العدد الرابع من مجلة (قضايا إسلامية) لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، كما أضاف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي هذا العنصر المهم من عناصر الاجتهاد في درسه الأعلى (البحث الخارج) لمادة أصول الفقه<sup>(١)</sup>، وهي خطوة تطويرية موفقة ومقدرة.

---

(١) انظر: محاضراته في أصول الفقه بقلم تلميذه الشيخ أحمد القديسي المنشورة بعنوان (أنوار الأصول) ٦٢٨ / ٣.



## مواد الاجتهداد

بعد أن تبينا المجالات التي للمجتهد أن يعمل فيها اجتهاده ننتقل هنا إلى محاولة معرفة المواد الفقهية التي أعمل المجتهدون فيها اجتهادهم، سواء كان ذلك عن طريق استنباطها من مصادرها أم كان بإقامة الدليل عليها لإثبات مشروعيتها وشرعية العمل بها، لكي نعرف من خلال هذا: هل غطى اجتهاد المجتهدين بنتائجه كل متطلبات الإنسان المسلم من استنباط أحكام، أو بيان موضوعات، أو متعلقات الموضوعات، بصفته فرداً، وبصفته مجتمعاً ودولة.

ولأن هذا من الواقع التاريخي الذي عاشه وعايشه المسلمون، علينا أن نلقي نظرة على أقدم نتاج فقهي وصل إلينا لنعرف المواد الفقهية التي بحث فيها الفقهاء المسلمون من خلال معرفتنا لمحاتيتها:

إن أقدم الكتب الفقهية التي وصلت إلينا هي:

١ - المجموع الفقهي أو مجموع الفقه الكبير للشهيد زيد بن علي المتوفى سنة ١٢٢ هـ.

٢ - الموطأ لإمام المذهب مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ.

٣ - دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة النعمان المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ هـ.

٤ - من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بابويه الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

٥- المقنعة لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي المفید المتوفی  
سنة ٤١٣ هـ.

والكتب الأربع الأولى هي من نوع الفقه المأثور.

### ١- محتويات المجموع الفقهي:

- ١- كتاب الطهارة.
- ٢- كتاب الصلاة.
- ٣- كتاب الجنائز.
- ٤- كتاب الزكاة.
- ٥- كتاب الصيام.
- ٦- كتاب الحج.
- ٧- كتاب البيوع.
- ٨- كتاب الشرکة.
- ٩- كتاب الشبهات.
- ١٠- كتاب النكاح.
- ١١- كتاب الطلاق.
- ١٢- كتاب الحدود.
- ١٣- كتاب السير.
- ١٤- كتاب الفرائض.

### ٢- محتويات الموطأ:

- ١- كتاب الصلاة.
- ٢- كتاب الجنائز.
- ٣- كتاب الزكاة.
- ٤- كتاب الصيام.
- ٥- كتاب الاعتكاف.

- ٦ - كتاب الحج.
- ٧ - كتاب الجهاد.
- ٨ - كتاب النذور والأيمان.
- ٩ - كتاب الضحايا.
- ١٠ - كتاب الذبائح.
- ١١ - كتاب الصيد.
- ١٢ - كتاب العقيقة.
- ١٣ - كتاب الفرائض.
- ١٤ - كتاب النكاح.
- ١٥ - كتاب الطلاق.
- ١٦ - كتاب الرضاع.
- ١٧ - كتاب البيوع.
- ١٨ - كتاب القراض.
- ١٩ - كتاب المساقاة.
- ٢٠ - كتاب كراء الأرض.
- ٢١ - كتاب الشفعة.
- ٢٢ - كتاب الأقضية.
- ٢٣ - كتاب العتقة والولاء.
- ٢٤ - كتاب المكاتب.
- ٢٥ - كتاب المدبر.
- ٢٦ - كتاب الحدود.
- ٢٧ - كتاب الأشربة.
- ٢٨ - كتاب العقول.
- ٢٩ - كتاب القسامات.
- ٣٠ - كتاب الجامع.

### ٣- محتويات دعائم الإسلام:

- ١- كتاب الولاية.
- ٢- كتاب الطهارة.
- ٣- كتاب الصلاة.
- ٤- كتاب الجنائز.
- ٥- كتاب الزكاة.
- ٦- كتاب الصوم والاعتكاف.
- ٧- كتاب الحج.
- ٨- كتاب الجهاد.
- ٩- كتاب البيوع.
- ١٠- كتاب الأيمان والندور.
- ١١- كتاب الأطعمة.
- ١٢- كتاب الأشربة.
- ١٣- كتاب الطب.
- ١٤- كتاب اللباس والطيب.
- ١٥- كتاب الصيد.
- ١٦- كتاب الذبائح.
- ١٧- كتاب الضحايا والعقائق.
- ١٨- كتاب النكاح.
- ١٩- كتاب الطلاق.
- ٢٠- كتاب العتق.
- ٢١- كتاب العطایا.
- ٢٢- كتاب الوصایا.
- ٢٣- كتاب الفرائض.
- ٢٤- كتاب الديات.
- ٢٥- كتاب الحدود.

- ٢٦ - كتاب السراق والمحاربين.
- ٢٧ - كتاب الردة والبدعة.
- ٢٨ - كتاب الغصب والتعدى.
- ٢٩ - كتاب العارية والوديعة.
- ٣٠ - كتاب اللقطة واللقيطة والأبق.
- ٣١ - كتاب القسمة والبنيان.
- ٣٢ - كتاب الشهادات.
- ٣٣ - كتاب الدعوى والبيانات.
- ٣٤ - كتاب آداب القضاء.
  
- ٤ - محتويات من لا يحضره الفقيه.
  - ١ - الطهارة.
  - ٢ - الصلاة.
  - ٣ - الزكاة.
  - ٤ - الخمس.
  - ٥ - الصوم.
  - ٦ - الفطرة.
  - ٧ - الاعتكاف.
  - ٨ - الحج.
  - ٩ - الزيارة.
  - ١٠ - القضايا والأحكام.
  - ١١ - الشهادات.
  - ١٢ - الشفعة.
  - ١٣ - الوكالة.
  - ١٤ - الحكم بالقرعة.
  - ١٥ - الحوالة.
  - ١٦ - العتق.

- ١٧ - المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات.
- ١٨ - الدين والقرض.
- ١٩ - التجارة.
- ٢٠ - البيوع.
- ٢١ - المضاربة.
- ٢٢ - إحياء الموات والأرضين.
- ٢٣ - المزارعة والإجارة.
- ٢٤ - الربا.
- ٢٥ - الصرف.
- ٢٦ - اللقطة والضالة.
- ٢٧ - الهدية.
- ٢٨ - العارية.
- ٢٩ - الوديعة.
- ٣٠ - الرهن.
- ٣١ - الصيد والذبابة.
- ٣٢ - الأيمان والنذور والكفارات.
- ٣٣ - النكاح.
- ٣٤ - الطلاق.
- ٣٥ - الحدود والديات.
- ٣٦ - الوصايا.
- ٣٧ - المواريث.

#### ٥- محتويات المقنعة:

- ١ - الطهارة.
- ٢ - الصلاة.
- ٣ - الزكاة والخمس والجزية.
- ٤ - الصوم.

- ٥ - المناسب.
- ٦ - الأنساب والزيارات.
- ٧ - النكاح والطلاق واللعان والظهور وملك اليمين.
- ٨ - العتق والتدبر والمكاتبنة.
- ٩ - الأيمان.
- ١٠ - النذور والعقود.
- ١١ - الكفارات.
- ١٢ - الصيد والذبائح والأطعمة.
- ١٣ - التجارة.
- ١٤ - الشفعة.
- ١٥ - الرهون.
- ١٦ - الوديعة.
- ١٧ - العارية.
- ١٨ - الشركة والمضاربة.
- ١٩ - المزارعة والمساقاة.
- ٢٠ - الإجارة.
- ٢١ - اللقطة.
- ٢٢ - الوقوف والصدقات.
- ٢٣ - النحلة والهبة.
- ٢٤ - الإقرار.
- ٢٥ - الوصية.
- ٢٦ - الفرائض والمواريث.
- ٢٧ - القضاء والشهادات والقصاص والديات.
- ٢٨ - الحدود والأداب.
- ٢٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود.
- ٣٠ - الضمان والحواله والكفالة والوکالة.

إن الذي نخرج به من نظرتنا للمحتويات المذكورة في أعلاه هو:

١ - أن التدوين الفقهي - منذ البداية - كان مقتصرًا على الفقه الفردي، وأعني به الفقه الذي يرتبط بأفعال المكلف باعتباره فرداً، لا مجتمعاً ودولة، ذلك أن الأحكام المذكورة تهتم بتنظيم علاقة الفرد بالله تعالى كما في الصلاة والصوم والحج، وعلاقة الفرد بنظيره الإنسان الآخر كما في المعاملات أمثل البيع والإيجار، وكما في الأحوال الشخصية أمثال النكاح والطلاق والمواريث، وعلاقة الفرد بالله تعالى من جانب وعلاقته بنظيره الإنسان من جانب آخر كما في الزكاة والخمس.

٢ - إن هذا يدفعنا إلى إثارة التساؤل حول هذا التضييق في مساحة المبحوث فيه من المواد الفقهية، ذلك لأن الفقه الإسلامي هو نظام حياة المسلمين، والمفروض فيه أن يتناولها من جميع جوانبها وأطرافها فلا يترك جزئية من جزئياتها إلا ووضع لمساته عليها، سواء كانت عبادية تنظم علاقة الإنسان بالله تعالى، أو معاملية تنظم علاقة الإنسان بنظيره الإنسان، أو اجتماعية تنظم علاقة الإنسان بمجتمعه، أو اقتصادية تنظم علاقة الفرد والمجتمع والدولة بالثروة والمال، أو سياسية محلية تنظم علاقة المواطن بدولته، أو دولية تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالأختيارات من الدول.

٣ - إن الواقع التاريخي الذي ألفت فيه الكتب المذكورة وأمثالها هو الذي يرد على التساؤل المذكور، ذلك أنها دونت في العصرين السياسيين الأموي والعباسي، حيث كان نظام الحكم فيها فردياً مستبداً، لا يسمح للفقيه أن يتناول بالدراسة أو الفتوى المواد الفقهية التي قد تكشف عن تجاوزات الحكام ومفارقاتها، بما يؤخذ عليهم ويحاسبون عليه.

وكان للسوط الذي جلد به أكثر من فقيه، ولللاستدعات التي تعرض لها أكثر من فقيه، وللسجون المظلمة التي أطبقت جدرانها على أكثر من فقيه، العامل القوي في تهيب الفقهاء من تناول الجوانب غير الفردية من حياة الإنسان المسلم.

وسار الخلف من الفقهاء على خط السلف للسبب ذاته حتى أصبح هذا الخط - خط الفقه الفردي - هو الخط المألوف والمعروف حتى مع غيبة أسبابه.

نعم، نَدَّ عن هذا - من باب لكل قاعدة شذوذ - ما أُلْفَ في الجوانب غير الفردية من حياة المسلم، ولكنه لم يلقَ كبير اهتمام أو كثير عناية من الفقهاء الآخرين، ولا حتى قليل اعتماد من الحكام، وهذا أمثال:

- كتاب (الخرج) لقاضي القضاة أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة.

- كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ).

- كتاب (الأحكام السلطانية) لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ).

- كتاب (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ).

وكان هؤلاء العلماء كتبوا في هذه الموضوعات مغتنمين ما كانوا يتمتعون به من حظوة عند الحكام بحكم مناصبهم في الدولة.

ومع هذا لم تستطع هذه الكتب وأمثالها أن تخترق الخط الذي بدأ به التأليف الفقهي وساد عليه الفقهاء والتزمه على مد تاريخهم الطويل حتى صار هو الخط المألوف والنهج المعروف.

وقد خلَّف عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة وثائق مهمة وذات شأن كبير في الإدارة الإسلامية، منها في الجوانب العسكرية، وأخرى في الجوانب الاقتصادية والمالية، وثالثة في الجوانب الإدارية المحلية، والإدارية العامة، ورابعة في مهام التعليم والتبلیغ.. والخ، وهي أمثل:

- كتاب النبي (عليه السلام) بين المهاجرين والأنصار واليهود، وهو من دستور الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، ويعرف بوثيقة المدينة.

تجد نص هذه الوثيقة في كتاب (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) للأستاذ محمد حميد الله ط ٥ سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص ٦٤-٥٧.

- وثيقة تحرير المدينة المنورة وتحديدها، وهي تحديد حدود عاصمة الدولة الإسلامية، نشرت أيضاً في المصدر السابق ص ٦٤ - ٦٥.

- عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر لما ولاه مصر، وهو وثيقة تنظيم الإدارة المحلية، تجدوها في كتاب (نهج البلاغة).

وغير هذه كثیر.

وكان المفروض أن تأخذ هذه الوثائق وأمثالها مكانها ومكانتها في الدرس الفقهي الإسلامي، ولكن شيئاً من هذا لم يتحقق، وذلك للسبب الذي ذكرته آنفاً.

وعند سقوط الدولة العثمانية ودخول الغربيين بلاد المسلمين انطلق الفقهاء المسلمين والكتاب الإسلاميون يتبعون في الدراسات الفقهية الإسلامية، لأسباب سياسية تمثلت في الوقوف أمام الغزو الفكري الغربي، وأخرى حضارية تمثلت في ملء الفراغ الفكري الذي كان المسلمون يعانون منه بسبب اقتصار الفقهاء على بحث وتدوين الفقه الفردي، حيث راحوا يتناولون بالبحث الفقه الاقتصادي والفقه السياسي والفقه العسكري، وفقه المجتمع.. والخ.

ويمكننا أن نحدد العوامل التالي:

١- افتتاح المسلمين على الثقافة القانونية الغربية، ومحاولة أن يكون لهم من التقنيات من حيث الموضوعات والتنظيم الفني ما يشبه ما عند الغربيين.

٢- اعتقاد الكثير من الدول الإسلامية للقوانين الوضعية المتأثرة بالقوانين الغربية كالقانون الفرنسي، فقد أحدث هذا رد فعل عند الفقهاء المسلمين بما دفعهم لأن يعالجو بالبحث شيئاً من القضايا الفقهية العامة.

٣- انتشار الحركات الإسلامية الداعية إلى إقامة الحكم الإسلامي في بلاد المسلمين بدليلاً عن حكمهم بالقوانين الوضعية الدخيلة، ولكي يطلعوا المسلمين والعالم على أهداف حركاتهم بحثوا الكثير من الموضوعات الفقهية العامة.

٤- قيام الجمهورية الإسلامية في إيران وصدور دستورها الإسلامي، فقد دفع هذا الحدث المهم غير واحد من العلماء إلى القيام بدور الدعوة إلى تطوير الاجتهاد والعمل لذلك.

من هذا ما أشرت إليه من إضافة عاملي الزمان والمكان كمؤثرين في الاجتهاد من قبل الشيخ الشيرازي في دروسه العليا لأصول الفقه.

٥- انفجار الثورة الثقافية في إيران التي كان من نتائجها هذا الكم الضخم من إحياء التراث الإسلامي، وإصدار الدوريات الإسلامية من مجالات، أمثال:

- مجلة فقه آل البيت
- مجلة رسالة الثقلين
- مجلة میقات الحج
- مجلة التوحيد
- مجلة الفكر الإسلامي
- مجلة الفكر الجديد
- مجلة قضايا إسلامية
- مجلة المنهاج

وغيرها مما لا تحضرني أسماؤها الآن.

ومن التأليف الفقهي الإسلامي الجديد الذي أخذ يتناول الجوانب الاجتماعية المشار إليها.

ولا ننسى أن نشير إلى الدور المهم في المجال الفقهي العلمي الذي يقوم به نجم الفقه الإسلامي بجدة ومجلته القيمة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

وكذلك دور (المجمع الفقهي الإسلامي) بمكة المكرمة.

ودور (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة)، وهي مجلة متخصصة في الفقه

الإسلامي تصدر في الرياض.

وغيرها من المجالات التي تصدرها كليات الشريعة، وأقسام الدراسات الإسلامية في الجامعات الإسلامية في العالم.

والمهم الذي ندعو إليه بمناسبة هذه الإثارة هو الأمور التالية:

- ١ - إدخال الفقه الاجتماعي بأنماطه المختلفة إلى جانب الفقه الفردي في برامج الدراسات الفقهية الحوزوية.
- ٢ - التطوير في إعداد الرسائل العملية بإدخال جميع المسائل المستحدثة ضمن الرسالة وفي موضعها المناسب لها.
- ٣ - إنشاء مكتبة فقهية متخصصة في كل مركز من مراكز الدراسات الفقهية الكبرى، وفتح فروع لها في المعاهد التابعة لها.
- ٤ - إنشاء مركز خاص للبحوث الفقهية، يقوم بالأعمال التالية:
  - أ- فهرسة الكتب والموسوعات الفقهية فهرسة تفصيلية.
  - ب- تحقيق التراث الفقهي تحقيقاً علمياً متقدماً.
  - ج- إعداد البحوث والرسائل الفقهية.
- ٥ - إعداد التقارير للموضوعات الجديدة أمثل: البنوك المالية، وبنوك الدم، وبنوك المعلومات، والشركات المالية، وقضايا الطب، ومستحضرات الأدوية العلاجية، ومستحضرات مواد التجميل والخ.. لكي تقدم إلى الفقهاء المجتهدين لدراستها والإفتاء فيها وحوها.
- ٦ - الاستمرار بإصدار مجالات البحث الفقهية المتخصصة، والإكثار منها.
- ٧ - إصدار نشرات تعنى بشؤون وأخبار عالم الفقه والفقهاء.

٨- إنشاء دور نشر للإنتاج الفقهي.  
٩- استمرار وجود المجامع الفقهية الراهنة وإنشاء أخرى مماثلة لها،  
لتقوم بالأعمال التالية:

- أ- عقد المؤتمرات الفقهية.
- ب- إقامة الندوات الفقهية.
- ج- إلقاء المحاضرات الفقهية.
- د- إعداد اللقاءات الفقهية.

١٠- إنشاء مراكز للإعلام الفقهي.

ومن المفيد أن أذكر هنا الإضافة الجديدة في عالم الاجتهاد، ومارسة الاستنباط، وهيأخذ ومراعاة أثر الزمان والمكان في الاجتهاد عنصراً أساسياً من عناصر الاجتهاد.

ومن تناوله بالبحث - كما ألمحت - الشیخ مکارم الشیرازی، قال:  
 «لا ينبغي الشك في أن للزمان والمكان دخلاً في الاجتهاد، وتوضیحه:  
 أن لكل حکم موضوعاً، المعروف في الألسنة أن تشخيص الموضوع ليس من  
 شؤون الفقيه، ولكن الصحيح أنه لا يمكن للفقيه تجريد الذهن وتفکیک  
 الخاطر عنه، فإن لموضوعات الأحكام مصاديق معقدة غامضة لا يقدر العوام  
 على تشخيصها، بل لابد للفقيه تفسيرها وتبیین حدودها وخصوصياتها، كما  
 يشهد على ذلك أن كثيراً من الفروعات المعونة في الكتب الفقهية (كالمبسوط  
 للشیخ، والقواعد للعلامة، والعروة الوثقی للسید الیزدی) تكون من هذا  
 القبيل».

وإن شئت قلت: إن كان المراد من الموضوع في المقام هو الموضوعات  
 الجزئية، أي مصاديق الموضوعات الكلية للأحكام، كمصاديق الدم والخمر  
 والماء المطلق والمضاف وغيرها فإنه كذلك، أي ليس تشخيصها من شؤون  
 الفقيه وإنما إن قلنا بأن المراد منه هو نفس الموضوعات الكلية الواردة في لسان

الأخبار فلا إشكال في أن تشخيصها وتعيين حدودها من شؤون الفقيه.

وبعبارة أدقّ: إن هذا القسم من الموضوعات - في الواقع - يستتبعها الفقيه بارتكازه العرفي، ويستخرجها وياخذها من بين العرف بما أنه من أهل العرف، ثم يرجعها إلى العرف و يجعلها بأيديهم بعد تفسير الخصوصيات وتبين حدودها، وإن شئت فانظر إلى فتاوى الفقهاء مثلاً فيها يصح السجود عليه، فقد ورد في الدليل أنه يجوز السجود على الأرض وما يخرج منها إلا ما أكل ولبس، فهذا عنوان عرفي، ولكن تكلم فقهائنا رضوان الله عليهم في مصاديقه وأنه أي شيء يعد من المأكول والملبوس وأي شيء لا يعدّ منها فقد يكون هناك مصاديق لا يقدر العرف على تشخيص أنها منها أو ليس منها، ولذا أورد المحقق البزدي في هذا الباب من العروة الوثقى فروعاً كثيرة لتبين هذه المصاديق المشتبهة كجواز السجود وعدمه على الأمور التالية:

- ١ - الأدوية والعقاقير كلسان الثور.
- ٢ - قشر الفواكه.
- ٣ - تفالة الشاي.
- ٤ - نخالة الحنطة.
- ٥ - نواة الفواكه.
- ٦ - ورق الكرم بعد اليوسة وقبلها.
- ٧ - ما يؤكل في بعض الأوقات دون بعض.
- ٨ - ما هو مأكول في بعض البلاد دون بعض.
- ٩ - النبات الذي ينبت على وجه الماء (فهل هو داخل في عنوان «ما أنبنته الأرض» الوارد في الرواية أو لا؟).
- ١٠ - التبناك. إلى غير ذلك من أشباهها.

إن قلت: كيف يكون رجوع العوام فيها إلى الفقيه في هذا القسم من المصاديق من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم، أي كيف يعمّها أدلة التقليد؟

قلنا: إن أدلة التقليد تشملها ويكون الرجوع فيها من قبيل رجوع

الجاهل إلى العالم من باب أنه ليس لها متخصص وخبر غير الفقيه، نعم لو كانت هناك موضوعات يكون لها في العرف خبراء معروفون يجب الرجوع إليهم دون الفقيه.

ومن الأمثلة التي يمكن أن يذكر في هذا المجال عنوان النظر المحرّم إلى الأجنبية فإنه أيضاً من الموضوعات المشكلة من باب أن لها مصاديق معقدة مهمّة، فهل يصدق على النّظر إلى تصوير الأجنبي في المرأة مثلاً أو الماء الصافي أو في تليفزيون عنوان النظر إلى الأجنبية أو لا؟

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نعلم أن الأحكام تابعة لموضوعاتها متابعة الظلّ لذى الظلّ وقد يتبدل الموضوع بتبدل الزمان أو المكان، فترى الماء في المفازة والصحارى ذات مالية فيجوز بيعه فيها، بينما لا يكون له مالية على الشاطئ، فيبطل بيعه (هذا من قبيل دخل المكان في الموضوع) وترى الشيخ يجوز بيعه في الصيف دون الشتاء لكونه مالاً في الأول دون الثاني (وهذا من قبيل دخل الزمان في الموضوع).

ومن أمثلتها الواضحة في يومنا هذا الدم الذي كان بيعه وشرائه حراماً في الأزمنة السابقة باعتبار عدم وجود منفعة محللة معتدّ بها له. ولكن الآن لا إشكال في جواز بيعه وشرائه لما يكون له من المنافع المحللة المقصودة، فإنه لا ينحصر منافعه في الأكل المحرّم أو الصبغ الذي يعدّ من المنافع النادرة، فإن الدم في يومنا هذا عنصر حيّاتي يمكن به إنجاء نفس إنسان من التهلكة، ولذا يكون له مالية عظيمة محللة معتدّ بها للنجاة المصدومين والجرحى وكثير من المرضى، لا سيما عند العملية الجراحية فلما لا يجوز بيعها في زماننا الحال هذا؟ وكذا بيع الكلى وشرائها لنجاة بعض المرضى الذين فسدت كلؤتهم، مع أنها بعد قطعها عن صاحبها تكون بحكم الميتة، ولا سيما أنها من غير المأكول، فلم يكن بيعها في الأزمنة السابقة جائزًا لعدم منفعة محللة لها، ولكن الآن جاز بيعها في زماننا هذا لتغيير الموضوع وتبدلاته، ولذا يشترونها بالأثمان الغالية جداً (نعم قد يقال: إنّها وإن جاز بيعها من هذه الناحية أي كونها ذات منفعة محللة مقصودة، ولكن

لا يجوز بيعها من باب حرمة بيع الميّة من كُلّ شيء وإن كان لها منفعة مقصودة، للخصوص الخاصة الواردة فيها، فالواجب حينئذ عدم جواز أخذ الثمن في مقابل نفسها بل في مقابل إجازة التصرف في بدن صاحب الكلوة فتأمّل جيداً).

ومن أمثلتها في عصرنا ما قد يقال في مسألة تقليل المواليد وأنها كانت مرجوحة في الأعصار السابقة، بينما هي راجحة في زماننا، لا أقل في بعض البلاد التي تكون كثرة النفرات فيها موجبة للفقر الشديد والتأخر والمجاصد الأخلاقية العظيمة.

فإن ما ورد في الترغيب على تكثير النسل والمواليد كالنبي المعروف: «تناحوا تكثروا فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة ولو بالسقط»<sup>(١)</sup> ناظرة إلى الأعصار السابقة التي كانت كثرة النفرات فيها سبباً للقدرة والسلطة، فما كان من الجماع الإنسانية أكثر نفراً كان أشد قدرة وأكثر قوّة كما يشهد عليه قوله تعالى: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلُؤْلُؤٌ وَرِزْنَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ... وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ﴾<sup>(٥)</sup> فهذه الآيات تدلّ بظاهرها على أنه كما أن كثرة الأموال كانت موجبة للقدرة والشوكة كانت كثرة الأولاد أيضاً كذلك، ومثل النبي المعروف قد ورد في مثل هذا الظرف من المجتمع الإنساني وهذه الخاصية الاجتماعية الموجودة في عصر صدوره تكون بمثابة قرينة لبيّنة قد توجب انصرافه إلى خصوص ذلك الزمان، وهذه الدعوى وإن لم تكن ثابتة بالقطع واليقين، ولكنها قابلة للدقّة والتأمل.

(١) بحار الانوار، ج ١٠٣، ص ٢٢٠، ح ٢٤.

(٢) التوبة / ٨٦.

(٣) سباء / ٣٥.

(٤) الحديد / ٢٠.

(٥) نوح / ١٢.

فقد ظهر مما ذكر دخل الزمان والمكان في الاجتهد والاستنباط لكن لا على نحو دخلهما في الحكم بلا واسطة بل من طريق دخلهما في الموضوع، فإن الأحكام ثابتة إلى الأبد، وحلال محمد (عليه السلام) حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة، والمتغير على مر الدهور والأزمان، والمبدل في الأمكنة والأقطار إنما هو الموضوعات، ويتبعها تغير الأحكام قهراً<sup>(١)</sup>.

إن هذا التطور في عملية الاجتهد أدى إلى أن يأخذ مفهوم الاجتهد حقه بما يلتقي مع وظيفته وواقعه حيث يقوم بدور استنباط الأحكام الفقهية لتنظيم حياة الإنسان المسلم فردياً واجتماعياً، يقول الشيخ الجناتي: «لقد كان الإمام الخميني يؤكّد كثيراً على جدوى هذه الطريقة، وكثيراً ما كان يركّز على هذه النقطة، وهي: أن الفقه الاجتهادي المتعارف في الحوزات العلمية لم يعد اليوم قادرًا على إدارة المجتمع، وحل مشاكل الدولة والحكومة لوحده.

فالضرورات التي يملّيها علينا الواقع الإسلامي، سواء على صعيد المجتمع الإسلامي أو على صعيد الحكومة الإسلامية، تضطرنا إلى أن نتعامل مع الفقه بطريقة أخرى جديدة، لأننا لا يمكننا الاستجابة للتطورات والمستجدات انطلاقاً من الطرق الاجتهادية السابقة.

كان - رضوان الله عليه - يقول: «عليكم أن تبذلوا كل ما بوسعكم حتى لا يتهم الإسلام في مواجهته للمشاكل الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والسياسية بعدم القدرة والعجز عن إدارة العالم وتسييره»<sup>(٢)</sup>.

ثم يعدد الشيخ الجناتي خصائص المجتهد التي تمكنه من الاجتهد المطلوب بالأمور التالية:

١ - إدراك الدور الخطير للفقه الاجتهادي والرسالة العظمى التي يضطلع بها، ووعي الرؤية الكونية للشريعة، والواقع الموضوعي.

(١) أنوار الأصول ٣/٦٦٨ - ٦٣٢.

(٢) مجلة (قضايا إسلامية) العدد الرابع ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٢- معرفة طبيعة المجتمع الذي يعيش فيه، وما هي احتياجاته ومتطلباته.
- ٣- معرفة المجتمعات الأخرى والظروف التي تحكمها.
- ٤- معرفة موضوعات الأحكام وتحديدتها بدقة، والإلمام بخصائصها التي تتحول بتحول الزمان، ولو بالاستعانة بفريق من الخبراء والمحترفين، إذ لتحولها دور في تحول أحكامها.
- ٥- عدم التأثر بالعوامل النفسية والخارجية والسنن والتقاليد الاجتماعية المنحرفة.
- ٦- الخروج من دائرة الجمود والتخلف، وعدم التأثر بالأوهام والخرافات والمعتقدات الخاطئة التي يدين بها عامة الناس<sup>(١)</sup>.

ثم يعقبها بقوله: «وفي الحقيقة: إن العالم خاصة وهو يعيش في ظل النظام الإسلامي ما لم يتعامل مع الاجتهد بالطريقة الجديدة، ولم يعْ خصائص الموضوعات وكيفية تحولها - والذي يؤدي بالنتيجة إلى تحول الأحكام - لا يعد مجتهداً عالماً بزمانه، وأنا لا أراه مجتهداً»<sup>(٢)</sup>.

وهنا ينبغي أن نفرق بين المجتهد الفتى، وهو من توفر فيه الشروط التي ذكرها الشيخ الجناتي وما ذكرناه في رسالتنا في (التقليد)، والمجتهد المدرس الذي له القدرة على البحث الخارج، ولكن في حدود المقارنة بين الأقوال، والموازنة بين أدلةها، وترجيح ما ينهيء إليه البحث.

وعليه: فليس كل من يباحث الخارج هو مجتهد إفتاء.

ذلك أن النسبة بينهما ليست نسبة تساوي، وإنما هي نسبة عموم من مطلق، العموم في جانب مجتهد الإفتاء، والخصوص في جانب مجتهد التدريس.

ومن هنا: على الأمة إذا أرادت أن تختار المجتهد للإفتاء والمرجعية في

(١) م. ن

(٢) م. ن

التقليد أن تتأكد من تأهله بالشروط المطلوبة، أي أنه فوق مستوى مجتهد الترجيح وبمستوى رتبة الإفتاء ومركز المرجعية.

﴿رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيْئَةً لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً﴾

﴿إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾



## المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الشعب).
- ٣- معجم ألفاظ القرآن الكريم، جمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الشروق.
- ٤- الاجتهاد: أصوله وأحكامه، الدكتور محمد بحر العلوم، ط١ سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٥- الاجتهد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط١ سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٦- الاجتهد والتقليد، السيد رضا الصدر (بيروت: دار الكتاب اللبناني).
- ٧- الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، ط٢ سنة ١٩٧٩م.
- ٨- أنوار الأصول، محاضرات الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بقلم تلميذه الشيخ أحمد القدسـي، ط١ سنة ١٤١٦هـ.
- ٩- تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، ط١ سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠- تحرير الدلالات السمعية، علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، ط١ سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١١- التقليد، عبد الهادي الفضلي، مجلة المنهاج، العدد ١١ السنة ٣ خريف ١٤١٩هـ-١٩٩٨م والعدد ١٢ السنة الثالثة شتاء ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- ١٢ - التنقيح في شرح العروة الوثقى، محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي بقلم تلميذه الميرزا علي الغروي التبريزى، قم: مؤسسة آل البيت.
- ١٣ - دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي (مخطوط).
- ١٤ - دروس في فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٥ - دعائم الإسلام، أبو حنيفة النعمان المغربي، تحقيق آصف فيضي، ط ١ سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٦ - الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى (مخطوط).
- ١٧ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرگ الطهراني، ط ٣ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٨ - عمدة الاعتماد في كيفية الاجتهاد، مهذب الدين أحمد بن عبد الرضا (مجلة الموسم)، العدد ١٦ سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٩ - الفتاوى الواضحة، السيد محمد باقر الصدر، ط ٢.
- ٢٠ - الفوائد المدنية، الميرزا محمد أمين الاسترابادي، ط دار النشر لأهل البيت عليهم السلام.
- ٢١ - قاموس إلياس العصري: عربي - إنجليزي، إلياس انطون إلياس و إدوار إلياس، ط ١٠ سنة ١٩٧٤ م.
- ٢٢ - قضايا إسلامية، العدد ٤ سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (مقومات المجتهد المعاصر) الشيخ محمد إبراهيم الجناتي.
- ٢٣ - القوانين المحكمة، الميرزا أبو القاسم القمي، ط حجر ١٢٨١ هـ.
- ٢٤ - كفاية الأصول، الأخوند الخراساني (حاشية المشكيني) ط حجر ١٣٦٤ هـ.
- ٢٥ - مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي، ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢٦ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، تحقيق عبد الحسين البقال، ط ٢ سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٧ - المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ط ٢ سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٨ - مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط ٤ سنة ١٣٩١ هـ.

- ٢٩ - مسند الإمام زيد، زيد بن علي، جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي، ط سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٠ - مصباح الأصول، محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي بقلم تلميذه السيد محمد سرور الوااعظ، ط ١٣٨٦ هـ.
- ٣١ - مصباح المنهاج: الاجتهاد والتقليد، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٢ - المصباح المنير، الفيومي، ط ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٣٣ - معراج الأصول، المحقق الحلي، إعداد: محمد حسين الرضوي.
- ٣٤ - معالم الدين، الحسن العاملي، تحقيق: عبد الحسين البقال.
- ٣٥ - معجم رجال الحديث، السيد أبوالقاسم الخوئي، ط ٤ سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٦ - المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٧ - معجم المصطلحات الأصولية، محمد الحسيني ط ١ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٨ - معجم المصطلحات الدينية: عربي - انجليزي وانجليزي - عربي، الدكتور عبد الله أبو عشى المالكي والدكتور عبد اللطيف الشيخ إبراهيم، ط ١ سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٩ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط اسماعيليان نجفي - قم.
- ٤٠ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٤١ - المقنعة، الشيخ المفيد، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ط ٢ سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٢ - منتهى الأصول، السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، ط ٢.
- ٤٣ - من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، باعتماء: محمد جعفر شمس الدين، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٤٤ - المورد: قاموس انجليزي - عربي، منير البعلبي، ط ١٠ سنة ١٩٧٦ م.
- ٤٥ - المورد: قاموس عربي - انجليزي، الدكتور روحبي البعلبي، ط ٤ سنة ١٩٩٢ م.
- ٤٦ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، نشر دار الريان للتراث ط ١ سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٧ - الواقية، الفاضل التونسي، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط ١ سنة ١٤١٢ هـ.

## الفهرس

٥	تقسيم .....
٦	منهج الدراسة .....
٨	آراء المؤلف في مبحث التقليد والاجتهد .....
١١	<b>الرسالة الأولى</b> .....
١٣	أبواب الرسالة .....
١٥	مقدمة الطبعة الأولى .....
١٩	مفهوم التقليد .....
١٩	التعريف .....
١٩	في اللغة .....
٢٠	في العرف .....
٢١	في الفلسفة .....
٢٢	في علم الاجتماع .....
٢٢	في الأدب .....
٢٣	في الشرع .....
٢٣	في القرآن .....
٢٥	في السنة الشريفة .....
٣٢	في الفقه .....
٤١	التسمية .....

٤٣	تاريخ التقليد الشرعي .....
٤٩	حكم التقليد شرعاً .....
٤٩	حكم التقليد .....
٤٩	دليل الحكم .....
٥٠	١ - الأدلة العقلية .....
٥٢	٢. الأدلة النقلية.....
٥٧	موارد التقليد الشرعي .....
٥٨	١ - الأحكام اليقينية .....
٥٩	٢ - الأحكام الظنية .....
٦٠	١ - الموضوعات الشرعية .....
٦٠	٢ - الموضوعات العرفية .....
٦٣	<b>المقلد .....</b>
٦٣	تعريفه .....
٦٤	شروطه .....
٦٥	المقلد (مرجع التقليد) .....
٦٥	التعريف .....
٦٥	الأدلة .....
٦٧	الشروط .....
٦٧	أولاً: الاجتهاد .....
٧٢	ثانياً: التمسك بمذهب أهل البيت .....
٧٦	ثالثاً: مستوى الدين .....
٩٠	رابعاً: المستوى العلمي .....
١٠٨	خامساً: الكفاءة الإدارية .....
١١٨	سادساً: الحياة .....
١١٨	تاريخ البحث في المسألة .....
١٢٠	التأليف في المسألة .....
١٢٤	الأقوال في المسألة .....
١٢٥	تقليد الميت ابتداء .....

١٢٩.....	١ - في عهود الأئمة (البيهقي)
١٣٢.....	٢ - في عهد الغيبة الصغرى
١٣٢.....	٣ - في عهد ابتداء الغيبة الكبرى
١٤٣.....	التفصيل في المسألة
١٤٣.....	تقليد الميت بقاء
١٤٦.....	طرق معرفة الشروط
١٤٧.....	١ - المخالطة
١٤٧.....	٢ - الأخبار المتواترة
١٥١ .....	التخيير في التقليد
١٥١.....	التعريف
١٥١.....	محور البحث
١٥٢.....	الرأي في المسألة
١٥٥ .....	التبغض في التقليد
١٥٥.....	التعريف
١٥٥.....	الفرق بين التبغض والتخيير
١٥٦.....	الحكم
١٥٧.....	الدليل
١٥٩ .....	العدول في التقليد
١٥٩.....	التعريف
١٥٩.....	الأقوال في المسألة
١٦٠.....	الأدلة
١٦٣ .....	المراجع

## الرسالة الثانية

الاجتهاد

١٧١ .....	أبواب الرسالة
١٧٣ .....	أهمية الاجتهاد
١٧٥ .....	تعريف الاجتهاد
١٨١ .....	

في اللغة ..... ١٥٢
في الفقه وأصوله ..... ١٥٢
مشروعية الاجتهاد ..... ١٥٢
قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل ..... ١٥٢
قاعدة وجوب شكر المنعم ..... ١٥٢
قاعدة وجوب مقدمة الواجب ..... ١٥٢
أهداف الاجتهاد ..... ١٥٢
تاريخ الاجتهاد ..... ١٥٢
مدرسة الصدوقيين ..... ١٥٢
مدرسة القديمين ..... ١٥٢
المدرسة التكاملية ..... ١٥٢
الخلاصة ..... ١٥٢
تقسيم الاجتهاد ..... ١٥٢
ال التقسيم الأول ..... ١٥٢
التقسيم الثاني ..... ١٥٢
١ - الاجتهاد المقارن ..... ١٥٢
٢ - الاجتهاد الخلافي ..... ١٥٢
٣ - الاجتهاد المذهبى ..... ١٥٢
٤ - الاجتهاد التخصصي ..... ١٥٢
ال التقسيم الثالث ..... ١٥٢
وسائل الاجتهاد ..... ١٥٢
مجال الاجتهاد ..... ١٥٢
١ - الأحكام اليقينية ..... ١٥٢
٢ - الأحكام الظنية ..... ١٥٢
الخلاصة ..... ١٥٢
مواد الاجتهاد ..... ١٥٢
١ - محتويات المجموع الفقهي ..... ١٥٢
٢ - محتويات الموطأ ..... ١٥٢

٣ - محتويات دعائم الإسلام ..	١٥٢
٤ - محتويات من لا يحضره الفقيه ..	١٥٢
٥ - محتويات المقنعة ..	١٥٢
المراجع ..	١٥٢
الفهرس ..	١٥٢